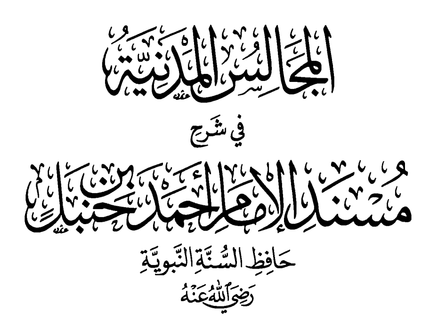
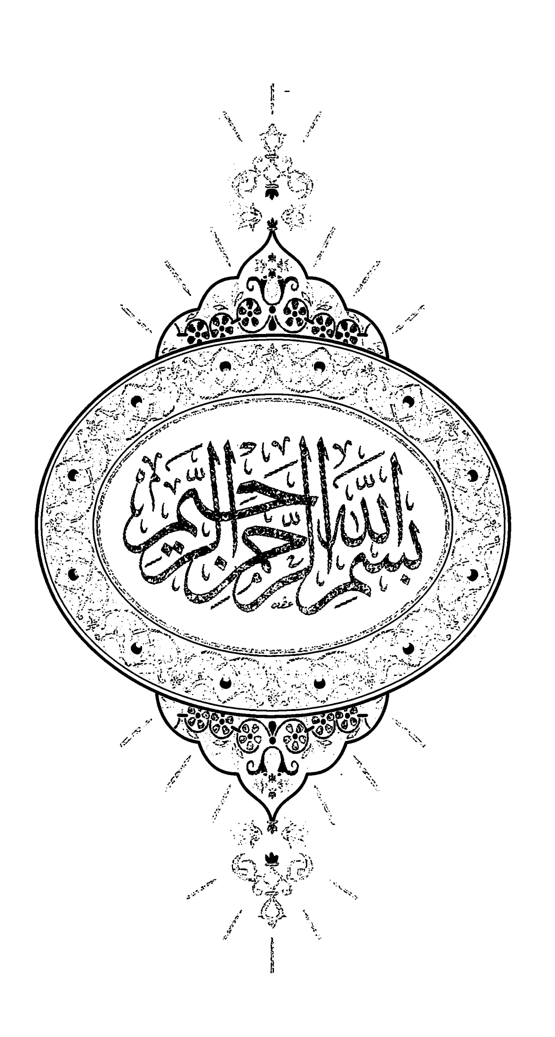

المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
للإمام الحافظ المجتهد ، محدث الحرمين الشريفين
الشريف أبي علي محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الحسني
رحمه الله تعالى
(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)
أشرف على التحقيق
الدكتور عبد الفتاح الزنيفي
دراسة ومراجعة
الدكتور حمزة بن علي الكتاني
تقديم وإشراف
الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي
المجلد الأول
دار المنهاج
دار طوق النجاة


المجالس المدنية
في شرح
مسند الإمام أحمد بن حنبل
حافظ السنة النبوية
رضي الله عنه
١


بسم الله الرحمن الرحيم

المجالس المدنية

في شرح

مسند الإمام أحمد بن حنبل

حافظ السُّنَّة النبويَّة

رضي الله عنه

للإمام الحافظ المجتهد، محدث الحرمين الشريفين

الشَّريف أبي عليّ محمّد المنتصر بالله بن محمّد الزَّمزميّ الكتّانيّ الحسني

رحمه الله تعالى

(١٣٣٢ - ١٤١٩ هـ)

أشرف على التحقيق

الدكتور عبد الفتّاح الزّينيفي

دراسة ومراجعة

الدكتور حمزة بن عليّ الكتّاني

تقديم وإشراف

الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي

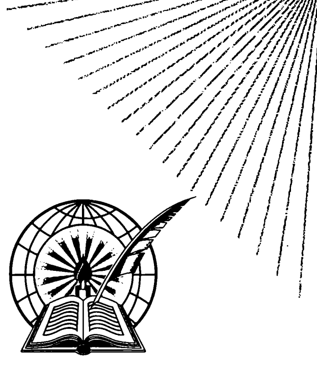
المستشار برابطة العالم الإسلامي سابقاً - مكّة المكرّمة

المجلّد الأوّل

مسند أبي بكر الصديق، ومسند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

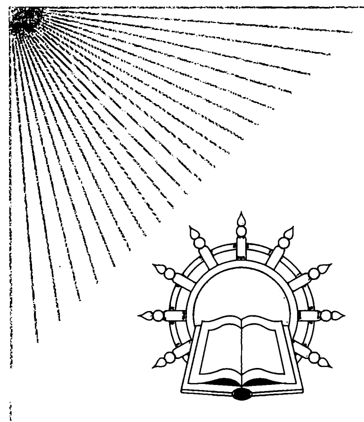
دار المنهاج

دار طوق النجاة



المملكة العربية السعودية ـ جدة

هاتف ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢





لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

ص. ب: ٥٥٧٤/١٣/ بيروت

الإصدار الأول ـ الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م



9 789953 620084

الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 008 - 4

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

- حديث الأولية .

- مشايخ المؤلف رحمه الله تعالىٰ .

- سند المؤلف لمسند الإمام أحمد .

- التعريف بالمسند .

- ترجمة موجزة للإمام أحمد بن حنبل .

بسم الله الرحمٰن الرحيم

وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وصلوات الله وسلامه وبركاته ، علىٰ سيدنا محمد ، سيد العرب والعجم ، وعلىٰ آله الأطهار ، وصحابته الأبرار .

« يحمل هٰذا العلم من كل خلف عُدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحالَ المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

حديثُ الأَوَّلِيَّةِ [1][2]

« الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحمَٰنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ . . يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ » .

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

---

(١) كتب المؤلف قبل هٰذا العنوان : (الدرس الأول) .

(٢) قال محمد بن الحسن الحجوي في « مختصر العروة الوثقىٰ » (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) :
(جرَتْ عادَةُ المتأخرين من المحدثين في فهارِسِهم أنْ يبدؤوا بالحديث الذي يقولُ فيه غالبُ مَن رواه : هو أَوَّلُ حديثٍ حدثني به شيخي ؛ لأمور :
١ ـ المحافظة علىٰ هٰذه السِّلسلة ؛ مِن باب حفظ آثار المجد الإسلامي التاريخي .
٢ ـ يتبرَّكون بما فيه مِن التحدث عن الرحمة ؛ رجاءَ دخولهم فيها .
٣ ـ الفألُ الحَسَنُ الذي كان صلى الله عليه وسلم يحبه ؛ كما كان يَكْرَه التشاؤم .
٤ ـ أن يربوا تلاميذهم علىٰ أن يكونوا متفائلين ؛ إذ التفاؤل من محاسن الأخلاق ، بخلاف التشاؤم .
٥ ـ أنْ يكونوا رُحماء ، يرحَمُ بعضُهم بعضاً ، غير متشاكسين ولا متقاطعين ، بل متواصلين متعاونين مُتَحَابِّين ؛ لأنَّ ديننا دين حبٍّ وتعاونٍ .
٦ ـ ما ثَبَتَ أنَّ رحمة الله سَبَقَت غضبَه ، فينبغي أنْ يقدَّم حديثها في كتابة الأسانيد الحديثية) .
وقال الكتاني في « فهرس الفهارس » (٩٣/١) : (وتداولته الأمة ـ يعني : حديث الرحمة المسلسل بالأولية ـ واعتنىٰ به أهل الصناعة ، فقدّموه في الرواية علىٰ غيره ؛ ليتمّ لهم بذٰلك التسلسل ؛ كما فعلنا ، وليقتدي به طالب العلم ، فيعلمَ أنَّ مبنى العلم على التراحم والتوادد والتواصل ، لا على التدابر والتقاطع ، فإذا شبَّ الطالبُ علىٰ ذٰلك . . شبَّت معه نَعْرَة التعارف والتراحم ، فيشتد ساعِدُه بذٰلك ، فلا يشيب إلَّا وقد تخلَّق بالرحمة وعرَّف غيرَهُ بفوائدها ونتائجها ، فيتأدّب الثاني بأدب الأول ، وعلى الله في الإخلاص والقبول المعوّل) .

(٣) قاله الترمذي ، وقال الحاكم (١٥٩/٤) : (وهٰذه الأحاديث كلها صحيحة) .

أخرجه أحمد [١] ، والبخاري في « الأدب المُفْرَد » [٢] ، و« التاريخ الكبير » [٣] ، وأبو داود [٤] ، والترمذي [٥] ، والنسائي [٦] ، وابن ماجه [٧] ، والبيهقي في « الشُّعَب » [٨] ، والحُمَيْدِيُّ في « المسند » [٩] .

وخَصَّصهُ بالتَّأْلِيفِ : ابنُ الصلاح [١٠] ، . . . .

---

(١) المسند ، ح (٦٤٩٤) من حديث عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « الراحمون يرحمهم الرحمـٰن ، ارحموا أهل الأرض . . يرحمكم أهل السماء ، والرحم شُجنة من الرحمـٰن ، من وصلها . . وصلتُهُ ، ومن قطعها . . بَتَتُّهُ » .

(٢) لم يخرج البخاري في « الأدب المفرد » طرف الحديث الذي أثبته المصنف ، وإنما أخرج طرفه الأخير ، ح (٥٤) ، من حديث عبد الله بن عمرو ، ولفظه : « الرحم شُجْنَة من الرحمـٰن ، مَن يَصِلْها . . يَصِلْه ، ومن يقطعْها . . يقطعْه ، لها لسان طَلْقٌ ذَلْقٌ يوم القيامة » .

(٣) « التاريخ الكبير » (٦٤/٩) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب : في الرحمة ، ح (٤٩٤١) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة المسلمين ، ح (١٩٢٤) ، وقال : (**حسن صحيح**) .

(٦) لم أقف عليه عند النسائي .

(٧) لم أقف عليه عند ابن ماجه .

وقال الحجوي الثعالبي في « مختصر العروة الوثقىٰ » (ص ١٠٥) : (وقد رأيت بعض أهل العصر نسبه للنسائي وابن ماجه ، وما رأيت أحداً يعتمد من المحدثين نسبه لهما ، وقد راجعت المظان منها فلم أره) .

قلت : لعله يقصد عبد الحي الكتاني ؛ فإنه نسبه لهما في « فهرس الفهارس » (٩٣/١) .

(٨) « شعب الإيمان » ح (١١٠٤٨/٧) .

(٩) « مسند الحميدي » ح (٦٠٢) ، وفي طبعة الأعظمي حديث رقم (٥٩١) .

(١٠) **ابن الصلاح** : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن الشهرزوري ، الإمام العلامة الحافظ ، ولد سنة (٥٧٧ هـ) ، جمع وألف وأفتىٰ ، وتخرج به جماعة لا يحصون كثرة ، وتولى التدريس بأشهر مدارس عصره ، توفي سنة (٦٤٣ هـ) ، **من تصانيفه** : « المقدمة في علوم الحديث » ، و« الفتاوىٰ » ، و« طبقات فقهاء الشافعية » ، وغيرها . ترجمته في : « السير » (١٤٠/٢٣) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣٢٦/٨) ، و« الأعلام » للزركلي (٢٠٦/٤) .

والسِّلَفِي [1] ، والذَّهبي [2] ، والسُّبْكِي [3] ، والعِراقيُّ ، ووَلَدُهُ أبو زُرْعَة [4] ،

ومصنَّفُ ابن الصلاح في المسلسل بالأولية ذكره الكتاني في « فهرس الفهارس » (٩٤/١) ، قال : (هو عندي في نحو كراسين) .

(١) **السِّلَفي** : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو طاهر ، الإمام المحدث الحافظ المعمَّر ، ولد سنة (٤٧٤ هـ) ، رحل في طلب الحديث ، ولقي أعيان المشايخ ؛ كابن السراج ، والتبريزي ، والكيا الهراسي ، والشاشي ، ثم تصدر للتدريس ، توفي سنة (٥٧٦ هـ) ، **من تصانيفه** : « معجم الشيوخ » ، و« معجم السفر » ، و« الفضائل الباهرة في مصر والقاهرة » .
ترجمته في : « السير » (٥/٢١) ، و« وفيات الأعيان » (١٠٥/١) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٣٢/٦) ، و« الوافي بالوفيات » (٢٢٩/٧) ، و« الأعلام » للزركلي (٢١٥/١) .
وتصنيف السلفي في المسلسل بالأولية ، ذكره عبد الحي الكتاني في « فهرس الفهارس » (٩٤/١) ، ومحمد الكتاني في « الرسالة المستطرفة » (ص ٨١) .

(٢) عنوانه : « العذْبُ السَّلسَل في الحديث المسلسل » . ينظر : « فهرس الفهارس » (٩٤/١) ، و« الرسالة المستطرفة » (ص ٨٢) .

(٣) **السُّبكي** : تقي الدين علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي ، شيخ الإسلام في عصره ، أحد الحفاظ المفسرين المناظرين ، فخر الحفاظ ، من أوعية العلم ، ولد سنة (٦٨٣ هـ) ، **أخذ عن** : ابن القيم ، وابن جماعة ، والدمياطي ، وابن الرفعة ، ولي تدريس الحديث بالدار الأشرفية بعد وفاة المزي ، **من تصانيفه** : « الإبهاج في شرح المنهاج » ، و« الدرُّ النظيم في تفسير القرآن العظيم » ، و« شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام » ، وغيرها كثير ، توفي سنة (٧٥٦ هـ) . ترجمته في : « الدرر الكامنة » (٦٣/٣) ، و« الوافي بالوفيات » (٦٦/٢١) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (١٣٩/١٠) ، و« الأعلام » للزركلي (٣٠٢/٤) ، و« فهرس الفهارس » (١٠٣٣/٣) .
وكتابُ السبكي في المسلسل بالأولية ذكره الكتاني في « الرسالة المستطرفة » (ص ٨٢) .

(٤) **أبو زرعة** ، أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، وليُّ الدين ، قاضي الديار المصرية ، ولد سنة (٧٦٢ هـ) ، **أخذ عن** : والده وعليه اعتماده وبه تخرج ، **وعن** : البلقيني ، والأبناوي ، وغيرهم ، **من تصانيفه** : « الإطراف بأوهام الأطراف » ، و« مبهمات الأسانيد » ، و« ذيل الكاشف » ، توفي سنة (٨٢٦ هـ) . ترجمته في : « الضوء اللامع » (٣٣٦/١) ، و« البدر الطالع » (ص ١٠٢) ، و« الأعلام » للزركلي (١٤٨/١) .
ومصنف أبي زرعة العراقي في مسلسل الأولية ذكره الكتاني في « الرسالة المستطرفة » (ص ٨٢) .

وابنُ الأَبَّار [1] ، والمُرتَضَى الزَّبِيدِي [2] .

* * *

(١) **ابن الأبار** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي ، الإمام العلامة البليغ المقرئ ، المحدث البارع ، ولد سنة (٥٩٥ هـ) ، ارتحل في مدائن الأندلس طلباً للعلم ، ثم انتقل إلىٰ تونس بعد استيلاء النصارىٰ على الأندلس ، وكانت له حظوة عند أميرها إلىٰ أن حدثت بينهما وحشة قتله بسببها سنة (٦٥٨ هـ) ، **من تصانيفه** : « تحفة القادم » ، و« صلة الصلة » ، و« درر السمط في خبر السبط » ، و« إعتاب الكتاب » . ترجمته في : « السير » (٢٣٦/٢٣) ، و« الوافي بالوفيات » (٢٨٣/٣) ، و« شذرات الذهب » (٥١٠/٧) ، و« الأعلام » للزركلي (٢٣٣/٦) .
وتصنيفه في مسلسل الأولية عنوانه : « المورد السلسل في حديث الرحمة المسلسل » . « فهرس الفهارس » (٩٤/١) .

(٢) **مرتضى الزبيدي** : محمد بن محمد ، أبو الفيض الحسيني ، العلامة اللغوي المحدث النسابة ، ولد سنة (١١٤٥ هـ) ، اشتهر بقوة إدراكه وسعة اطلاعه ، وغزارة تصنيفه ، وكثر طلابه حتى استجازه الملوك وكاتبوه ، **من مصنفاته** : « تاج العروس » ، و« إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين » ، و« اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ، و« الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة » ، وغيرها ، توفي سنة (١٢٠٥ هـ) . ترجمته في : « فهرس الفهارس » (٥٢٦/١) ، و« حلية البشر » (١٤٩٢/٣) ، و« الأعلام » للزركلي (٧٠/٧) .
وذكر الكتاني في « فهرس الفهارس » أن لمرتضى الزبيدي : **أربعة كتب في المسلسل بالأولية ، عنوان أحدها** : « المرقاة العلية في شرح حديث المسلسل بالأولية » ، **وثانيها** : « المواهب الجلية فيما يتعلق بحديث الأولية » ، **وثالثها** : « العروس المجلية في طرق حديث الأولية » ، **ورابعها** : « الهدية المرتضية في المسلسل بالأولية » . « فهرس الفهارس » (٥٣٧/١) ، **والحق أن ثالثها الموسوم بـ** : « العروس المجلية في أسانيد الحديث المسلسل بالأولية » هو لصفي الدين البخاري ، وخرّجه الزبيدي ، وهو مطبوع .

مشايخي

جدِّي [١] ، والِدِي [٢] ، وعَمِّي [٣] ، والطاهِر الكتَّاني [٤] ، وعبد السَّلام الكتَّاني [٥] ، والمَهدِي [٦] ، والبَاقر الكتَّانِيان [٧] .

وأبو شُعَيبٍ الدُّكَّالِي [٨] ، ومحمد المَدَنِي ابنُ الحُسْنِي [٩] ، وآلُ ابنِ الحاجِّ : الطَّايِع [١٠] ، ومُحَمَّد [١١] ، ومَحمد [١٢] ، ومحمد السَّايِح [١٣] ، ومحمد ابن الصِّديق [١٤] ، وولَدُه أحمد [١٥] ، والحاج أحمد ازْهُونِي [١٦] ، ومحمد بدر الدين الحَسنِي ، وأبو الخَيْر المَيْدَاني [١٧] ،

---

(١) يعني : محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) .

(٢) محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني ، توفي سنة (١٣٧١ هـ) .

(٣) محمد المكي بن محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٩٣ هـ) .

(٤) الطاهر بن الحسن بن عمر الكتاني (ت ١٣٤٧ هـ) .

(٥) عبد السلام بن محمد الكتاني (ت ١٣٧٤ هـ) .

(٦) محمد المهدي بن محمد بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٧٩ هـ) .

(٧) محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٥٦ هـ) .

(٨) أبو شعيب بن عبد الرحمٰن الصدِّيقي الدكالي (ت ١٣٥٦ هـ) .

(٩) محمد المدني بن الحُسْني الرباطي (ت ١٣٧٨ هـ) .

(١٠) الطايع بن أحمد ابن الحاج السُّلمي (ت ١٣٧٧ هـ) .

(١١) مُحمد بن أحمد ابن الحاج السُّلمي (ت ١٣٦٤ هـ) .

(١٢) مَحمّد ـ فتحاً ـ بنُ عبد الكبير ابن الحاج السّلمي (ت ١٣٧٨ هـ) .

(١٣) محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمٰن السايح (ت ١٣٦٧ هـ) .

(١٤) محمد بن أحمد ابن الصِّدِّيق (ت ١٣٥٤ هـ) .

(١٥) أحمد بن محمد ابن الصّدّيق (ت ١٣٨٠ هـ) .

(١٦) أحمد بن محمد الرهوني التطواني (ت ١٣٧٣ هـ) .

(١٧) أبو الخير محمد بن محمد الميداني (ت ١٣٨٠ هـ) .

وعبد المُحسِن الأُسْطُواني [١] ، ومحمد بَخِيت المُطِيعِي [٢] ، وعبد الحفيظ [...] [٣] ، وأبو القاسِم الدَّبَّاغ ، ومحمد إدريس القَنْدَهَارِي ، ومحمد [.......] [٤] ، رافع الطَّهْطَاوِي [٥] ، وعبد القادر الحواري ، وأحمد [.......] [٦] / ، ومحمد حبيب الله الشَّنْقِيطِي [٧] .

حدَّثَنِي [٨] **بحديثِ الأَوَّلِيَّةِ** : جَدِّي محمد بن جعفر ، عن محمد بنِ عليٍّ الحَبَشِي الإسْكَنْدَرِي [٩] ، عن محمد بن إبراهيم السَّلاوِيِّ الفَاسِي [١٠] ،

---

(١) عبد المحسن الأسطواني (ت ١٣٨٣ هـ) .

(٢) محمد بخيت المطيعي الحنفي (ت ١٣٥٤ هـ) .

(٣) طمس بالأصل مقدار كلمة ، وحقه أن يكون واحداً من ثلاث نسب شهر بها عبد الحفيظ شيخ المصنف ؛ وهي : (الفاسي) ، (الخزرجي) ، (الشامي) ، **والراجح** : أنه عبد الحفيظ الفاسي .

(٤) طمس بالأصل مقدار كلمتين ، وحقها أن تكون : (زاهد الكوثري) فإنه من شيوخ المصنف (ت ١٣٧١ هـ) .

(٥) هو أحمد رافع الطهطاوي (ت ١٣٥٥ هـ) .

(٦) طمس بالأصل مقدار كلمتين ، وهو أحمد الشريف السنوسي (ت ١٣٥١ هـ) .

(٧) محمد حبيب الله الشنقيطي (ت ١٣٦٣ هـ) .

(٨) في نسخة التلميذ سند ثانٍ أخذ به المصنف **حديث الأولية** ، قال : (حدثني والدي محمد الزمزمي ، وعمي محمد المكي الكتاني ، ومحمد بن الصديق ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر الكتاني ، عن والده جعفر بن إدريس ، قال : حدثني شيخ الإسلام العابد السندي ...) ، وهو سند إجازة لا سماع ؛ لأن الشيخ جعفر الكتاني لم يلق الشيخ عابد السندي ، **إنما روىٰ عنه بإجازته العامة لمن أدرك حياته** .

(٩) **محمد بن علي الحبشي الإسكندري** ، شمس الدين ، **يروي عنه** : محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني ، ومحمد عبد الحي الكتاني ، ومحمد بن جعفر الكتاني ، **من تصانيفه** : « نظم سند الطريقة الشاذلية » كان حياً سنة (١٣٢٣ هـ) . ترجمته في : « نثر الجواهر والدرر » (٢/١٣٦٦) ، و« فهرس الفهارس » (٢/٦٨٣) .

(١٠) **محمد بن إبراهيم الفاسي** ، الشيخ المربي العالم المشارك في فنون العلم ، درس الحديث والنحو والفقة مدة ، ثم ترك ذٰلك كله وتصوف وتزهد ، توفي سنة (١٣٢٦ هـ) . ترجمته ←

عن محمد بن[1] صالح الرَّضَوِي البخاري[2] ، عن السِّرَاج عمرَ بنِ عبد الكريم العطَّار المَكِّي[3] ، عن النُّور علي بن عبد البَرّ الوَنَائِيِّ[4] ، عن محمد مُرتَضَى الزَّبِيدِيّ ، عن محمدِ بنِ أحمدَ المَكِّي[5] ، عن الشِّهابِ أحمدَ بنِ البَنَّا الدِّمْيَاطِي[6] ، عن محمدِ بن عبدِ العزيزِ

في : « إتحاف المطالع » (٨٢٨٥٢/موسوعة أعلام المغرب) ، « المدهش المطرب » (ص ٣٩) .

(١) كذا عند المصنف ، ويورده مترجموه بإسقاطها .

(٢) **الرضوي** : أبو عبد الله محمد صالح ، الإمام العارف المحدث ، الرضوي نسباً ، السمرقندي أصلاً ومولداً ، البخاري طلباً وشهرة ، المدني مسكناً ومدفناً ، رحل في طلب العلم ، فدخل الحجاز وتونس والجزائر ومصر والمغرب الأقصىٰ ، وانتفع به خلائق كثيرون ، وحصل به رَوَجَانٌ لعلم الحديث ورواته وبثِّ أسانيده ونشرِ علومه ، له مصنفات الغالب عليها التصوف والإسناد والمسلسلات ، توفي سنة (١٢٦٤ هـ) . ترجمته في : « فهرس الفهارس » (٤٣١/١) ، « تذكرة المحسنين » (٢٥٨٣/٧/موسوعة أعلام المغرب) ، « الأعلام » للزركلي (١٦٤/٦) .

(٣) **ابن العطار المكي** : عمر بن عبد الرسول بن عبد الكريم ، العلامة المحدث ، مسند مكة المكرمة وعالمها ، **أخذ عن** : أبي الحسن الونائي وعليه اعتماده ، **وعن** : أبي الفتح العجيمي ، ومرتضى الزبيدي ، توفي بالطاعون سنة (١٢٤٩ هـ) . ترجمته في : « فهرس الفهارس » (٧٩٦/٢) .

(٤) **أبو الحسن الونائي** ، علي بن عبد البر المصري المكي ، المحدث الصوفي المسند ، ولد سنة (١١٧٠ هـ) ، كان من النوابغ ، **أخذ عن** : أحمد الدردير ، وعطية الأجهوري ، توفي سنة (١٢١٢ هـ) . ترجمته في : « فهرس الفهارس » (١١١٤/٣) .

(٥) **ابن عقيلة المكي** : محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي شمس الدين ، العلامة المسند المحدث ، **أخذ عن** : الشهاب الدمياطي ، والمنلا الكوراني ، والجمال البصري ، والبدر العجيمي ، **وعنه** : خلق كثيرون ببلاد الشام والعراق والروم ، **من تصانيفه** : « المواهب الجزيلة في مرويات ابن عقيلة » ، و« عقد الجواهر في سلاسل الأكابر » ، و« هدية الخلاق إلى الصوفية في سائر الآفاق » ، توفي سنة (١١٥٠ هـ) . ترجمته في : « سلك الدرر » (٣٠/٤) ، « الأعلام » للزركلي (١٣/٦) .

(٦) **أحمد بن محمد ابن عبد الغني الدمياطي** ، شهاب الدين البنا ، عالم بالقراءات والحديث ،

الزِّيَادِي [(١)] ، عن أبي الخَير عَمُّوس الرَّشِيدِي ، عن زكريا الأَنْصَاري [(٢)] ، عن أحمد بن علي بنِ حَجَر العَسْقَلانِيّ ، عن عبد الرحيم بن الحسين العِرَاقي ، عن أبي الفَتْحِ محمد بن محمدِ المَيْدُومِيّ [(٣)] ، عن أبي الفَرَج عبد اللَّطِيف الحَرَّانِي [(٤)] ، عن أبي الفَرَج عبد الرحمٰن ابن الجَوْزِيّ [(٥)] ،

شيخ الطريقة النقشبندية في وقته ، ولد ونشأ بدمشق ، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز ؛ كالسلطان المزاحي ، والشبراملسي ، والقليوبي ، والشمس البابلي ، توفي بالمدينة حاجّاً سنة (١١١٧ هـ) ، ودفن بالبقيع ، **من تصانيفه** : « إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر » ، و« اختصار السيرة الحلبية » . ترجمته في : « عجائب الآثار » للجبرتي (١٦٠/١) ، « الأعلام » للزركلي (٢٤٠/١) .

(١) **محمد بن عبد العزيز الزيادي** ، الإمام الحنفي العلامة ، والمحقق الفهامة ، **أخذ عنه** : الدمياطي ، والشمس الحنفي ، والدمنهوري ، توفي سنة (١١٤٨ هـ) . ترجمته في : « عجائب الآثار » (٢٦٧/١) .

(٢) **زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري** ، شيخ الإسلام ، الحافظ القاضي المفسر ، ولد سنة (٨٢٦ هـ) ، أخذ عن أعلام عصره ؛ كالحافظ ابن حجر ، والبلقيني ، ثم تصدر للتدريس والإقراء والتصنيف ، **من تصانيفه** : « تحفة الباري بشرح صحيح البخاري » ، و« شرح ألفية العراقي » ، و« اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم » ، و« لب الأصول » ، توفي سنة (٩٢٦ هـ) . ترجمته في : « البدر الطالع » (ص ٢٩٢) ، « الضوء اللامع » (٢٣٤/٣) ، « شذرات الذهب » (١٨٦/١٠) ، « الأعلام » للزركلي (٤٦/٣) .

(٣) **الميدومي** : محمد بن محمد بن إبراهيم ، صدر الدين ، أبو الفتح ، المعمَّر المسنِد ، ولد سنة (٦٦٤ هـ) ، ثقة صدوق واسِعُ الديانة ، سمع منه خلائق ، توفي سنة (٧٥٤ هـ) . ترجمته في : « الدرر الكامنة » (١٥٧/٤) ، « العبر » (١٦١/٤) .

(٤) **عبد اللطيف بن عبد المنعم النجيب** ، أبو الفرج الحراني ، ولِدَ بحران سنة (٥٨٧ هـ) ، مسند الديار المصرية ، ولي مشيخة دار الحديث الكاملية ، انتهىٰ إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وألحق الأحفاد بالأجداد ، **أخذ عنه** : ابن جماعة ، والمنبجي ، والميدومي ، والصفي الأرموي ، توفي سنة (٦٧٢ هـ) . ترجمته في : « العبر » (٣٢٤/٣) ، « الوافي بالوفيات » (٧٩/١٩) ، « شذرات الذهب » (٥٨٦/٧) .

(٥) **أبو الفرج ابن الجوزي** ، الشيخ الإمام ، الحافظ المفسر ، عالم العراق وواعظ الآفاق ، سمع من : أبي القاسم بن الحصين ، وابن الزاغوني ، والأنماطي ، **وأخذ عنه** : موفق

عن أبي سعيدٍ إسماعيل النَّيسَابُورِي [١] ، عن والِدِهِ أبي صالح أحمدَ [٢] ، عن أبي الطاهر محمد بن مَحْمِش الزِّيَادِيّ [٣] ، عن أبي حامد أحمدَ البَزَّاز [٤] ، عن عبد الرحمـٰن بنِ بِشْرٍ العَبْدِيّ [٥] ، عن سفيان بن عُيَيْنَة ،

الدين ابن قدامة ، وابن الدبيثي ، وابن النجار ، وعبد الغني المقدسي ، **من مصنفاته** : « زاد المسير في التفسير » ، و« الموضوعات » ، و« مشكل الصحاح » ، و« الوجوه والنظائر » ، و« تلبيس إبليس » ، و« المنتظم في تاريخ الأمم » ، وغيرها كثير ، توفي سنة (٥٩٧ هـ) . ترجمته في : « السير » (٣٦٥/٢١) ، « تذكرة الحفاظ » (١٣٤٢/٤) ، « شذرات الذهب » (٥٩٧/٦) ، « الوافي بالوفيات » (١٠٩/١٨) ، « وفيات الأعيان » (١٤٠/٣) ، « أعلام الزركلي » (٣١٦/٣) .

(١) **إسماعيل بن أحمد أبو صالح المؤذن** ، الإمام الفقيه ، الواعظ ، ولد سنة (٤٥١ هـ) ، **أخذ عن** : أبي المعالي الجويني ، وأبي المظفر السمعاني ، **وعنه** : ابن طاهر المقدسي ، وابن عساكر ، وأبو موسى المديني ، وابن الجوزي ، كان إماماً في الأصول والفقه ، مقدماً في التذكير والوعظ ، توفي سنة (٥٣٢ هـ) . ترجمته في : « السير » (٦٢٧/١٩) ، « الوافي بالوفيات » (٥٥/٩) ، « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٤٤/٧) ، « شذرات الذهب » (١٦٣/٦) .

(٢) **أبو صالح المؤذن** ، أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري ، الإمام الحافظ الزاهد المسند ، محدث خراسان ، ولد سنة (٣٨٨ هـ) ، **سمع من** : أبي نعيم الإسفراييني ، وأبي نعيم الأصبهاني ، والسهمي وآخرين ، **من تصانيفه** : « تاريخ مرو » ، توفي سنة (٤٧٠ هـ) . ترجمته في : « السير » (٤١٩/١٨) ، « العبر » (٣٢٧/٢) ، « شذرات الذهب » (٣٠١/٥) ، « الوافي بالوفيات » (١٠٦/٧) .

(٣) **محمد بن محمش الزيادي** ، الفقيه العلامة القدوة ، شيخ خراسان وفقيهها ومُفتيها ، ولد سنة (٣٢٧ هـ) ، كان إماماً في مذهب الشافعي ، متبحِّراً في علم الشروط ، توفي سنة (٤١٠ هـ) . ترجمته في : « السير » (٢٧٧/١٧) ، « طبقات السبكي الكبرىٰ » (١٩٨/٤) ، « الوافي بالوفيات » (٢٠٩/١) ، « شذرات الذهب » (٦٠/٥) .

(٤) **أبو حامد** ، أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال النيسابوري ، الشيخ المسنِد ، ولد سنة (٢٤٠ هـ) ، **سمع من** : الذهلي ، والخولاني ، والزعفراني ، توفي سنة (٣٣٠ هـ) . ترجمته في : « السير » (٢٨٤/١٥) ، « العبر » (٣٦/٢) ، « شذرات الذهب » (١٦٨/٤) .

(٥) **عبد الرحمـٰن بن بشر** ، أبو محمد العبدي النيسابوري ، المحدث الحافظ الثقة ، ولد سنة

عن عمرو بنِ دينارٍ ـ **وهنا انقَطَعَ التَّسَلْسُلُ**[1] ـ عن أبي قابوسٍ مولى ابنِ عمرٍو ، عن عبد الله بنِ عمرِو بن العاص ، عن رسولِ الله ، أنَّه قال / : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ . . يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ » . ٢



(١٨٠ هـ) ، **روىٰ عن** : ابن عيينة ، ويحيى القطان ، ووكيع وغيرهم ، **وعنه** : البخاري ، ومسلم ، وابن خزيمة ، توفي سنة (٢٦٠ هـ) . ترجمته في : « السير » (١٢/٣٤٠) ، « الوافي بالوفيات » (١٨/٧٦) ، « تاريخ بغداد » (١١/٥٥٧) .

(١) كذا قال المصنف رحمه الله ، **والصواب** : أن التسلسل إنما يصِحُّ فيه إلى ابن عيينة خاصة ، وانقطع فيمن فوقه .
قال العراقي في « التبصرة والتذكرة » (٢/٩٥) : (ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه ، أو أوله ، أو آخره ؛ كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالأولية ؛ فإنه إنما يصحُّ التسلسل فيه إلىٰ سفيان بن عيينة ، وانقطع التسلسل بالأولية في سماع سفيان من عمرو ، وفي سماع عمرو من أبي قابوس ، وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو ، وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع لنا بإسناد متصل التسلسل إلىٰ آخره ، ولا يصح ذٰلك ، والله أعلم) . وينظر أيضاً « فتح المغيث » (٣/٤٣٧ ـ ٤٤١) .
وقد ذكر المصنف السند على الصواب في إجازته لإسماعيل الأنصاري ، ينظر « هدي الساري إلىٰ أسانيد إسماعيل الأنصاري » (ص ٧٣٣) .

سند مسند الإمام أحمد

وبالسَّنَدِ إلىٰ زَكَريا الأَنصاريِّ ، عن العِزِّ عبدِ الرحيم [١] ، عن أحمدَ الجَوْخِي [٢] ، عن أُمِّ محمدٍ زينبَ بنتِ محمدٍ الحَرَّانِيَّة [٣] ، عن حَنْبَلَ الرُّصَافِيِّ المُكبِّرِ [٤] ، عن هِبَةِ الله الشَّيْبَانِي ابنِ الحُصَيْنِ [٥] ، عن أبي علي

---

(١) **عز الدين عبد الرحيم بن القاضي** ، ناصر الدين علي الحنفي ، المسند المعمّر الرُّحلة ، المعروف بابن الفرات ، ولد سنة (٧٥٩ هـ) ، له معرفة تامّة بالفقه والأحكام ، وناب في القاهرة إلىٰ أن توفي بها سنة (٨٥١ هـ) ، **وأخذ عنه** : زكريا . « شذرات الذهب » (٢٧٠/٤) .

(٢) **أحمد بنُ محمد بنِ أحمد** ، بدر الدين ابن الجوخي ، الشهير بابن الزقاق أيضاً ، المسند المعمَّر ، ولد سنة (٦٨٣ هـ) ، **سمع من** : الفخر ابن البخاري ، وأبي الحسين اليونيني ، **وحدّث بالمسند بسماعه** : من زينب بنت مكي وذٰلك بعد (٧٦٣ هـ) ، ومما كان يرويه الجزء الأول من « مسند الهيثم بن كليب » سمعه من أحمد بن شيبان ، أخبرنا ابن طبرزد بسنده ، توفي سنة (٧٦٤ هـ) . ترجمته في : « الدرر الكامنة » (٢٥٠/١) .

(٣) **زينب بنت مكي بن علي الحراني** ، أم أحمد ، الشيخة المعَمَّرة العابدة ، **سمعت من** : حنبل ، وابن طَبَرْزَد ، وطائفة ، عاشت أربعاً وتسعين سنة ، وتوفيت سنة (٦٨٨ هـ) . ترجمتها في : « العبر » (٣٦٦/٣) ، « شذرات الذهب » (٧٠٦/٧) .

(٤) **حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة** ، أبو عبد الله الرُّصافي المكبر ، **حدث عن** : ابن الدُّبَيثي ، وابنِ النَّجار ، والأنماطي ، وخلق كثير ، **راوي « المسند » بكماله** : عن ابن الحصين ، **وسمع « المسند » في نيّف وعشرين مجلساً** ، بقراءة ابن الخشاب سنة (٥٢٣ هـ) ، توفي سنة (٦٠٤ هـ) . ترجمته في : « السير » (٤٣١/٢١) ، « العبر » (١٣٧/٣) ، « شذرات الذهب » (٢٤/٧) .

(٥) **ابن الحُصَين** : أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني ، المحدث الجليل ، مسند الآفاق ، ولد سنة (٤٣٢ هـ) ، **أخذ عن** : أبي القاسم التنوخي ، وأبي الطيب الطبري ، وابن المذهب ، **وتفرد برواية المسند عنه** ، **وأخذ عنه** : السلفي ، وأبو موسى المديني ، وابن ناصر ، وغيرهم . توفي سنة (٥٢٥ هـ) . ترجمته في : « السير » (٥٣٦/١٩) ، « العبر » (٤٢٧/٢) ، « شذرات الذهب » (١٢٧/٦) .

الحَسَن التَّمِيمِي ابنِ المُذْهِب[1] ، عن أبي بكرٍ أحمدَ القَطِيعِي[2] ، عن عبد الله بنِ أحمدَ ، عن والده أحمد بن حنبل .

ـ والدي ، عن جدِّي ، عن أبيه ، عن عابد السِّنْدِي[3] .

ـ محمد بن الصديق ، عن جدِّي جعفر ، عن عابد السِّنْدِي .

ـ جدِّي ، عن أبيه جعفر ، عن عابد السِّنْدِي .

ـ والدي ، عن جدِّه جَعْفَر ، عن عابدٍ السِّنْدِي ، عن مُحَدِّثِ اليَمَنِ

---

(١) **ابن المذهب** : أبو علي الحسن بن علي ، ابن وهب التميمي ، الإمام العالم ، مسند العراق ، **سمع من** : القطيعي ، وابن ماسي ، وابن شاذان ، **وأخذ عنه** : الخطيب البغدادي ، وابن ماكولا ، وآخرون ، توفي سنة (٤٤٤ هـ) .
ترجمته في : « السير » (٦٤٠/١٧) ، « العبر » (٢٨٥/٢) ، « الوافي بالوفيات » (٧٥/١٢) ، « شذرات الذهب » (١٩٣/٥) .

(٢) **القطيعي** : أحمد بن جعفر بن حمدان ، الشيخ العالم المحدث ، مسند العراق في زمانه ، **سمع من** : أبي مسلم الكجي ، وأحمد المنقري ، والحسن البلخي ، وخلق كثيرين ، **وعنه** : الدارقطني ، وابن شاهين ، والبرقاني ، والخلال ، وغيرهم ، كان كثير السماع ، وخلط في آخر عمره ، وخرف حتىٰ كان لا يعرف ما يحدث ، توفي سنة (٣٦٨ هـ) .
ترجمته في : « السير » (٢١٠/٦) ، « الوافي بالوفيات » (١٨٠/٦) ، « شذرات الذهب » (٣٦٧/٤) .

(٣) **محمد عابد السندي بن أحمد السندي الأنصاري** ، فقيه حنفي ، له اليد الطولىٰ في العلم بالطب ، ومشاركة في علوم الشرع ، ولَّاه محمد علي رياسة علماء المدينة المنورة ، **من تصانيفه** : « المواهب اللطيفة علىٰ مسند أبي حنيفة » ، و« طوالع الأنوار على الدر المختار » ، و« منحة الباري بمكررات البخاري » ، و« ترتيب مسند الشافعي » ، توفي سنة (١٢٥٧ هـ) .
ترجمته في : « البدر الطالع » (ص ٧٨٠) ، « فهرس الفهارس » (٧٢٠/٢) ، « الأعلام » للزركلي (١٧٩/٦) .
وأسانيد العابد السندي في المسلسل بالأولية كثيرة ومتشعبة ، أثبتها كلها في ثبته « حصر الشارد من أسانيد العابد » (ص ٥٣٠ ـ ٥٤٠) .

عبد الرحمٰن الأَهْدَلِ[1] ، عن والده سُليمان[2] ، عن عبدِ الخالق المِزْجَاجِيّ[3] ، عن محمد ابن عَقِيلَة ، عن الشِّهابِ أحمد ابن البَنَّا الدِّمْيَاطِي ، عن محمد بنِ عبد العزيز الزِّيَادِي / . ٣

❋ ❋ ❋

---

(١) **عبد الرحمٰن بن سليمان بن يحيى الأهدل** ، الزبيدي اليمني ، العالم الفاضل المفسر المؤرخ ، ولد سنة (١١٧٩ هـ) ، من علماء اليمن وأفاضلها ، **من تصانيفه** : « الروض الوريف في استخدام الشريف » ، و« تحفة النساك في شرب التنباك » ، و« تلقيح الأفهام في وصايا خير الأنام » ، توفي سنة (١٢٥٠ هـ) . ترجمته في : « حلية البشر » (٢/٨٢٦) ، « نيل الوطر » للصنعاني (٢/٣٠) ، « نزهة رياض الإجازة » (ص ٣٥٣) ، « الأعلام » للزركلي (٣/٣٠٧) .

(٢) **سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل** ، العالم الفاضل البارع ، محدث الديار اليمنية ومفتيها ، والمرجوع إليه في مشكلاتها ، ولد سنة (١١٣٧ هـ) ، **من تصانيفه** : « المجموع في الأسانيد » ، و« وشي حبر السمر في أحوال السفر » ، توفي سنة (١١٩٧ هـ) . ترجمته في : « البدر الطالع » (ص ٣٠٨) ، « الأعلام » للزركلي (٣/١٣٨) .

(٣) **عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي** ، إمام السنة ومقتدى الأمة ، ولد بزبيد سنة (١١٠٠ هـ) ، **أخذ عن** : ابن عقيلة المكي ، ومحمد طاهر الكوراني ، ومحمد حياة السندي ، مات بمكة سنة (١١٨١ هـ) . ترجمته في : « فهرس الفهارس » (٢/٧٣١) ، وله ترجمة واسعة في ثبت « نزهة رياض الإجازة » لعبد الخالق بن علي المزجاجي (ص ١٤٩ ـ ١٦١) .

المسندُ

أحمد : (**قد جَمَعْتُهُ مِن أكثرَ مِن سبعمائةٍ وخمسينَ أَلفَ حدِيثٍ** ، فما كان مِن حديثِ رسولِ الله . . فارجِعُوا إليه ، فإنْ كان فيه ، وإلَّا . . فَلَيسَ بِحُجَّةٍ)[١] ، (عَمِلتُ هـٰذا الكتابَ إمَاماً إذا اخْتَلَفَ النَّاسُ)[٢] .

وعَدَدُ أحاديثِهِ : ما بَيْنَ الثَّلاثينَ أَلْفاً إلى الأربعين[٣] .

---

(١) « مناقب أحمد » لابن الجوزي ، (ص ٢٦٢) ، « خصائص المسند » (ص ٥) .

(٢) « خصائص المسند » (ص ٦) ، « المصعد الأحمد » (ص ١٤) .

(٣) [« خصائص المسند » لأبي موسى المديني : ١٩ ـ ٢٧] **مصنِّف** .

وينظر : « مناقب أحمد » لابن الجوزي ، (ص ٢٦١) ، وقد حصر أحاديثه في ثلاثين ألفاً ، ومثله نقله الخطيب البغدادي في « تاريخه » (١٣/١١) عن ابن المنادي ، قال : (لم يكن في الدنيا أحد أروىٰ عن أبيه منه ـ يعني : عبد الله بن أحمد بن حنبل ـ لأنه سمع « المسند » وهو ثلاثون ألفاً) .

وذكر أبو موسى المديني في « خصائص المسند » (ص ٧) : أنه لم يزل يسمع من أفواه الناس أن عدد أحاديث « المسند » أربعون ألفاً ، بل إن أبا موسى المديني نقل عن الشيخ حامد بن أبي الفتح أنه سمع أبا بكر بن مالك يذكر أن جملة ما وعاه المسند أربعون ألف حديث غير ثلاثين أو أربعين .

وقال الشيخ شاكر في تحقيقه لخصائص المسند ، (ص ٧) هامش (٣) : (هو ـ **يعني** : عدد أحاديث « المسند » ـ على اليقين أكثر من ثلاثين ألفاً ، وقد لا يبلغ الأربعين ألفاً ، وسيبين عدده الصحيح عند إتمامه إن شاء الله) .

قلت : قال الشيخ شاكر هـٰذا وهو يخدم « المسند » تحقيقاً وتدقيقاً ، لـٰكن المنية اخترمته قبل تمامه رحمه الله .

وقد ذهب الحسيني في « التذكرة » (٣/١) : إلى التوفيق بين القولين ، قال : (وجملة أحاديث « المسند » أربعون ألفاً بالمكرر) أي : إن أحاديث « المسند » خالصة ثلاثون ألفاً ، وبتعدد الطرق وتكرار الأسانيد تربو على الأربعين ، والله أعلم . ←

ما صَحَّ فيه مِمَّا لَمْ يَذْكُرهُ أَحدٌ في الكتُبِ السِّتَّة ، وتَفصِيلُهُ عند الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، **ولَمْ يَفُتْهُ مِمَّا في السِّتَّةِ إلَّا قليلٌ** .

وقد تَرَكَ ما في « البخاريِّ » وغَيرِهِ مِن الصِّحَاحِ ؛ كحديثِ أُمِّ زَرْعٍ ، وأجابَ ابنُ كثيرٍ : بأنَّه مِن قَولِ عائشةَ وحِكايَتِها ، لا مِن قَولِ رسول الله [1] .

رَوَىٰ فيه عن نحوِ : سَبعِمائةٍ مِن الصحابَةِ ، ومائةٍ ونَيِّفٍ مِن الصَّحابيَاتِ ، وشُيوخُ أحمد فِيهِ : (٢٨٣) رَجُلاً .

أبو موسىٰ : (لَمْ يُخْرِج أحمدُ في « مسندِهِ » إلَّا عمن ثَبَت عنده صِدْقُهُ ودِيَانَتُه) / [2] .

٤

إسماعيلُ التَّيْمِيُّ [3] : (لا يَجُوزُ أنْ يُقَال : فِيهِ السَّقِيمُ ، بل فيهِ : **الصَّحيحُ المشهورُ ، والحَسَنُ ، والغريبُ**) [4] .



وقد أغرب ابن خلدون فذكر في مقدمة « تاريخه » (١/ ٥٦١) أن عدة أحاديث « المسند » خمسون ألف حديث ، ولم أقف علىٰ من سبقه إلىٰ هـٰذا ، والله أعلم .

(١) « المصعد الأحمد » (ص ١٥) . [« خصائص المسند » : ٣٠] **مصنف** .

(٢) « خصائص المسند » (ص ٦) .

(٣) **إسماعيل التيمي ابن محمد** ، أبو القاسم الأصبهاني ، قوَامُ السنة ، العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، أملىٰ وصنف ، وجرح وعدل ، **أخذ عن** : ابن منده بأصبهان ، والزينبي ببغداد ، وابن سهل السراج بنيسابور ، **وعنه** : السمعاني ، وأبو طاهر السلفي ، وابن عساكر ، وأبو موسى المديني ، **من تصانيفه** : « الإيضاح » ، « الموضح » في التفسير ، « الترغيب والترهيب » ، « دلائل النبوة » ، توفي سنة (٥٣٥ هـ) . ترجمته في : « السير » (٢٠/ ٨٠) ، و« شذرات الذهب » (٦/ ١٧٤) ، و« الوافي بالوفيات » (٩/ ١٢٧) .

(٤) « المصعد الأحمد » (ص ١٨) . [« خصائص المسند » : ٣٤] **مصنف** .

الإمام أحمدُ بنُ حنبل

١) أحمد [١] : الإمامُ العَلَمُ الحُجَّةُ ، شيخُ السُّنَّةِ ، أحمد بنُ محمدِ بنِ حَنْبل بنِ هِلالٍ الشَّيْبَانِيُّ العَدْنانِيُّ ، ويَجْتَمِعُ نَسَبُهُ مع نَسَبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عدنانَ .

وأُمُّهُ شَيْبَانِيَّةٌ أيضاً ؛ هي : صَفِيَّةُ بنتُ مَيْمُونَة .

وُلِد في (٢٠) ربيعِ الأولِ ، سنة (١٦٤ هـ) ببغدادَ ، وقِيلَ : بمَرْوَ ، وحُمِلَ إلىٰ بغداد وهو رَضِيعٌ [٢] .

تُوفِّي أَبُوهُ ـ وكان جُنْدِيّاً في زِيِّ الغُزَاةِ ، وأَصْلُهُ : مِن البَصْرَةِ ـ وَلَهُ ثلاثونَ سَنَةً ، وأَحْمَدُ طِفْلٌ ، قال : (لَمْ أَرَ جَدِّي ولَا أَبِي) [٣] .

نَشَأ ببغدادَ ، وعُرِفَ فَضْلُهُ وهو غُلامٌ في الكُتَّابِ ، سَمِعَ بالعراقِ ، والحِجَازِ ، والشَّامِ ، واليَمَنِ .

---

(١) ترجمته في : « طبقات ابن سعد » (٣٥٨/٩) ، « التاريخ الكبير » (٥/٢) ، « الجرح والتعديل » (٢٩٢/١) ، « تهذيب الكمال » (٤٣٧/١) ، « ثقات العجلي » (١٩٤/١) ، « ثقات ابن حبان » (١٨/٨) ، « الحلية » (١٦١/٩) ، « تاريخ بغداد » (٩٠/٦) ، « السير » (١٧٧/١١) ، « الكاشف » (٢٠٢/١) ، « تذكرة الحفاظ » (٤٣١/٢) ، « العبر » (٣٤٢/١) ، « الوافي بالوفيات » (٢٢٥/٦) ، « شذرات الذهب » (١٨٥/٣) . والترقيم هنا بداية ترقيم تراجم الكتاب ، وهـٰذه أول ترجمة . **مصحح** .

(٢) « الإرشاد للخليلي » (٥٩٧/٢) ، وفي بقية مصادر ترجمته أن أمه جاءت به من مرو وهي به حامل .

(٣) « مناقب أحمد » (١٥/١) ، « المصعد الأحمد » (ص ٢٠) .

مِن شُيُوخِه : سفيانُ بنُ عُيَينَة ، و[. . . . . .] [1] ، وأبـو زُرْعَـةَ ، / ٥
وأبو حاتِمٍ الرَّازِيان .

طَلَبَ الحَدِيثَ وله (١٦) سنةً .

قال أبو زُرعة : (كان يَحفَظُ أَلفَ أَلف حديثٍ) [2] .

أبو عُبَيد : (لا أَعرِفُ في الإسلامِ مِثْلَهُ) [3] .

ابنُ المَديني : (إنَّ الله أَيَّدَ الإسلامَ بأبي بَكرٍ يومَ الرِّدَّةِ ، وبأحمدَ يَومَ الْمِحْنَةِ) [4] .

ابنُ مَعين : (واللهِ ؛ ما تَحتَ أَدِيمِ السَّماءِ أَفْقَهُ مِن أحمدَ ، ليسَ في شَرْقٍ ولا غَرْبٍ مِثْلُهُ) [5] .

الشافعي : (ما خَلَّفْتُ ببغدادَ أَفْقَهَ ولا أَوْرَعَ ولا أَعْلَمَ مِن أحمد) [6] .

الذهبي : (انتهتْ إليهِ الإمامةُ في الفِقهِ ، والحديثِ والإخْلاصِ والوَرَعِ ، وأَجْمَعُوا علىٰ أنَّهُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ إمَامٌ ، هو أَجَلُّ مِن أَنْ يُمْدَحَ بكَلِمِي ، وأَنْ أَفُوهَ بذِكْرِهِ بفَمِي) [7] .

كان رَبْعَةً مِن الرِّجالِ ، أسمرَ ، يَخْضِبُ بالحِنَّاء ، وفي لِحْيَتِه شَعْرٌ

---

(١) طمس في الأصل مقدار كلمتين .

(٢) « مناقب أحمد » لابن الجوزي ، (ص ٧٣) ، « تاريخ بغداد » (١٠٠/٦) ، « المصعد الأحمد » (ص ٢٠) ، « تهذيب التهذيب » (٦٤/١) ، وفيه : فقيل له : وما يدريك ؟ قال : أخذتُ عليه الأبواب .

(٣) « تهذيب الكمال » (٤٥٢/١) .

(٤) « المصعد الأحمد » (ص ٢١) ، « تاريخ بغداد » (٩٨/٦) .

(٥) « المصعد الأحمد » (ص ٢١) .

(٦) « تاريخ بغداد » (٩٩/٦) ، « المصعد الأحمد » (ص ٢١) .

(٧) « المصعد الأحمد » (ص ٢١) .

أَسْوَدُ ، ويَلْبَسُ ثياباً غَلِيظةً ، مع أَنَاقَةٍ ونَظافَةٍ في ثِيابهِ وجَسَدِهِ .

توفي في (١٠) ربيع الأولِ سنة (٢٤١ هـ) ، وله (٧٧) سنةً ، وشَيَّعَهُ نحوٌ مِن ثمانِمِائةِ ألف نَفْسٍ / .

رَتَّبَهُ مِن القُدَامى [١] : الحافظ ابنُ المُحبِّ الصَّامِت [٢] ، وابنُ كثير [٣] ، وابن زَكْنُون [٤] .

---

(١) يعني : « المسند » .

(٢) **ابن المحب الصامت** : شمس الدين ، أبو بكر محمد بن المحب عبد الله بن أحمد الصالحي ، الشيخ الإمام ، سمي بالصامت ؛ لكثرة سكوته ووقاره ، ولد سنة (٧١٢ هـ) ، **سمع من** : ابن عساكر ، والآمدي ، والرضى الطبري ، إليه المنتهىٰ في العالي والنازل ، وتخرج به كثير من الدماشقة ، توفي سنة (٧٨٩ هـ) . ترجمته في : « شذرات الذهب » (٥٢٩/٨) ، « الدرر الكامنة » (٤٦٥/٣) .
وترتيبه المذكور سلف الكلام عليه في مبحث الأعمال على « المسند » .

(٣) **ابن كثير** : إسماعيل بن عمر ، أبو الفداء ، عماد الدين ، المؤرخ الحافظ المحدث المفسر ، لازم أبا الحجاج المزي ، وكان زوج ابنته ، **وأخذ عن** : ابن تيمية ، وابن قاضي شهبة ، وابن عساكر ، وحدث وأفاد ، وطارت تصانيفه في الآفاق ، **من تصانيفه** : « البداية والنهاية » ، و« تفسير القرآن العظيم » ، و« جامع المسانيد والسنن » ، و« التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل » . توفي سنة (٧٧٤ هـ) . ترجمته في : « الدرر الكامنة » (٣٧٣/١) ، « شذرات الذهب » (٣٩٧/٨) ، « الأعلام للزركلي » (٢٢٠/١) .

(٤) **ابن زكنون** : علي بن الحسين بن عروة ، الزاهد العابد ، فقيه حنبلي عالم بالحديث وأسانيده ، ولد سنة (٧٥٧ هـ) ، توفي سنة (٨٣٧ هـ) . ترجمته في : « إنباء الغمر » (٥٢٨/٣) ، « الضوء اللامع » (٢١٤/٥) ، « الأعلام » للزركلي (٢٨٠/٤) .
وترتيبه المذكور اسمه : « الكواكب الدراري في ترتيب مسند أحمد علىٰ أبواب البخاري » ، **ومنهجه فيه** ـ كما ذكر ذٰلك السخاوي في « الضوء اللامع » (٢١٤/٥) ـ : (**رتب المسند** علىٰ أبواب البخاري ، وسماه : « الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد علىٰ أبواب البخاري » ، **وشرحه** : في مائة وعشرين مجلداً . **طريقته فيه** : أنه إذا جاء لحديث الإفك مثلاً . . يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض فيضعها بتمامها ، وإذا مرت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن تيمية أو غيرهما . . وضعه بتمامه ، ويستوفي ذٰلك الباب من « المغني » لابن قدامة ونحوه) .

وَفِيهِ : زياداتٌ لابْنِهِ عبدِ الله ، وأبي بكرٍ القَطِيعِيِّ (١) .

« المَصْعَدُ الأَحْمَدُ في خَتْمِ مسند أَحْمَد » لابن الجَزَرِي (٢) .

« القول المُسَدَّد في الذَّبِّ عن مسندِ أحمد » للحافِظِ ، تَحَدَّثَ فيه علىٰ (٢٣) (٣) حديثاً ، ادُّعِيَ أنَّها مَوضُوعَةٌ (٤) ، وأجاب عنها كُلِّهَا .

---

(١) سبق إيراد أقوال طائفة من أهل العلم المعاصرين في تحقيق وجود زيادات للقطيعي في « المسند » أو عدمها ، عند الكلام علىٰ أقسام حديث « المسند » .

(٢) **ابن الجزري** : شمس الدين محمد بن محمد الدمشقي العمري ، شيخ حفاظ الحديث وقراء القرآن في زمانه ، ولد سنة (٧٥١ هـ) ، **أخذ عن** : الأسنوي ، والبلقيني ، وأبي البقاء السبكي ، وغيرهم ، **من تصانيفه** : « النشر في القراءات العشر » ، و« طيبة النشر في القراءات العشر » ، و« طبقات القراء » ، و« عقد اللآلئ في الأحاديث العوالي » ، و« التعريف بالمولد الشريف » وغيرها كثير ، توفي سنة (٨٣٣ هـ) . ترجمته في : « الضوء اللامع » (٢٥٥/٩) ، « شذرات الذهب » (٢٩٨/٩) ، « الأعلام » للزركلي (٤٥/٧) .

(٣) بل هي أربعة وعشرون حديثاً ؛ كما فصله الحافظ في « القول المسدد » ، ينظر « الفهرس » (ص ١٥٥) حيث انتقد الحافظ علىٰ شيخه العراقي تسعة أحاديث ، وعلى ابن الجوزي خمسة عشر حديثاً .

(٤) **يقصد به** : شيخه الحافظ العراقي الذي ألف رسالة في بيان ما وقع في المسند من رواية الإمام أحمد ، ومن رواية ابنه عبد الله مما قال فيه بعض أئمة هٰذا الشأن : إنه موضوع ، وبعض هٰذه الأحاديث مما لم يوافق عليه من ادعىٰ وضعها علىٰ ذٰلك ، فأبينه مع سلوك الإنصاف ، فليس لنا بحمد الله غرض إلا إظهار الحق ، وقد أورد الرسالة بتمامها الحافظ في « القول المسدد » (ص ٣٢ ـ ٤٣) .

ونصَّ العراقيُّ علىٰ وجود الموضوع في « المسند » في « التقييد والإيضاح » (ص ٤٢ ـ ٤٣) ، قال : (. . . لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه ، والذي رواه أبو موسى المديني بسنده إليه أنه سئل عن حديث ، فقال : انظروه ، فإن كان في « المسند » ، وإلا . . فليس بحجة . وهٰذا ليس صريحاً في أن جميع ما فيه حجة ، بل فيه أن ما ليس في كتابه ليس بحجة ، علىٰ أن أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح ، وليس في « مسند أحمد » منها : حديث عائشة في قصة أم زرع ، وأما وجود الضعيف فيه . . فهو محقق ، بل فيه أحاديث موضوعة ، وقد جمعتها في جزء ، وقد ضعف الإمام أحمد نفسه أحاديث فيه . . .) .

كما يقصد به أيضاً ابن الجوزي ، حيث يقول في « القول المسدد » (ص ٧٣) : (عثرت في ←

و« ذيلُ القَولِ المُسَدَّدِ » للمدْراسي ، تَكَلَّمَ فِيهِ عن (٢٢) حديثاً[١] ، وكلُّهَا مع « خَصَائِصِ المسند » للمَدِيني مطبوعةٌ .

مِن مَشايِخِ أحمد : الشافعي ، وعبدُ الرزاق .

مِن الرُّواةِ عنهُ : الشافعي ، ولٰكنه يروي عنه بقوله : (قال الثِّقَةُ) ، ولَمْ يُسَمِّه ، كما قال الذهبي[٢] .

وأَقْرَانُهُ : عليُّ بنُ المَدِيني ، ويحيى بنُ مَعِين ، وبَقِيُّ بنُ مَخْلَد ، وإبراهيمُ الحَرْبِي ، وَوَلَدَاه : عبدُ الله ، وصالحٌ .

كتاب « الموضوعات » لأبي الفرج ابن الجوزي علىٰ ما حكم عليه بالوضع أيضاً مما رواه أحمد أيضاً في « مسنده » ، وهو علىٰ شرط شيخنا ، وكأنه سها عنه) .

وصنيع ابن الجوزي في « الموضوعات » يجد تأصيله في « صيد الخاطر » ، حيث يجمل ابن الجوزي مذهبه في الحكم علىٰ أحاديث « المسند » قال : (كان قد سألني بعض أصحاب الحديث : هل في « مسند أحمد » ما ليس بصحيح ؟ فقلت : نعم ، فعظم ذٰلك علىٰ جماعة ينسبون إلى المذهب ، فحملت أمرهم علىٰ أنهم عوام ، وأهملت فكر ذٰلك . . . وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه ، وظنوا أنَّ مَن قال ما قلته . . فقد تعرض للطعن فيما أخرجه الإمام أحمد ، وليس كذٰلك ؛ فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرديء ، ثم هو قد رد كثيراً مما روىٰ ، ولم يقل به ، ولم يجعله مذهباً له) . ينظر « صيد الخاطر » (ص ٣٠٠ ـ ٣٠١) .

وذهب ابن القيم : إلىٰ أنه لا خلاف بين قول القائلين بوجود الحديث الموضوع في « المسند » وبين النافين عند التحقيق ؛ فإن لفظ (الموضوع) قد يراد به : المختلق المصنوع الذي يتعمَّد صاحبُه الكذب ، وهٰذا مما لا يُعلم أنَّ في « المسند » منه شيئاً ، بل شرطُ « المسند » أقوىٰ مِن شرط أبي داود في « سننه » ، وقد روىٰ أبو داود في « سننه » عن رجال أعرض عنهم في « المسند » . . . وقد أراد بالموضوع ما يُعلم انتفاء خبره ، وإن كان صاحبه لم يتعمد الكذب ، بل أخطأ فيه ، وهٰذا الضرب في « المسند » منه ، بل وفي « سنن أبي داود » و« النسائي » ، وفي « صحيح مسلم » و« البخاري » أيضاً ألفاظ في بعض الأحاديث من هٰذا الباب . ينظر « المصعد الأحمد » (ص ١٩) .

(١) « ذيل القول المسدد » للمدراسي ، « الفهرس » (ص ٩٤ ـ ٩٥) .

(٢) « السير » (١٨٢/١١) .

أحمد : (حَجَجْتُ [خَمْسَ حِجَجٍ ، منها ثلاث][1] راجِلاً) /[2] . ٧

كان جدُّه حنبلُ وَالِيَ سَرْخَسَ[3] للعباسيين .

قال : (ما تَزَوَّجْتُ إلَّا بعدَ الأربعينَ)[4] .

إبراهيم الحَرْبِيُّ : (رأيتُ أحمدَ كأنَّ اللهَ جَمَعَ له عِلْمَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ)[5] .

قُتيبة[6] : (إذا رأيتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أحمدَ . . فاعْلَم أنَّهُ صاحِبُ سُنَّةٍ)[7] .

إسحاقُ[8] : (أحمدُ حُجَّةٌ بينَ اللهِ وبينَ خَلْقِهِ)[9] .

دَعَا لامرأةٍ مُقْعَدَةٍ منذ عشرين سنةً ، فَوَقَفَتْ على رِجْلَيْهَا حِيناً ، وشفَاهَا الله .

كان يَعِيشُ بالنَّسْخِ زَمَناً ، ويَنْسَخُ الكُتُبَ ، ويَرْفُضُ أيَّ مُسَاعَدَةٍ ؛ قَرْضاً كانتْ أو هَدِيَّةً .

كانتْ عندَهُ شَعْرَةٌ مِن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، يُقَبِّلُها ويَجْعَلُهَا

---

(١) مطموسة في الأصل .

(٢) « مناقب أحمد » (ص ٣٨٨) ، « تهذيب الكمال » (١/٤٤٧) .

(٣) سرخس : مدينة قديمة بضواحي خراسان ، تقع بين نيسابور ومرو . ينظر « معجم البلدان » (٣/٢٠٨) .

(٤) « مناقب أحمد » (ص ٤٠٢) .

(٥) « السير » (١١/١٨٨) .

(٦) هو قتيبة بن سعيد (ت ٢٤١ هـ) .

(٧) « الجرح والتعديل » (١/٣٠٨) .

(٨) هو إسحاق بن إبراهيم ، ابن راهويه (ت ٢٣٨ هـ) .

(٩) « مناقب أحمد » (ص ١٥٦) ، « تاريخ بغداد » (٦/٩٧) .

علىٰ عَيْنَيْهِ ، ويَغْمِسُهَا في الماءِ ويَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بهِ ، **وعِنْدَهُ قَصْعَةٌ لِلنَّبيِّ** ، يَغْسِلُها ويَشْرَبُ غُسَالَتَها [١] .

يقول : (الدُّنيَا داءٌ ، والسُّلطَانُ دَاءٌ ، والعالِمُ طبيبٌ ؛ فإذا رأيتَ الطَّبيبَ يَجُرُّ الدَّاءَ إلىٰ نَفْسِهِ . . فاحْذَرْهُ) / [٢] . ٨

وسُئِلَ عن الأَبْدَال [٣] فأجابَ : (إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِن أصحابِ الحديثِ . . فَلَا أَدْرِي) [٤] .

كان يَعْرِفُ الفارِسِيَّةَ ، ويَتَحَدَّثُ بها لِمَن لا يَفْهَمُ غيرَها .

كان يُحِبُّ الفقراءَ ويُجَالِسُهم ويُكْرِمُ مُرَافَقَتَهُم .

قال : (أَقَامَتْ مَعِي أُمُّ صالح عَبَّاسَةُ ثلاثين سَنَةً ، فما اختَلَفْتُ أنا وهي في كلمةٍ) [٥] .

ثُمَّ تزَوَّج بعدها رَيْحَانةَ أُمَّ عبدِ الله وَلَدِهِ ، وكانت بِعَيْنٍ واحدةٍ ، خَطَبَهَا بعد تَرْكِهِ خِطبَةَ أختِها مُواسَاةً لها ؛ لأَجْلِ عَيْنِهَا .

أقامَتْ معه سبعَ سنواتٍ ، ثُمَّ قالت له : (أَنكَرْتَ شيئاً يا بنَ عَمِّي ؟) قال : (لا ، إلَّا أنَّ نَعْلَكِ هـٰذه تَصِرُّ) [٦] .

---

(١) « مناقب أحمد » (ص ٢٥٥) .

(٢) « مناقب أحمد » (ص ٢٨٣) .

(٣) **الأبدال** : كما ورد في الأخبار : (أربعون رجلاً وأربعون امرأةً ، كلما مات رجلٌ . . أبْدَلَ الله رجلاً مكانه ، وإذا ماتت امرأة . . أبدل الله مكانها امرأةً) ، قال في « المقاصد الحسنة » (ص ٨) : (له طرق عن أنس مرفوعة بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة) .
وللسيوطي كتاب « الخبر الدال علىٰ وجود النجباء والأوتاد والأبدال » **ادّعىٰ فيه التواتر** .

(٤) « السير » (٢١٥/١١) .

(٥) « مناقب أحمد » (ص ٤٠٣) .

(٦) « مناقب أحمد » (ص ٤٠٤) . **صَرَّ يَصِرُّ صريراً** ؛ أي : صوَّتَ « مختار الصحاح » مادة (ص ر ر) .

وكان له جاريةٌ اسمُها : حُسن ، فَوَلَدَت له : زينب ، ثُمَّ الحسن والحسين تَوْأَماً ، وماتا بالقُرْبِ مِن وِلادَتِهما ، ثُمَّ وَلَدَت الحسن ، ومحمداً ، وعَاشَا إلى الأربعين سنةً مِن عُمْرِهما ، ثُمَّ وَلَدَت سعيداً قبل موت أحمد بخمسين يوماً .

ظَلَّ سَجِيناً مَضرُوباً في سِجْنِ المأْمُونِ (١) ، ثُمَّ المُتَوَكِّلِ (٢) ، ثُمَّ المُعْتَصِمِ (٣) . . ثَلاثِينَ شَهراً مع [. . . . . . .] (٤) فِتْنَةِ خَلْقِ القُرآنِ ، وكانُوا يَخْلَعُونَ مَفَاصِلَهُ [. . . . .] (٥) علىٰ وَجْهِهِ / ، ويُدَاسُ بالأَقْدَامِ حتَّىٰ ٩

---

(١) **المأمون** : عبد الله بن هارون الرشيد ، الخليفة العباسي ، تولى الملك سنة (١٩٨ هـ) ، قرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل ، وأمر بتعريب كتبهم ، وكان من أكثر رجال بني العباس حزماً وعلماً وحلماً ورأياً ، وفي زمنه ظهر القول بخلق القرآن ، فقام بهٰذه البدعة قيام متعبد فيها ، ومرت بسببها علىٰ علماء وقته محنة عظيمة ، توفي سنة (٢١٨ هـ) . ترجمته في : « السير » (١٧٢/١٠) ، « تاريخ بغداد » (٤٣٠/١٠) ، « الوافي بالوفيات » (٣٤٩/١٧) ، « شذرات الذهب » (٨١/٣) .

(٢) كذا ذكره المصنف بعد (المأمون) ، وحقه أن يكون بعد (المعتصم) ، وبينهما الخليفة (الواثق) العباسي الذي استمرت الفتنة في عصره وإن بغير الحدة التي كانت في عهد سَلَفَيْه ، قبل أن يقطع دابرها في عهد (المتوكل) .
والمتوكل : هو أبو الفضل جعفر بن المعتصم العباسي ، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه الواثق سنة (٢٣٢ هـ) ، كان ناصراً للسنة مظهراً لها ، مؤيداً لأهلها ، وفي عهده رفعت المحنة ، قتل بتدبير من ابنه المنتصر سنة (٢٤٧ هـ) . ترجمته في : « السير » (٣٠/١٢) ، « تاريخ بغداد » (٤٥/٨) ، « شذرات الذهب » (٢١٨/٣) .

(٣) تولّى الخلافة بعد المأمون أخوه المعتصم ، ثم الواثق بن المعتصم ، ثم المتوكل الذي رفع الامتحان في القول بخلق القرآن .
والمعتصم : هو أبو إسحاق محمد بن الرشيد العباسي ، بويع له بالخلافة سنة (٢١٨ هـ) ، كان خالياً من العلم ، إلا أنه كان شجاعاً مهيباً شهماً ، غزا عمورية من أرض الروم وافتتحها ، توفي سنة (٢٢٧ هـ) . ترجمته في : « السير » (٢٩٠/١٠) ، « الوافي بالوفيات » (٩٤/٥) ، « تاريخ بغداد » (٥٤٧/٤) ، « شذرات الذهب » (١٢٨/٣) .

(٤) طمس في الأصل مقداره كلمتين .

(٥) طمس في الأصل بمقدار ثلاث كلمات .

يَغِيبَ عنْ عَقْلِهِ ؛ ويُثْقَلُ بالأَثْقَالِ ؛ تُرْمَىٰ علىٰ صَدْرِهِ وظَهْرِهِ حتىٰ تَسِيلَ مِنْهُ الدِّمَاءُ ، وبَقِيَتْ آثَارُ الضَّرْبِ فيهِ بعدَ خُرُوجِهِ إلىٰ أنْ ماتَ .

كان له ثَلاثُ شَعَراتٍ نَبَوِيَّةٍ ، فأَوْصَىٰ أنْ تُوضَعَ عندَ دَفْنِهِ علىٰ جَبينِهِ ولِسَانِهِ .

حَضَرَ الجَنازَةَ يومَ وفَاتِهِ ألفُ ألفِ رَجُلٍ ، وسِتُّون ألفَ امرأَةٍ .

وخَصَّ أحمدَ بالتَّرجَمَةِ : البَيْهَقِيُّ [١] في مُجَلَّدٍ ، وأبو إسماعيل الأَنْصَارِيُّ [٢] في مجلَّدَيْن ، وابنُ الجَوْزِيّ في مُجَلَّدٍ [٣] / . ١٠

❋ ❋ ❋

---

(١) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي ، واحد زمانه وفرد أقرانه ، الإمام العلم ، شيخ خراسان في زمانه ، أول من جمع نصوص الشافعي ، من تصانيفه : « السنن الكبير » ، و« دلائل النبوة » ، و« شعب الإيمان » ، و« البعث والنشور » ، وقيل في حقّه : إنه ما من شافعي المذهب . . إلا وللشافعي عليه مِنَّة ، إلا البيهقي ؛ فإنَّ له على الشافعي مِنَّة ؛ وذلك لجودة تصانيفه في تقرير مسائل المذهب وتنقيح فروعه والاستدلال لأحكامه ، توفي سنة (٤٥٨ هـ) . ترجمته في : « وفيات الأعيان » (٧٥/١) ، و« الوافي بالوفيات » (٢١٩/٦) ، و« شذرات الذهب » (٢٤٩/٥) .

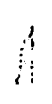
(٢) أبو إسماعيل الأنصاري ، عبد الله بن محمد الهروي ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، وإمام خراسان في وقته بلا مدافعة ، سمع من : أبي سعيد الصريفي ، وأبي منصور الأزدي ، والبوشنجي ، وابن منجويه ، وخلق كثير ، من تصانيفه : « تفسير القرآن » ، و« مجالس التذكير » ، و« علل المقامات » ، توفي سنة (٤٨١ هـ) . ترجمته في : « السير » (٥٠٣/١٨) ، و« الوافي بالوفيات » (٣٠٧/١٧) ، و« شذرات الذهب » (٣٤٩/٥) .

(٣) مِن درس السبت (١٨ ذي القعدة ١٣٨٤ هـ) . مؤلف .



مسند أبي بكر الصديق

رضي الله عنه



مسند أبي بكر الصديق

كنت ابتدأت تدريس « مسندِ الإمام أحمدَ » ـ وأنا أسكن دمشق ـ من المكان الذي وقف عنده جدي رحمه الله عند تدريسه له في دمشق وفاس عند مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد تابعت تدريسه في دمشق ، والمدينة المنورة في المسجد النبوي ، وصلت إلىٰ نهاية المجلد الخامس عشر من « المسند » ـ طبعة أحمد شاكر ـ ، وقد درست الكثير الطيب من مسند أبي هريرة .

وقد بدا لي أن أعود إلىٰ أول « المسند » ـ من مسند أبي بكر ـ لكي يكون شرحي على « المسند » من البداية ، وليس من خلال « المسند » ، وقد كنت أطمع من قبل أن أقف على المجلدات الثلاثة من « شرح المسند » من مسند أبي بكر التي كتبها شيخنا محمود ياسين الدمشقي من إملاء جدي رحمه الله ، وقد اشتهرت عندما أشار إليها جدي في ترجمته لنفسه في « النبذة » ، وبما أنها تعتبر ضائعة ، وقد أضاعها أولاده ، بعد البحث عنها والحرص علىٰ رؤيتها ، تأكد / لي ضياعها ، ١ فوجدْتُ عند ذٰلك نفسي مضطرة إلىٰ أن تعود لبداية « المسند » بعد أن كنت أرغب في شرف المشاركة في ظهور « شرح للمسند » ابتدأه جدي بثلاث مجلدات ، وتابعته بتسع مجلدات إلىٰ بداية عام (٩٤) .

وهـٰأنذا أبتدئ « المسند » من أوله من مسند أبي بكر وأنا مجبر غير مخيرٍ ، ولو خُيِّرْتُ . . لما فعلت ، ولو وُجِدَتْ تلك المجلداتُ الثلاثة في شرحه ، والتي أشار إليها الجد رحمه الله ابتداءً من مسند أبي بكر

إلىٰ مسند عبد الله بن عمرو . . لاكتفيت بها مسروراً ، وتابعت تدريسي وشرحي « للمسند » في حديث أبي هريرة فما بعده .

أفعل هٰذا بعد تردد واستشارة واستخارة ، ومضيّ أسابيع في ذٰلك مستعيناً بالله ضارعاً إليه في التوفيق والتسديد والعون في إتمام ذٰلك على الطريق الذي سلكته وترسمت فيه خطىٰ جدي رحمه الله ، كما سمعتها من علماءَ مغاربةٍ ومشارقةٍ حضروا ذٰلك وعرفوه وتأكدوا .

والله حسبي ، وهو نعم الوكيل [1] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الخميس (٧ جمادى الثانية المدينة المنورة ٩٤) . مؤلف .

حديث المسند (١) :

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ هِبَةُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرَّ بِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ الْوَاعِظُ - وَيُعْرَفُ بِابْنِ الْمُذْهِبِ - قِرَاءَةً مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقَطِيعِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ .

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ مِنْ كِتَابِهِ .

قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي : ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [١] ، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ . . أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [٢] ، . . . .

---

(١) سورة المائدة : (١٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٨) .

والترمذي[1] ، والنسائي[2] ، **بأسانيد صحيحة .**

وعن ابن مسعود ، قال رسول الله : « إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أنه كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ : يَا هَـٰذَا ؛ اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ ذٰلكَ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ ـ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ ـ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَٰلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَٰلِكَ . . ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[3] ، / ثُمَّ قَالَ : كَلَّا ، وَاللَّهِ ؛ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدَيِ الظَّالِمِ ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْراً ، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْراً ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، ثُمَّ لَيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ » .

رواه أبو داود[4] ، والترمذي[5] ، **وحسنه .**

لتأطرنه : تعطفونه .

لتقصرنه : تحبسونه .

﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ : صيغة إغراء ونصب به ؛ أي : الزموا حفظ أنفسكم .

﴿ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[6] : فسرها بعض العلماء : أي : أمرتم فلم يسمع

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، ح (٢١٦٨) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٦/٣٣٨) .

(٣) سورة المائدة : (٧٨ ـ ٧٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٤٧) .

(٦) سورة المائدة : (١٠٥) .

منكم ، **وفسرها آخرون بقولهم** : يدخل الأمر بالمعروف في المراد بـ (اهتديتم) ، وهو ظاهر .

وتارك الأمر بالمعروف خاسر غير مهتد .

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۞ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ۞ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ (١) .

والأحاديث في هٰذا المعنىٰ كثيرة متضافرة علىٰ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / . ٤

﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾ (٢) .

والمراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره : هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه . . عمهم الله بعذاب صالحهم وطالحهم ، وبذٰلك فسرها العلماء ، والأحاديث النبوية شاهدة لذٰلك (٣) .

وروى الحديث ابن ماجه (٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥) ، والدارقطني (٦) .

عن أبي أمية الشَّعْباني (٧) ، قال : . . . .

---

(١) سورة العصر : (١ ـ ٣) .

(٢) سورة الأنفال : (٢٥) .

(٣) « أضواء البيان » (٢/١٥١ ـ ١٥٩) . **مؤلف** .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح (٤٠٠٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (١/٥٤٠) .

(٦) « علل الدارقطني » (١/٢٤٩) .

(٧) **أبو أمية الشعباني الدمشقي** ، اسمه : يُحْمِد ـ بضم التحتانية ، وسكون المهملة ، وكسر الميم ـ ، **روىٰ عن** : معاذ بن جبل ، وأبي ثعلبة الخشني ، وكعب الأحبار ، **وعنه** : عمرو بن ←

أتيت أبا ثعلبة الخُشَنِي[١] ، أسأله عن آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ . . . ﴾[٢] ، فقال : أما والله ؛ لقد سألت عنها خبيراً ، سألتُ عنها رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقال : « بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنَاهَوا عَنِ الْمُنْكَرِ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحّاً مُطَاعاً ، وَهَوىً مُتَّبَعاً ، وَدُنْيا مُؤْثَرَةً ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ . . فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ كَعَمَلِكُمْ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلاً مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : « بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ » / .   ٥

رواه الترمذي[٣] ، وقال : (**حسن غريب صحيح**) ، وأبو داود[٤] ، وابن ماجه[٥] .

وقال سعيد بن المسيب ، وجماعة من الصحابة ، ومن التابعين :

جارية اللخمي ، وعبد الملك بن سفيان الثقفي ، وغيرهم . « التاريخ الكبير » (٤٢٦/٨) ، و« الثقات » (٥٥٨/٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٧/١٢) ، و« التقريب » (ص ٦٢٠) .

(١) أبو ثعلبة الخُشَنِي ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل : اسمه جرثوم ، وقيل : جرهم ، روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وعنه : أبو إدريس الخولاني ، وأبو أمية الشعباني ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم ، مات سنة (٧٥ هـ) . « الاستيعاب » (١٦١٨/٤) ، و« الإصابة » (٥٨/٧) .

(٢) سورة المائدة : (١٠٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٤١) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٥] ، ح (٤٠١٤) .

(إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر . . فلا يضرك من ضل إذا اهتديت)[1] .

وقد دلّ القرآن الكريم والحديث النبوي على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً مضيقاً متحتماً .

وأخرج حديث أبي بكر أيضاً : ابن أبي شيبة[2] ، وعبد بن حميد[3] ، والضياء في « المختارة »[4] ، وغيرهم[5] .

وورد حديث أبي ثعلبة الخشني ، عن معاذ بن جبل عند ابن مردويه[6] .

وعن أبي سعيد الخدري : ذكرت هٰذه الآية عند رسول الله ، فقال : « لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُهَا ، لَا يَجِيءُ تَأْوِيلُهَا حَتَّىٰ يَهْبِطَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْه السَّلَامُ »[7] / .

٦

٢) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي ، أبو هشام الكوفي ، **روىٰ له :** الجماعة ، **وروىٰ هو عن :** إسماعيل بن أبي خالد ، وهشام ، والأعمش ، **وعنه :** أحمد ، وابن معين ، وابن المديني ، ثقة ، مات سنة (١٩٩ هـ) .

---

(١) « تفسير ابن كثير » (١٠٩/٦ ـ ١١٠) . مؤلف .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٠٤/٧) .

(٣) « مسند عبد بن حميد » (ص ٢٩) .

(٤) « الأحاديث المختارة » (١٤٥/١) .

(٥) ذكره البزار في « مسنده » (١٣٥/١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٢٠/١) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٠/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩١/١٠) ، وفي « شعب الإيمان » (٨٢/٦) .

(٦) « الدر المنثور » (٢١٧/٣) .

(٧) « تفسير الشوكاني » (٧٩/٢ و ٨٠) . مؤلف .

٣) إسماعيل بن أبي خالد البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : ابن أبي أوفىٰ ، وعمرو بن حريث ، والشعبي ، **وعنه** : شعبة ، والسفيانان ، أحد ثقات الأعلام ، مات سنة (١٤٦ هـ) .

٤) قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : الخلفاء الراشدين الأربعة ، **وعنه** : الأعمش ، والحكم بن عتبة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، أحد كبار التابعين وأعيانهم ، مخضرم ، مات سنة (٩٨ هـ) ، ثقة .

وهٰذا السند أصح الأسانيد إلىٰ أبي بكر : إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر / . ٧

وقد مضت ترجمة أبي بكر في صفحة (٣٩) من هٰذه المذكرات في الجزء الثاني منه[١] .

وفي الحديث الثابت : « إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ : إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ . فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ » . رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو[٢] ، والحاكم[٣] ، والطبراني[٤] ، والبيهقي في « الشُّعَب »[٥] ، والبزار[٦] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٣/٤٤٣ ـ ٤٤٧) .

(٢) « مسند أحمد » (٢/١٦٣) ، ح (٦٥٢١) .

(٣) « المستدرك » (٤/١٠٨)

(٤) « المعجم الأوسط » (٨/١٨) .

(٥) « شعب الإيمان » (٦/٨٠)

(٦) « مسند البزار » (٦/٣٦٣) .

حديث المسند (٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً . . نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرِي . . اسْتَحْلَفْتُهُ ؛ فَإِذَا حَلَفَ لِي . . صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَنِي ـ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . . إِلَّا غَفَرَ لَهُ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان في « الصحيح »[1] ، وأخطأ شاكر ـ أو تصحف في المطبعة ـ فقال : (ابن خزيمة)[2] .

وقال عنه الحافظ في « التهذيب » : (**هٰذا الحديث جيد الإسناد**) / .

٨

قال البخاري : (قد روىٰ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ، ولم يحلف بعضهم بعضاً) .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢/٣٩٠) .

(٢) « مسند أحمد » ، تحقيق أحمد شاكر (١/١٦٥) .

وتبع البخاريَّ العقيليُّ في إنكار الاستحلاف ، فقال : (قد سمع علي من عمر ، فلم يستحلفه) .

وقال الحافظ تابعاً للبخاري والعقيلي : (وجاءت عن علي روايات عن المقداد ، وعن عمار ، وعن فاطمة ، وليس في شيء من طرقها أنه استحلفهم) .

وروى الحديث البزار [١] .

وقال ابن عدي : (**هو حديث حسن**) [٢] .

وقد ورد عن عثمان بن عفان قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَـٰذَا ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه البزار [٣] ، وقال الهيثمي : (**ورجاله رجال الصحيح**) [٤] / .

وعن عثمان أيضاً : أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـٰذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـٰذَا ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا إِلَّا بِخَيْرٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

رواه الطبراني في « الأوسط » [٥] ، وقال الهيثمي : (**ورجاله وثقوا**) [٦] .

---

(١) « مسند البزار » (٦١/١) .

(٢) « التهذيب » (٢٦٧/١ ـ ٢٦٩) . مؤلف .

(٣) « مسند البزار » (٨٤/٢) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٢٨/٢) . مؤلف .

(٥) « المعجم الأوسط » (١٦٩/٥) .

(٦) « المجمع » (٢٧٧/٢) . مؤلف .

٥) وكيع بن الجراح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : هشام بن عروة ، وابن عون ، وشعبة ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، وابن معين .

الإمام الحافظ أحد الأعلام علماً وورعاً وإتقاناً ، فقيه محدث مجتهد ، إمام للمسلمين ، مات سنة (١٩٦ هـ) .

٦) مِسْعَر بن كِدام بن ظهير الهلالي الرَّوَّاسي ، أبو سلمة الكوفي ، [**روىٰ له** : الجماعة ، و] **روىٰ عن** : عطاء ، والحكم ، **وعنه** : ابن إسحاق ، وشعبة ، والثوري .

أحد الأعلام ثقةً وإتقاناً ، مات سنة (١٥٣ هـ) / . ١٠

٧) سفيان بن سعيد الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : زيد بن أسلم ، والأسود بن قيس ، وحماد بن أبي سليمان ، **وعنه** : الأعمش ، وشعبة ، ومالك ، وابن المبارك .

كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعَلَماً من أعلام الدين ، مجمعاً عليه مع الضبط والمعرفة والورع ، ولد سنة (٧٧ هـ) ، ومات بالبصرة (١٦١ هـ) .

٨) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الأعشى الكوفي ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة ، **وروىٰ عن** : أبي عبد الرحمٰن السلمي ، وعلي بن ربيعة ، **وعنه** : مسعر ، والثوري ، وشعبة ، ثقة .

٩) علي بن ربيعة الوالِبي ، أبو المغيرة الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : علي ، وسلمان ، **وعنه** : الحكم ، وأبو إسحاق .

١٠) أسماء بن الحكم الفزاري ، أبو حسان الكوفي ، **روىٰ له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : علي فردَ حديثٍ هو هٰذا ، وذكر له الحافظ حديثاً ثانياً عنه ، **وعنه** : علي بن ربيعة .

١١ وثقه العجلي ، وتأتي ترجمة علي في مسنده ، إن شاء الله [١] / .

❋ ❋ ❋

(١) يوم الخميس (٧ جمادى الثانية ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ ـ يَعْنِي : الْعَنْقَزِيَّ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : اشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ سَرْجاً بِثَلاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ : مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْهُ إِلَىٰ مَنْزِلِي ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّىٰ تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْتَ مَعَهُ ؟

قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : خَرَجْنَا فَأَدْلَجْنَا ، فَأَحْثَثْنَا يَوْمَنَا وَلَيْلَتَنَا ، حَتَّىٰ أَظْهَرْنَا ، وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، فَضَرَبْتُ بِبَصَرِي : هَلْ أَرَىٰ ظِلّاً نَأْوِي إِلَيْهِ ؟ فَإِذَا أَنَا بِصَخْرَةٍ ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَإِذَا بَقِيَّةُ ظِلِّهَا ، فَسَوَّيْتُهُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفَرَشْتُ لَهُ فَرْوَةً ، وَقُلْتُ : اضْطَجِعْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاضْطَجَعَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ أَنْظُرُ : هَلْ أَرَىٰ أَحَداً مِنَ الطَّلَبِ ؟ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ ، فَقُلْتُ : لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ ؟ فَقَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ فَسَمَّاهُ ـ فَعَرَفْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : قُلْتُ : هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْهَا ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ فَنَفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ،

---

(١) الدرس الثاني . **مؤلف .**

ثُـمَّ أَمَرْتُـهُ فَنَفَضَ كَفَّيْهِ مِنَ الْغُبَارِ ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ ، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنَ اللَّبَنِ ، فَصَبَبْتُ / عَلَى الْقَدَحِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ ، ثُـمَّ أَتَيْتُ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَافَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ ، ثُمَّ قُلْتُ : هَلْ أَنَى الرَّحِيلُ ؟ ١٢

قَالَ : فَارْتَحَلْنَا ، وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَا ، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ إِلَّا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَـٰذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا ، فَقَالَ : « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا » حَتَّىٰ إِذَا دَنَا مِنَّا فَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ قَدْرُ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَـٰذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا ، وَبَكَيْتُ ، قَالَ : « لِمَ تَبْكِي ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَمَا وَاللهِ ؛ مَا عَلَىٰ نَفْسِي أَبْكِي ، وَلَـٰكِنْ أَبْكِي عَلَيْكَ ، قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ » ، فَسَاخَتْ قَوَائِمُ فَرَسِهِ إِلَىٰ بَطْنِهَا فِي أَرْضٍ صَلْدٍ ، وَوَثَبَ عَنْهَا ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَـٰذَا عَمَلُكَ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُنْجِيَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ ، فَوَاللهِ ؛ لَأُعَمِّيَنَّ عَلَىٰ مَنْ وَرَائِي مِنَ الطَّلَبِ ، وَهَـٰذِهِ كِنَانَتِي فَخُذْ مِنْهَا سَهْماً ، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ بِإِبِلِي وَغَنَمِي فِي مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا ، فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا » ، وَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأُطْلِقَ ، فَرَجَعَ / إِلَىٰ أَصْحَابِهِ . ١٣

وَمَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَتَلَقَّاهُ النَّاسُ ، فَخَرَجُوا فِي الطَّرِيقِ ، وَعَلَى الْأَجَاجِيرِ ،

فَاشْتَدَّ الْخَدَمُ وَالصِّبْيَانُ فِي الطَّرِيقِ يَقُولُونَ : اللهُ أَكْبَرُ ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَاءَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ لِأُكْرِمَهُمْ بِذَٰلِكَ » ، فَلَمَّا أَصْبَحَ . . غَدَا حَيْثُ أُمِرَ .

قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ : أَوَّلُ مَنْ كَانَ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَىٰ أَخُو بَنِي فِهْرٍ ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِباً ، فَقُلْنَا : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : هُوَ عَلَىٰ أَثَرِي ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ .

قَالَ الْبَرَاءُ : وَلَمْ يَقْدَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ قَرَأْتُ سُوَراً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، قَالَ إِسْرَائِيلُ : وَكَانَ الْبَرَاءُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ .

حديث صحيح / . ١٤

(**الكُثبة من اللبن**) : القليل منه ، وكل مجتمع من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً . . فهو كثبة .

(**الأجاجير**) : جمع إجَّار ؛ هو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه .

ففي « البخاري » : عن عائشة : (خرج أبو بكر مهاجراً إلىٰ أرض الحبشة ، حتىٰ إذا بلغ بِرْك الغماد . . لقيه ابن الدُّغُنّة ، فصرفه عن هجرته ، وأدخله في جواره بمكة ، وقبلت ذلك قريش علىٰ أن يقتصر

أبو بكر في تلاوته للقرآن وصلاته في داره ، ففعل أبو بكر ، ثم أعلنها ، ورد على ابن الدغنة جواره .

وقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للمسلمينَ : « إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ ـ حَرَّتَيْنِ ـ » ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لِأَبِي بَكْرٍ : « عَلَىٰ رِسْلِكَ ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ مِنْ وَرَقِ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)[1] / . ١٥

قالت عائشة : (بَيْنَا نَحْنُ يَوماً جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، وَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ مُتَقَنِّعاً فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدىً لَهُ أَبِي وَأُمِّي ، وَاللهِ ؛ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَـٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ : « نَعَمْ » .

فَلَحِقَ رَسُولُ اللهِ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ ، فَمَكَثَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَيُصْبِحُ سَحَراً بَيْنَ قُرَيْشٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْراً عَنْهُمَا . . إِلَّا وَعَاهُ وَيَأْتِيهُمَا بِخَبَرِهِ لَيْلاً ، وَيَرْعَىٰ لَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ، وَاسْتَأْجَرَا دَلِيلاً ـ وَهْوَ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ ـ وَثِقَا بِهِ مِنْ بَنِي

---

(١) أخرجه البخاري في الحوالات ، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٢٢٩٨) .

عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ) ؛ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُرَيْقِطٍ .

وأعلنت قريش لمن أتىٰ بمحمد أو أبي بكر أو بهما ، له ديةُ كلِّ واحد منهما مائة من الإبل ، أتىٰ بهما أَسِيرَيْنِ أو مَيِّتَيْن .

وفيه سأله سُراقة أن يكتب له كتاب أمن ، فأمر عامر بن فهيرة فكتب له ذٰلك في رقعة من أدم .

فنزل بهم رسول الله في بني عمرو بن عوف بقباء يوم الاثنين / من شهر ربيع الأول (١٢) ، فقام أبو بكر للناس وجلس رسول الله صامتاً ، فطفق من جاء من الأنصار ممن لم يَرَ رسول الله يُحَيِّي أبا بكر ، حتىٰ أصابت الشمس رسول الله ، فأقبل أبو بكر يظلله بردائه ، فعرف إذ ذاك الناس رسول الله . ١٦

فلبث رسول الله في قباء بضع عشرة ليلةً ، وأسس المسجد الذي أسس على التقوىٰ ، وصلىٰ فيه رسول الله ، ثم ركب راحلته ، فسار يمشي والناس معه حتىٰ بركت عند مسجد رسول الله بالمدينة ، وكان يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مِرْبَداً[١] للتمر لسهل وسهيل ـ يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ـ فقال رسول الله حين بركت راحلته : « هَـٰذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

ثم دعا رسول الله الغلامين : سهلاً وسهيلاً ، فساومهما بالمربد ؛ ليتخذه مسجداً ، فقالا : بل نهبه يا رسول الله لك ، ثم بناه مسجداً ، وطفق ينقل معهم اللَّبِن في بنيانه ، ويقول وهو ينقل اللَّبِن :

---

(١) **المِرْبَد** : كلّ شيءٍ حُبِسَتْ به الإبلُ والغنمُ ، **والمِرْبَد** : الجَرِينُ الذي يُوضَع فيه التَّمْرُ بعد الجَدَاد لِيَيْبَسَ . « تاج العروس » للزبيدي (٨/٨٢) .

« هَـٰذَا الْـحِـمَـالُ لَا حِـمَـالَ خَـيْـبَـرْ هَـٰذَا أَبَـــرُّ رَبَّـــنَـــا وَأَطْـــهَـــرْ »

ويقول :

« الـلَّـهُـمَّ إِنَّ الْأَجْـرَ أَجْـرُ الْآخِـرَهْ فَـارْحَـمِ الأَنْـصَـارَ وَالْـمُـهَـاجِـرَهْ »

قال ابن شهاب : (ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هـٰذه الأبيات)[١] / . ١٧

والراحلة التي أخذها من أبي بكر بالثمن ؛ هي الجدعاء .

وحديث أحمد رواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] ، عن البراء بن عازب : (وأن أبا بكر جاء أباه في منزله واشترىٰ منه رحْلاً ، وطلب من أبيه أن يحمله له عازب إلىٰ منزل أبي بكر ، وخرج معه أبوه ينتقد ثمنه ، فسأله عازب : كيف صنعتما ليلة أسريت مهاجراً مع رسول الله إلى المدينة ؟ . . .) .

ورواه البخاري[٤] ، ومسلم[٥] ، والترمذي[٦] ، عن أنس .

وعن أنس عند البخاري : (فنزل علىٰ أبي أيوب الأنصاري)[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ح (٣٩٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦١٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق ، ح (٢٠٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر ، ح (٣٦٥٣) .

(٥) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٣٨١) .

(٦) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣٠٩٦) .

(٧) أخرجه البخاري في المناقب ، باب : هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ح (٣٩١١) .

وعن البراء عند البخاري : (أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله . . . ، ثم جاء عمار ، وبلال ، وسعد . . . ، قال : وما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ، حتىٰ رأيت الولائد والصبيان يقولون : هـٰذا رسول الله قد جاء)[1] .

وعن جرير بن عبد الله عند الترمذي : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَيَّ هَـٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلْتَ . . فَهِيَ دَارُ هِجْرَتِكَ : الْمَدِينَةَ ، أَوِ الْبَحْرَيْنِ ، أَوْ قِنَّسْرِينَ[2] »[3] ،[4] / .

١٨

ونزل قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] ،[6] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾[7] .

ووردت قصة الهجرة : عن زيد بن أرقم ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب تفسير سورة سبح ، ح (٤٩٤١) .

(٢) قِنَّسْرِينَ ـ بكسر أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديده ، وقد كسره قوم ، ثم سين مهملة ـ : وهي كورة ـ مدينة ـ بالشام .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب ما جاء في فضل المدينة ، ح (٣٩٢٣) .

(٤) « جامع الأصول » (٢٤٨/٢ ـ ٢٥٢) . مؤلف .

(٥) سورة التوبة : (٤٠) .

(٦) ابن كثير (٣٥٨/٢) . مؤلف .

(٧) سورة الأنفال : (٣٠) .

مالك ، وأسماء بنت أبي بكر[(١)] ، عند البزار[(٢)] ، والطبراني[(٣)] ، وأبي يعلىٰ ، وابن سعد[(٤)] .

وعن جابر[(٥)] ، وأوس بن عبد الله الأسلمي[(٦)] ، وحبيش بن خالد[(٧)] ، وقيس بن النعمان[(٨)] ، وصهيب[(٩)] ، وعمر بن الخطاب[(١٠)] ، وعاصم بن عدي ، وغيرهم[(١١)] / عند « معاجم الطبراني الثلاثة » ، ومسانيد « أحمد » ، و« البزار » ، و« أبي يعلى » الثلاثة .

١٩

ووردت القصة عن أكثر من خمسة عشر صحابياً[(١٢)] .

والقصة متواترة .

---

(١) « المعجم الكبير » (١٠٦/٢٤) .

(٢) « مسند البزار » (٢٤٥/١٠) .

(٣) « المعجم الكبير » (٤٤٣/٢٠) .

(٤) « الطبقات الكبرىٰ » (٢٢٩/١) .

(٥) « كشف الأستار عن زوائد البزار » (١٨٥/٢) .

(٦) « المعجم الكبير » (٢٢٣/١) . **وأوس بن عبد الله الأسلمي** ، يكنىٰ : أبا تميم ، سكن البادية ، مخرج حديثه عن ولده وذريته ، **وهو حديث حسن** ، في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر . « الاستيعاب » (١٢٢/١) ، و« الإصابة » (١٥٧/١) .

(٧) « المعجم الكبير » (٤٨/٤) ، و« دلائل النبوة » (ص ٦٠) . **وحبيش بن خالد** ، هو : حبيش بن خالد بن منقذ بن ربيعة الخزاعي الكعبي . « الاستيعاب » (٤٠٦/١) ، و« الإصابة » (٢٧/٢) .

(٨) « كشف الأستار عن زوائد البزار » (١٨٦/٢) .

(٩) « مسند البزار » (١٠/٦) ، و« المعجم الكبير » (٣١/٨) ، و« المستدرك » (٤٥٢/٣) .

(١٠) « مسند البزار » (٤٠٦/١) .

(١١) ووردت قصة الهجرة عن بريدة الأسلمي ، رواها البزار في « مسنده » (٣٢٢/١٠) .

(١٢) « مجمع الزوائد » (٥١/٦ ـ ٦٤) . **مؤلف** .

قال الحاكم : (خروج المصطفىٰ من مكة يوم الاثنين ، ودخوله المدينة يوم الاثنين . . **متواتر**) .

وقال أيضاً : (تواترت بورود النبي صلى الله عليه وسلم قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الأول) .

نقل هٰذا عند جدي رحمه الله في « نظم المتناثر »(١) .

وعن عاصم بن عدي قال : (قدم المدينة رسول الله يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلةً خلت من ربيع الأول ، فأقام بها عشر سنين) .

رواه الطبراني(٢) ، قال الهيثمي : (**برجال سنده ثقات**)(٣) .

١١) عمرو بن محمد ، أبو سعيد القرشي مولاهم ، العنْقَزِي(٤) الكوفي ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبي حنيفة ، وأسباط بن نصر ، **وعنه** : إسحاق بن راهويه ، وقتيبة ، وأبو سعيد الأشج ، ثقة مات سنة (١٩٩ هـ)(٥) .

١٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاقِ السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : جده ، وسماك بن حرب ، **وعنه** : وكيع ، ومحمد بن كثير العبدي .

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ٢١٩) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٧٢/١٧) .

(٣) « المجمع » (٦٣/٦) . **مؤلف** .

(٤) قال ابن حبان : (كان يبيع العنقز ، فنسب إليه ؛ **والعنقز** : هو المرزنجوش) .

(٥) « التاريخ الكبير » (٣٧٤/٦) ، و« الثقات » (٤٨٢/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٢٢٠/٢٢) ، و« تهذيب التهذيب » (٨٦/٨) .

إمام ثقة صدوق ثبت متقن ، ولد سنة (١٠٠ هـ) ، ومات سنة (١٦٢ هـ) .

١٣) عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ، أبو إسحاق الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : جرير البجلي ، وعدي بن حاتم ، وزيد بن أرقم ، **وعنه** : ابنه يونس ، وحفيده إسرائيل ، وقتادة ، أحد الأعلام الثقات ، مات سنة (١٢٧ هـ)[١] .

٢١ البراء بن عازب تأتي ترجمته في سنده ، إن شاء الله[٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٥٦/٨) .

(٢) يوم الجمعة (٨ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : قَالَ إِسْرَائِيلُ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ بِـ (بَرَاءَةٌ) لِأَهْلِ مَكَّةَ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَّةٌ . . فَأَجَلُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ ، وَاللهُ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَسَارَ بِهَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ : « الْحَقْهُ فَرُدَّ عَلَيَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَبَلِّغْهَا أَنْتَ » قَالَ : فَفَعَلَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ . . بَكَىٰ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ حَدَثَ فِيَّ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « مَا حَدَثَ فِيكَ إِلَّا خَيْرٌ ، وَلَـٰكِنْ أُمِرْتُ أَنْ لَا يُبَلِّغَهُ إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِنِّي » .

حديث صحيح .

رواه البخاري[٢] ، عن أبي هريرة عنه .

ورواه أحمد ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ / : (كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ   ٢٢

---

(١) الدرس الثالث . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما يستر العورة ، ح (٣٦٩) ، وفي الحج ، باب : لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك ، ح (١٦٢٢) ، وفي المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ، ح (٤٣٦٣) ، وفي تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . . ﴾ ، ح (٤٦٥٥) .

إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِـ « بَرَاءَةٌ » ، وَقَالَ : كُنْتُ أُنَادِي حَتَّىٰ صَحِلَ صَوْتِي)[١] .

ورواه أحمد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِـ « بَرَاءَةٌ » مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ . . قَالَ عَفَّانُ : لَا يُبَلِّغُهَا إِلَّا أَنَا ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)[٢] .

ورواه عنه الترمذي[٣] .

ورواه عبد الله بن أحمد عن علي[٤] .

ورواه محمد بن إسحاق ، وفيه : فخرج علي علىٰ ناقة رسول الله العضباء حتىٰ أدرك أبا بكر في الطريق ، فقال أبو بكر لما رآه : أمير أو مأمور ؟ فقال : بل مأمور .

ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج إذ ذاك علىٰ منازلهم من الحج التي كانوا عليه في الجاهلية ، حتىٰ إذا كان يوم النحر . . قام علي فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله ، فقال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ » . . . ثم قدما علىٰ رسول الله .

وسورة (براءة) آخر سورة نزلت علىٰ رسول الله ، وكان ذٰلك سنة تسع من الهجرة[٥] / . ٢٣

---

(١) « مسند أحمد » (٢٩٩/٢) ، ح (٧٩٦٤) .

(٢) « مسند أحمد » (٢١٢/٣) ، ح (١٣٢٣٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣٠٩٠) .

(٤) « مسند أحمد » (١٥١/١) ، ح (١٢٩٦)

(٥) « تفسير ابن كثير » (٣٣١/٢ ـ ٣٣٥) . مؤلف .

١٤) زيد بن يُثَيْعٍ الهمداني الكوفي ، **روىٰ له** : أبو داود ، والنسائي ، مخضرم ، **روىٰ عن** : عمر ، وعلي ، **وعنه** : أبو إسحاق السبيعي فقط ، وثقه ابن حبان [١] .

❋ ❋ ❋

(١) « الثقات » (٢٥١/٤) .

حديث المسند (٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَوْسَطَ ، قَالَ :

خَطَبَنَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ :

قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي هَٰذَا عَامَ الْأَوَّلِ ، وَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : « سَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ ـ أَوْ قَالَ : الْعَافِيَةَ ـ فَلَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ قَطُّ بَعْدَ الْيَقِينِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ ـ أَوِ الْمُعَافَاةِ ـ .

عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ .

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ .

وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَقَاطَعُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا إِخْوَاناً كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ » .

حديث صحيح .

ورواه ابن حبان في « صحيحه »(١) ، و« زوائده »(٢) ،(٣) .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٢٣٣/٣) .

(٢) « موارد الظمآن إلىٰ زوائد ابن حبان » (ص ٦٠٠) ، و« مجمع الزوائد » (١٧٣/١٠) .

(٣) « الهيثمي » (ص ٥٨) . مؤلف .

ورواه ابن مسعود[1] : عند الشيخين[2] ، ومالك[3] ، وأبي داود[4] ، والترمذي[5] ،[6] .

وطلب العافية : قال الحافظ ابن الجزري : / **(متواتر عن رسول الله)** ، نقله عنه جدي رحمه الله في « نظم المتناثر »[7] . ٢٤

ورواه الترمذي عنه إلىٰ : « فَإِنَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ »[8] .

ورواه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ ، قَالَ : « فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ . . فَقَدْ أَفْلَحْتَ »[9] .

---

(١) رواه ابن مسعود من قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالصدق . . . » .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ، ح (٦٠٩٤) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٠٧) .

(٣) « الموطأ » (٢/٩٨٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في التشديد في الكذب ، ح (٤٩٨٩) .

(٥) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، ح (١٩٧١) .

(٦) « الجامع » (٧/٢٩٠) . مؤلف .

(٧) « نظم المتناثر » (ص ١١٤) . مؤلف .

(٨) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥٥٨) .

(٩) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥١٢) .

وروىٰ مسلم عن أنس منه : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً »[١] .

ورواه أحمد عن أبي هريرة[٢] ، ورواه الطبراني[٣] .

وتنظر هٰذه المذكرات (ص ١٧٢١)[٤] .

١٥) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ، أبو عبد الله الكرابيسي ، غندر ، ربيب شعبة ، / **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : شعبة ، وابن جريج ، **وعنه** : أحمد ، وابن المديني ، الحافظ الثقة المتقن ، مات سنة (١٩٣ هـ) . ٢٥

١٦) شعبة بن الحجاج العَتَكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي نزيل البصرة ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : ثابت البناني ، والأعمش ، **وعنه** : أيوب ، وابن إسحاق ، وابن المبارك ، إمام الأئمة إمام المتقين ، الحافظ ، أمة وحده ، ولد سنة (٨٠ هـ) ، ومات (١٦٠ هـ) ، ثقة ثبت .

١٧) يزيد بن خُمَيْر الهمداني ، أبو عمر الحمصي ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبي أمامة الباهلي ، وسليم بن عامر ، **وعنه** : شعبة ، وأبو عوانة ، ثقة صالح الحديث وحسنه ، صدوق ، وكان شرطيّاً لهشام بن عبد الملك .

١٨) سُليم بن عامر الكلاعي ، أبو يحيى الحمصي ، / **روىٰ له** : ٢٦

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٥٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٢٧٧/٢) ، ح (٧٧١٣) .

(٣) « المعجم الصغير » (١٩٢/٢) ، و« المعجم الأوسط » (١١٧/٧) .

(٤) (٢٥٢/٨) .

مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : عوف بن مالك ، والمقداد ، وأبي الدرداء ، **وعنه** : ثور بن يزيد ، وصفوان بن عمر ، ثقة ، مات سنة (١٣٠ هـ) .

١٩) أوسط بن إسماعيل البجلي ، أبو إسماعيل الحمصي ، **روىٰ له** : ابن ماجه ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يره ، وسكن دمشق ، **وروىٰ عن** : أبي بكر ، وعمر ، **وعنه** : سليم بن عامر ، ولقمان بن عامر .

كان قليل الحديث ، ثقة ، وتولىٰ إمرة حمص ليزيد ، وتوفي سنة (٧٩ هـ) .

وورد عن أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني رفعه [١] : « لَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا . . . » [٢] .

وورد عن العباس بن عبد المطلب عند الترمذي [٣] ، [٤] / . ٢٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الكبير » (٤/١٤٥ ـ ١٥٠) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٨/٦٧) . **مؤلف** .

(٣) (٥/١١٤) . **مؤلف** .

(٤) يوم السبت (٩ جمادى الثانية ٩٤) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيّ وَأَبُو عَامِرٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ـ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيّ ، عَنْ أَبِيهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَىٰ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ[٢] ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَـٰذَا الْقَيْظِ[٣] عَامَ الأَوَّلِ : « سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ، وَالْيَقِينَ فِي الآخِرَةِ وَالأُولَىٰ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي عنه[٤] ، رواه كذلك عن أنس بن مالك ، وهو الحديث السابق بسند جديد ، روى الأول : أحمد ، عن محمد بن حفص . . . عن أوسط قال : (خطبنا رسول الله . . .) ، وروى الثاني : أحمد ، عن

---

(١) الدرس الرابع . **مؤلف** .

(٢) **سُرِّيَ عنه** ـ بضم المهملة ، وتشديد الراء ـ ؛ أي : كشف عنه . « النهاية في غريب الأثر » (٣٦٤/٢) ، و« مختار الصحاح » (ص ١٢٥) .

(٣) **القيظ** : صميم الصيف . « القاموس المحيط » (ص ٩٠١) .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥٥٨) .

عبد الرحمـٰن بن مهدي . . . عن رفاعة بن رافع قال : (سمعت أبا بكر الصديق يقول علىٰ منبر رسول الله . . .) .

٢٠) عبد الرحمـٰن بن مهدي الأزدي مولاهم ، أبو سعيد البصري اللؤلؤي / ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : شعبة ، والثوري ، ومالك ، **وعنه** : ابن المبارك ، وأحمد ، وابن معين ، الإمام العلم الحافظ الثقة الثبت الحجة ، كان يختم في كل ليلتين ، ويحج كل عام ، مات بالبصرة سنة (١٩٨ هـ)(١) . ٢٨

٢١) أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العَقدي البصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : قرة بن خالد ، وعمر بن ذر ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ، وابن معين ، الحافظ الثقة المأمون ، مات سنة (٢٠٤ هـ)(٢) .

٢٢) زهير بن محمد التميمي الخِرَقي ، أبو المنذر الخراساني ، نزيل الشام والحجاز ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : زيد بن أسلم ، وابن المنكدر ، وسهيل بن أبي صالح ، **وعنه** : ابن مهدي ، والوليد بن مسلم ، ثقة ليس به بأس ، مات سنة (١٦٢ هـ)(٣) .

٢٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، / أبو محمد المدني ، **روىٰ له** : الأربعة إلا النسائي ، **وروىٰ عن** : أبيه محمد ابن الحنفية ، **وعنه** : السفيانان ، وابن عجلان ، صدوق ، كان أحمد ، ٢٩

---

(١) « الكاشف » (٦٤٥/١) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٣٥١/١) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٥٠/٦) .

(٢) « الكاشف » (٦٦٧/١) ، و« التقريب » (ص ٣٦٤) ، و« التهذيب » (٣٦٣/٦) .

(٣) « الكاشف » (٤٠٨/١) ، و« التقريب » (ص ٢١٧) ، و« التهذيب » (٣٠١/٣) .

وإسحاق ، والحميدي : يحتجون بحديثه مع لينه وضعفه ، مات بعد (١٤٠ هـ)[١] .

٢٤) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري المدني ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة إلا [ابن ماجه][٢] ، **وروىٰ عن** : أبيه ، وجابر ، **وعنه** : حفيداه : موسىٰ وعيسى ابنا النعمان بن معاذ ، وثقه ابن حبان[٣] .

٢٥) رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري المدني ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة إلا النسائي ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وعنه** : ابنه ، ثقة شيخ يكتب حديثه[٤] / . ٣٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « المجروحين » (٣/٢) ، « الكاشف » (٥٩٤/١) .

(٢) في الأصل : (النسائي) ، والصواب : (ابن ماجه) .

(٣) « الثقات » (٤٢١/٥) .

(٤) كذا في الأصل : (رفاعة بن رافع بن خديج) ، والصواب : (رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري المدني ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبي بكر الصديق ، **وعنه** : ابنه ، صحابي شهد بدراً ، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما) .

حديث المسند (٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ـ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

سنده منقطع بين أبي عتيق وبين أبي بكر ، فهو لم يدركه ، ولٰكن الحديث اتصل بسند آخر عن عائشة[1] ، وأبو عتيق يروي عن عائشة .

فهو صحيح المتن ، متصل السند إليه .

وقد رواه النسائي ، عن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، عن عمة أبيه عائشة[2] .

وفعل السواك والحض عليه في الوضوء وغيره . . ورد عن جماعة كثيرة من الصحابة يتجاوزون الثلاثين منهم .

---

(١) ذكر البخاري حديث عائشة في « صحيحه » قبل الحديث (١٩٣٤) في الباب بصيغة الجزم ، فقال : وقالت عائشة : عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فذكره .
وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٧/٦) ، ح (٢٤٢٤٩) ، وح (٢٤٣٧٧) ، وح (٢٤٩٦٩) .
والدارمي في الطهارة ، باب السواك مطهرة للفم ، ح (٦٨٤) .
وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٥٦/١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٥١/٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٤٨/٣) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٩١/١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣٤/١) .

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ح (٥) .

وورد عند مالك في « الموطأ »[١] ، والشافعي في « المسند »[٢] ، وأحمد في « المسند »[٣] : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

ورواه البيهقي في « السنن »[٤] ، وابن حبان[٥] ، وابن خزيمة في « صحيحه »[٦] ، عن أبي هريرة[٧] ،[٨] / . ٣١

٢٦) أبو كامل مظفر بن مدرك الخراساني ، **روىٰ له** : أبو داود ، والنسائي ، **وروىٰ عن** : حماد بن سلمة ، وشيبان النحوي ، **وعنه** : أحمد ، وأبو خيثمة ، ثقة ثقة ، مات سنة (٢٠٧ هـ)[٩] .

٢٧) حماد بن سلمة القرشي مولاهم ، أبو سلمة البصري ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : ثابت ، وسماك ، وقتادة ، **وعنه** : شعبة ، ومالك ، أحد الأعلام الحفاظ الثقات ، ومع ذٰلك لم يرو عنه البخاري ، مات سنة (١٦٧ هـ) .

٢٨) محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمـٰن بن

---

(١) « الموطأ » (١/٦٦) .

(٢) « مسند الشافعي » (ص ١٣) .

(٣) « مسند أحمد » (٢/٤٦٠) ، (٩٩٣٠) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (١/٣٥) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٣/٣٥١) .

(٦) « صحيح ابن خزيمة » (١/٧٣) .

(٧) « نظم المتناثر » (ص ٣٧) . مؤلف .

(٨) صدر المؤلف ـ رضي الله عنه ـ هـٰذه الفقرة بـ : الدرس الخامس من مسند أبي بكر . مؤلف .

(٩) « نظم المتناثر » (ص ٣٧) . مؤلف .

أبي بكر الصديق ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : نافع ، والزهري ، **وعنه** : ابن إسحاق ، وسليمان بن بلال ، **ثقة** / .   ٣٢

٢٩) عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر الصديق ، **روىٰ له** : الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، **وروىٰ عن** : عائشة ، وابن عمر ، **وعنه** : ابناه : محمد ، وعبد الرحمـٰن ، ثقة .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . ورواية يونس وابن لهيعة : « ظُلْماً كَبِيراً » .

حديث صحيح بسنديه : هاشم بن القاسم ، عن الليث ، عن يزيد .

وحسن الأَشْيَب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد . . .

٣٣ ورواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] / .

وقد جعله بعض الرواة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ لأنه قال فيه : عن عبد الله : إن أبا بكر قال لرسول الله [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، ح (٨٣٤) ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، ح (٦٣٢٦) ، وفي التوحيد ، باب قوله الله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ، ح (٧٣٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧٠٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : منه ، ح (٣٥٣١) .

(٤) أخرجه النسائي في السهو ، باب : نوع آخر من الدعاء ، ح (١٣٠٢) .

(٥) « جامع الأصول » (٤٣/٥) . **مؤلف** .

٣٠) هاشم بن القاسم الليثي ، أبو النضر الخراساني ، قيصر ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : شعبة ، وابن أبي ذئب ، **وعنه** : أحمد ، ويحيىٰ ، وإسحاق ، الحافظ الثقة ، كان مفخرة بغداد ، مات سنة (٢٠٧ هـ) .

٣١) الليث بن سعد الفهمي مولاهم ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : سعيد المقبري ، وعطاء ، والزهري ، **وعنه** : هشيم ، وابن لهيعة ، وابن المبارك ، إمام مصر وفقيهها ورئيسها وكريمها ، ثقة ، ولد سنة (٩٤ هـ) ، ومات سنة (١٧٥ هـ) .

٣٢) يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم ، أبو رجاء / المصري عالمها ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : أبي الخير اليزني ، وعطاء ، **وعنه** : حيوة بن شريح ، ويحيى بن أيوب ، كان حليماً عاقلاً ، وقال عنه الليث : عالمنا وسيدنا ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة (١٢٨ هـ) . ٣٤

٣٣) أبو الخير مرثد بن عبد الله الحميَري اليَزَني المصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عبد الله بن عمرو ، وعقبة بن عامر ، **وعنه** : يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر بن ربيعة ، مات سنة (٩٠ هـ) .

وترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص تأتي في مسنده .

٣٤) الحسن بن موسى البغدادي ، أبو علي الأشيب ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : شعبة ، وحريز بن عثمان ، **وعنه** : أحمد ، وأبو خيثمة ، وعبد بن حميد ، كان قاضي حمص وطبرستان والموصل ، ثقة ، مات بالري سنة (٢٠٩ هـ) / . ٣٥

٣٥) عبد الله بن لَهيعة الغافقي ، أبو عبد الرحمٰن المصري ، **روىٰ**

له : مسلم ، والأربعة إلا النسائي ، **وروىٰ عن** : عطاء ، وعكرمة ، والأعرج ، **وعنه** : شعبة ، والليث ، وابن وهب ، قاضي مصر وعالمها ومسندها ، احترقت كتبه ، وهو صحيح السماع ، ومن كتب عنه قبل ذٰلك . . فسماعه صحيح ، ليس بالقوي ، مات سنة (١٧٤ هـ) .

* * *

حديث المسند (٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَـٰذَا الْمَالِ ، وَإِنِّي وَاللهِ ؛ لَا أَدَعُ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ . . إِلَّا صَنَعْتُهُ .

حديث صحيح ومتواتر .

وورد عن عمر [١] ، وعثمان [٢] ، وعلي [٣] ، والعباس [٤] ، والزبير [٥] ،

---

(١) أخرج حديثه البخاري في أبواب الخمس ، باب فرض الخمس ، ح (٣٠٩٤) ، وفي المغازي ، باب حديث بني النضير ، ح (٤٠٣٤) ، ومسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٥٧) ، وأبو داود في الخراج ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ح (٢٩٦٣) ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (١٦١٠) ، والنسائي في قسم الفيء ، باب ، ح (٤١٤٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٧٥/١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٩٧/٦) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٢٤٥/٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٢/١) .

(٢) أخرج حديثه أحمد في « مسنده » (٦٠/١) .

(٣) أخرج حديثه البزار في « مسنده » (١٥٣/٢) .

(٤) أخرج حديثه أحمد في « مسنده » (١٠٨/١) .

(٥) أخرج حديثه أحمد في « مسنده » (١٦٤/١) .

وطلحة[1] ، وحذيفة[2] ، وابن عباس[3] ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمـٰن بن عوف[4] ، وأبي هريرة[5] ، وعائشة[6] / . ٣٦

أحاديثهم عند الشيخين ، وأبي داود ، والنسائي ، والطبراني .

ذكره في المتواتر السيوطي[7] ، وجدي رحمهما الله[8] ، وقال الحافظ في « أماليه » : (**صحيح متواتر**) .

رواية لعائشة عند مسلم : « لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا . . فَهُوَ صَدَقَةٌ »[9] .

ورواية لها عنده : (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَٰلِكَ ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ

---

(١) أخرج حديثه أحمد في « مسنده » (١٦٢/١) .

(٢) أخرج حديثه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٣٠٢/٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٢٣/٢) .

(٣) أخرج حديثه الطبراني في « الأوسط » (١٥٧/٥) .

(٤) أخرج حديثه أحمد في « مسنده » (١٩١/١) .

(٥) أخرج حديثه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٦١) ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (١٦٠٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٢٩٩/٦) ، و(٣٠٢/٦) .

(٦) أخرجه البخاري في أبواب الخمس ، باب فرض الخمس ، ح (٣٠٩٣) ، وفي المناقب ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٧١٢) ، وح (٤٠٣٦) ، وح (٤٢٤١) ، ومسلم في الجهاد ، ح (١٧٥٩) ، والنسائي في قسم الفيء ، ح (٤١٤١) ، وابن خزيمة (٦١/٤) ، وابن حبان (٥٧٣/١٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣٠٠/٦) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٢٥٠/٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٥٤/٧) .

(٧) « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (ص ٢٧٣) .

(٨) « نظم المتناثر » (ص ٢١٦)

(٩) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٥٨) .

تُكَلِّمْهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ . . دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلاً ، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّىٰ عَلَيْهَا عَلِيٌّ) [١] .

وعنها عنده : (أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ [٢] ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ . . .) [٣] / . ٣٧

ورواية أبي هريرة عند مسلم : « لَا يَقْتَسِم وَرَثَتِي دِينَاراً ؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي . . فَهُوَ صَدَقَةٌ » [٤] ، وعند البخاري [٥] ، وعند أبي داود [٦] ، [٧] .

وروى الحديث : الترمذي [٨] ، وعمرُ بن شَبَّة [٩] .

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٥٩) .

(٢) **فَدَك** ـ بفتح الفاء ، والمهملة ، بعدها كاف ـ : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة ، أفاءها الله علىٰ رسوله صلى الله عليه وسلم في سنة سبع صلحاً . « معجم البلدان » لياقوت الحموي (٤/٢٣٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٥٩) .

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٦٠) .

(٥) أخرجه البخاري في الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ، ح (٢٧٧٦) ، وفي فرض الخمس ، باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٠٩٦) ، وفي الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » ، ح (٦٧٢٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ح (٢٩٧٤) .

(٧) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٢/٦٩ ـ ٨٢) . **مؤلف** .

(٨) أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (١٦١٠) .

(٩) « تاريخ المدينة النبوية » لعمر بن شبة (١/٢٠٥) ، وعمر بن شَبَّة ـ بفتح أوله والموحدة ◄

وفي « سنن أبي داود »[1] ، و« مسند أحمد »[2] : (أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ : أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَهْلُهُ ؟! قَالَ : بَلْ أَهْلُهُ) .

قال الحافظ : (« **بَلْ أَهْلُهُ** » لفظة منكرة معارضة للصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث .

وفي « سنن البيهقي » من طريق الشعبي : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ عَادَ فَاطِمة فَتَرَضَّاهَا حَتَّىٰ رَضِيَتْ »[3] .

قال الحافظ : « **وهو وإن كان مرسلاً ، فإسناده إلى الشعبي صحيح** » .

وقال : « اعتقدت فاطمة ورأت أن منافعَ ما خَلَّفَهُ رسول الله من أرض وعقار لا يَمْتَنِعُ أَنْ تُورَثَ عنه ، واختلفت هي وأبو بكر في أمر مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ ») .

٣٨ وروى الحديث : الدراقطني ، وأصحاب السنن ، والإسماعيلي ، /

← الثقيلة ـ هو ابن عَبيدة ـ بالفتح ـ النميري ، أبو زيد البصري الحافظ الأخباري الأديب . **روىٰ عن** : عمر بن علي المقدمي ، والقطان ، وأبي نعيم ، وخلق ، **وعنه** : ابن ماجه ، وطائفة ، وثقه الدارقطني ، مات سنة (٢٦٢ هـ) . « الثقات » (٤٤٦/٨) ، و« تاريخ بغداد » (٢٠٨/١١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٥١٦/٢) ، والكاشف (٦٣/٢) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٤١٣) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٠٤/٧) ، و« خلاصة تذهيب تهذيب الكمال » (ص ٢٨٣) .

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ح (٢٩٧٣) .

(٢) « مسند أحمد » (٤/١) ، ح (١٤) .

(٣) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣٠١/٦) ، و« دلائل النبوة » (٢٨١/٧) ، و« الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد علىٰ مذهب السلف وأصحاب الحديث » (ص ٣٥٣) .

والنسائي ، ومالك في « الموطأ » ، وابن دحية في « الخصائص » .

قال مالك : (الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ، ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده)[١] .

وقال علماء : (لم يجعل الله لنبيه مِلْكَ رقبة ما غنمه ، وإنما ملكه منافعه ، وجعل له منه قدر حاجته ، وكذلك القائم بالأمر بعده)[٢] .

وعن عائشة : (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : « لَا نُورَثُ ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟! ») عند البخاري[٣] ، ومالك[٤] ، والدارقطني[٥] ، ومسلم[٦] ، وأبي داود[٧] ، والترمذي ، والنسائي[٨] .

ورواية : « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ » رواها النسائي[٩] ، والحميدي

---

(١) « المدونة » (٢٦/٣) ، و« تهذيب مسائل المدونة » (ص ٢٦٣) ، و« الاستذكار » (٨٠/٥) ، و« أحكام القرآن » لابن العربي (٤٠٣/٢) ، و« التاج والإكليل » (٣٦٦/٣) .

(٢) « فتح الباري » (١٩٦/٦ ـ ٢٠٨) . **مؤلف** .

(٣) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نورث » ، ح (٦٧٣٠) .

(٤) « الموطأ » (٩٩٣/٢) .

(٥) « علل الدارقطني » (١٩١/١٤) .

(٦) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٥٨) .

(٧) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ح (٢٩٧٦) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » (٦٦/٤) .

(٩) « السنن الكبرىٰ » (٦٤/٤) .

في « مسنده » ، وهيثم بن كليب في « مسنده » ، من حديث أبي بكر الصديق ، والطبراني في « الأوسط »(١) .

وروى الدارقطني في « العلل » عنه : « أَنَّ الأَنبِياءَ لَا يُورَثُونَ »(٢) .

٣٩ قال ابن بطال وغيره : (ووجه ذٰلك / ـ والله أعلم ـ أن الله بعثهم مبلغين رسالته ، وأمرهم ألَّا يأخذوا علىٰ ذٰلك أجراً ؛ كما قال : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا ﴾(٣) ، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا ؛ لئلا يُظَنَّ أنهم جمعوا المال لوارثهم)(٤) ،(٥) .

ورواية « المسند » رواها كذٰلك الشيخان ، والنسائي .

(جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَىٰ صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا ، فَأَبَىٰ ، فَكَانَتْ كَذَٰلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه . . عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَيَاتِهِ ، حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ عُمَرُ . . عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرْوَانُ ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ ـ يَعْنِي : عُمَرَ بْنَ

---

(١) « المعجم الأوسط » (٥/٢٦) .

(٢) « علل الدارقطني » (١/٢٣١) .

(٣) سورة الأنعام : (٩٠) .

(٤) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٨/٣٤٤) .

(٥) « الفتح » (١٢/٥ ـ ٩) . **مؤلف** .

عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ : فَرَأَيْتُ أَمْراً مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَىٰ مَا كَانَتْ ؛ يَعْنِي : عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَالشَّيْخَيْنِ)[١] / . ٤٠

قال ابن القيم : (سهم ذوي قرابة رسول الله ثابت في بيت المال بالحديث النبوي .

وقد قسم لهم أبو بكر ، وقسم لهم عمر .

وقال الشافعي[٢] ، ومالك[٣] : « حقهم ثابت »)[٤] ،[٥] .

قال عروة : (كان ما أفاء الله علىٰ رسوله من مال بني النضير بيد علي ، ثم كانت بيد الحسن ، ثم بيد الحسين ، ثم أقطعها [معاوية][٦] لمروان ، وفي خلافة عمر بن عبد العزيز أعادها لذرية علي[٧] ، فصارت بيد علي زين العابدين بن الحسين ، والحسن ابن الحسن ، ثم بيد زيد بن الحسن ، وهي صدقة رسول الله حقّاً) .

وهٰكذا قال الزهري[٨] .

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ح (٢٩٧٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/٣٠١) .

(٢) « الأم » (٤/١٥٣) .

(٣) « الاستذكار » (٥/٨١) ، و« التمهيد » (٢٠/٤٥) .

(٤) « معالم السنن » للخطابي (٣/٢٢) .

(٥) « مختصر سنن أبي داود بشرحي الخطابي وابن القيم » (٤/٢١٦ ـ ٢٢٩) . **مؤلف** .

(٦) في المخطوط : (عثمان) ، والمثبت من « الطبقات الكبرىٰ » (٥/٣٨٨) .

(٧) علق الشارح رحمه الله بقوله : (كلام لا يستقيم ، ويعاد إليه التحقيق) ، والكلام فعلاً لا يستقيم ؛ لأن عثمان متقدم الوفاة .

(٨) ذكر حديثه عبد الرزاق في « المصنف » (٥/٤٧٣) .

وقال معمر : (ثم صارت بيد عبد الله الكامل ابن الحسن ، ثم استشهد عبد الله ، قتله المنصور ، وصارت بأيدي بني العباس وقبضوها) / . ٤١

وقال أبو غسان محمد بن يحيى المدني : (ثم صار الخليفة العباسي يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة) .

قال الحافظ : (كان ذٰلك علىٰ رأس المائتين ، ثم تغيرت الأمور ، والله المستعان)(١) .

٣٦) عبد الرزاق بن همام الحميري ، أبو بكر الصنعاني ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : ابن جريج ، ومعمر ، ومالك ، **وعنه** : أحمد ، وابن المديني ، وابن معين ، الإمام العالم الحافظ الثقة ، رحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم ، صاحب « المصنف » ، مات سنة (٢١١ هـ) عن (٨٥) سنةً .

٣٧) معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ثم اليماني ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : الزهري ، وهمام بن منبه ، وقتادة ، **وعنه** : أيوب ، والثوري ، وابن المبارك ، / علم ثقة صالح مأمون ، مات سنة (١٥٣ هـ) . ٤٢

٣٨) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو بكر المدني ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : ابن عمر ، وأنس ، وسهل بن سعد ، **وعنه** : أيوب ، والليث ، ومالك ، الإمام العلم

---

(١) « الفتح » (٦/١٩٧ ـ ٢٠٨) .

عالـم الحجاز والشام الثقة التقي السخي ، مات سنة (١٢٤ هـ) .

٣٩) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : أبيه ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وخالته عائشة ، وعلي ، **وعنه** : أولاده : هشام ، وعثمان ، وعبد الله ، ويحيىٰ ، ومحمد ، وسليمان بن يسار .

أحد فقهاء المدينة السبعة ، وأحد علماء التابعين ، ثقة كثير الحديث ، ثبت مأمون بحر لا تكدره الدلاء ، كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ، ولد سنة (٢٩ هـ) ، ومات سنة (٩٢ هـ) [١] / .

٤٣

❋ ❋ ❋

(١) يوم الاثنين (١١ جمادى الثانية في ٩٤) في الحرم النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٠)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمُقْرِئُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَىٰ هَـٰذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَـٰذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَىٰ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَمْ تُؤْتَوْا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ » .

حديث صحيح .

هو بعض الحديث الخامس الماضي ، وهو كالحديث السادس كذٰلك ، بسند غير سندهما .

والخامس : رواه أحمد ، عن شيخه محمد بن جعفر .

ورواه عن أبي بكر أوسط البجلي .

والسادس : رواه أحمد ، عن شيخه عبد الرحمـٰن بن مهدي ، وأبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي ، ورواه عن أبي بكر رفاعة بن رافع .

وهـٰذا رواه أحمد ، عن أبي عبد الرحمـٰن المقري عبد الله بن يزيد المكي ، ورواه عن أبي بكر أبو هريرة / . ٤٤

والحديث صحيح .

---

(١) الدرس السادس . **مؤلف .**

ورواه الترمذي عنه ، وعن أنس بن مالك .

٤٠) عبد الله بن يزيد ، أبو عبد الرحمٰن المقري القصير ، نزيل مكة ، المصري ، **رویٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : أبي حنيفة ، وموسى بن علي ، وحيوة بن شريح ، **وعنه** : البخاري ، وأحمد ، وإسحاق ، ثقة ، مات سنة (٢١٣ هـ) .

٤١) حَيْوة بن شريح التجيبي ، أبو زرعة المصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : يزيد بن أبي حبيب ، وحميد بن هانئ ، **وعنه** : الليث ، وابن وهب ، وابن المبارك ، الإمام الزاهد العابد الفقيه الثقة ، مات سنة (١٥٨ هـ) .

٤٢) عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث المدني ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : خارجة بن زيد ، **وعنه** : الزهري ، وابن جريج ، ثقة ، مات في أول خلافة هشام[1] / .

٤٥

❋ ❋ ❋

(١) الثلاثاء (١٢ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْغَارِ ـ وَقَالَ مَرَّةً : وَنَحْنُ فِي الْغَارِ ـ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَىٰ قَدَمَيْهِ . . لأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا ؟! » .

حديث صحيح .

وهو في « البخاري »[٢] ، و« مسلم »[٣] ، و« الترمذي »[٤] ، عن أنس بن مالك .

قال أبو بكر : (نَظَرْتُ إِلَىٰ أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ عَلَىٰ رُؤُوسِنَا ، فَقُلْتُ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ . . .) .

وقد مضت قصة الهجرة كاملة في الحديث الثالث ؛ إلا هـٰذه الفقرة ، وقال تعالىٰ : ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾[٥] .

---

(١) الدرس السابع . **مؤلف** .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر ، ح (٣٦٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٣٨١) .

(٤) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣٠٩٦) .

(٥) سورة التوبة : (٤٠) .

٤٣) عفان بن مسلم الأنصاري ، أبو عثمان البصري الصفار ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : شعبة ، وهمام ، وحماد بن سلمة ، **وعنه** : البخاري ، وأحمد ، وإسحاق ، إمام علم ثبت ثقة / متقن متين ، مات ٤٦
سنة (٢٢٠ هـ) .

٤٤) همام بن يحيى الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : الحسن ، وعطاء ، ونافع ، **وعنه** : الثوري ، وابن المبارك ، وابن مهدي ، الإمام الحافظ الثقة الثبت ، مات سنة (١٦٤ هـ) .

٤٥) ثابت بن أسلم البناني مولاهم ، أبو محمد البصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : ابن عمر ، وأنس ، **وعنه** : شعبة ، والحمادان ، علم من أعلام الدين والحديث ، كان يختم في كل يوم وليلة ، ويصوم الدهر ، ثقة ، مات سنة (١٢٧ هـ) عن (٨٦) سنةً .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا : خُرَاسَانُ ، يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ) / . ٤٧

حديث صحيح .

وهو بهٰذا اللفظ رواه الترمذي[١] ، والنسائي[٢] ، وابن ماجه[٣] ، عن أبي بكر أيضاً .

وقصة الدجال متواترة واردة من طرق كثيرة صحيحة عن جماعة من الصحابة ، وللشوكاني منها مائة حديث ، وهي في الصحيح والمعاجم والمسانيد ، وهي تحتمل مجلدات .

وقد أفردها غير واحد من الأئمة بالتأليف[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء من أين يخرج الدجال ، ح (٢٢٣٧) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » (٢٩/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ح (٤٠٧٢) .

(٤) « نظم المتناثر » (ص ١٤٦) . **مؤلف .**

وقد رواها من الصحابة : فاطمة بنت قيس [١] ، وجابر بن عبد الله [٢] ، والنواس بن سمعان [٣] ، وحذيفة بن اليمان [٤] ، والمغيرة بن شعبة [٥] ، وأبو هريرة [٦] ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمر [٧] ، وأنس بن مالك [٨] ، وعبادة بن الصامت ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح [٩] ،

---

(١) أخرج حديثها مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٢) ، وأبو داود في الملاحم ، باب : في خبر الجساسة ، ح (٤٣٢٥) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح ، ح (٢٢٥٣) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٤٨١/٢) ، وأحمد في « المسند » (٤١٢/٦) ، ح (٢٧٣٧٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٩٥/١٥) .

(٢) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٣٤٥/٣) ، ح (١٤٧٦٠) .

(٣) أخرج حديثه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٣٧) ، وأبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجال ، ح (٤٣٢١) ، وابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ح (٤٠٧٥) .

(٤) أخرج حديثه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٩/٧) .

(٥) أخرج حديثه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٣٩) .

(٦) أخرج حديثه البخاري في الجهاد والسير ، باب قتال الذين ينتعلون الشعر ، ح (٢٩٢٩) ، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩١٢) ، وأبو داود في الملاحم ، باب : في قتال الترك ، ح (٤٣٠٣) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في قتال الترك ، ح (٢٢١٥) ، وابن ماجه في الفتن ، باب الترك ، ح (٤٠٩٧) ، والنسائي في الجهاد ، باب : غزوة الترك والحبشة ، ح (٣١٧٧) ، وأحمد في « مسنده » (٢٣٩/٢) ، ح (٧٢٦٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٣٧٤/١١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٧٦/٧) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣٨٠/١٠) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٤٤/١٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١٩/١) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٢٢/٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٧٦/٩) .

(٧) أخرج حديثه البخاري في الجهاد والسير ، باب : يعرض الإسلام على الصبي ، ح (٣٠٥٧) .

(٨) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٢٢٠/٣) ، ح (١٣٣٢٢) .

(٩) أخرج حديثه أبو داود في السنة ، باب : في الدجال ، ح (٤٧٥٦) ، الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الدجال ، ح (٢٢٣٤) .

وأبو سعيد الخدري [1] ، وعبد الله بن مسعود [2] ، ومُجَمِّع بن [جارية] [3] الأنصاري ، وأبو بكر الصديق ، وأبو بكرة ، وعبد الله بن عباس ، وكثير غيرهم [4] ، وأبو مسعود / . ٤٨

أحاديثهم في « الموطأ » لمالك ، وفي « الصحيحين » ، و« سنن الترمذي » ، و« النسائي » ، و« أبي داود » ، وغيرها [5] .

وورد عن علي ، وعبد الله بن حوالة ، وعقبة بن عامر [6] ، والصَّعْب بن جَثَّامَة [7] ، . . . .

---

(١) أخرج حديثه ابن ماجه في الفتن ، باب الترك ، ح (٤٠٩٩) ، وأحمد في « المسند » (٣١/٣) ، ح (١١٢٧٩) .

(٢) أخرج حديثه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٥/٧) .

(٣) أخرج حديثه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال ، ح (٢٢٤٤) ، وأحمد في « المسند » (٣٩٠/٤) ، ح (١٩٤٩٦) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٣٩٨/١١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥٠٠/٧) ، والطبراني في « الكبير » (٤٤٣/١٩) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ١٧٠) . ومجمع : هو مُجَمِّع ـ بضم الميم وفتح الجيم وميم مشددة مكسورة ـ ابن جارية بن عامر الأنصاري الأوسي . روىٰ عنه : ابن أخيه عبد الرحمٰن بن يزيد بن جارية ، توفي في آخر خلافة معاوية . « الاستيعاب » (١٣٦٢/٣) ، و« الإصابة » (٧٧٦/٥) ، و« أسد الغابة » (٦٧/٥) ، و« مشارق الأنوار » (٣٩٧/١) .

(٤) منهم عمرو بن تَغْلِب ، وأخرج حديثه البخاري في الجهاد والسير ، باب قتال الترك ، ح (٢٩٢٧) ، وابن ماجه في الفتن ، باب الترك ، ح (٤٠٩٨) ، وأحمد في « المسند » (٦٩/٥) ، ح (٢٠٦٩٣) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ١٦١) .
وخالة ابن حرملة ، وأخرج حديثها أحمد في « المسند » (٢٧١/٥) ، ح (٢٢٣٨٥) .

(٥) « جامع الأصول » (٥٠/١١ ـ ٧٢) . مؤلف .

(٦) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٣٤٥/٣) ، ح (١٤٧٦٠) .

(٧) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٧١/٤) ، ح (١٦٧١٨) ، وهو الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش ، أمه أخت أبي سفيان بن حرب ، مات في خلافة أبي بكر . « الإصابة » (٤٢٦/٣) .

وعائشة ، وعبد الله بن مغفل[1] ، وعبد الله بن الحارث بن جزء[2] ، وسلمان الفارسي ، وسمرة بن جندب[3] ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسلمة بن الأكوع ، وسفينة[4] ، وعبد الله بن معتم ، وعثمان بن أبي العاص[5] ، وهشام بن عامر[6] ، وأسماء بنت

---

(١) أخرج حديثه ابن حبان في « صحيحه » (١٨٤/١٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٧/٥) .

(٢) أخرج حديث عبد الله بن الحارث بن جزء البزار في « مسنده » (٢٤٥/٩) ، وهو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو الزبيدي ، حليف أبي وداعة السهمي . روىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وسكن مصر فروىٰ عنه المصريون ، مات سنة (٨٦ هـ) بعد أن عمي . « معجم الصحابة » (٨٦/٢) ، و« الإصابة » (٤٦/٤) .

(٣) ذكر حديثه الزيلعي في « نصب الراية » (٢٣٧/٢) .

(٤) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٢٢١/٥) ، ح (٢١٩٧٩) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٩١/٧) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ١٥٠) ، والطبراني في « الكبير » (٨٤/٧) . وسفينة هو مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمه علىٰ حوالي عشرين اسماً ، **فقيل** : كان اسمه مهران ، **وقيل** : طهمان ، **وقيل** : غيرها ، وكان أصله من فارس ، فاشترته أم سلمة ، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم . وقد **روىٰ عن** : النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة ، وعلي ، **وعنه** : ولداه عبد الرحمـٰن وعمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وغيرهم ، **يقال** : إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه ، فعنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكلما أعيا بعض القوم . . ألقىٰ علي سيفه وترسه ورمحه ، حتىٰ حملت من ذٰلك شيئاً كثيراً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت سفينة » . « معجم الصحابة » (٢٩٠/١) ، و« الاستيعاب » (٦٨٤/٢) ، و« الإصابة » (١٣٢/٣) .

(٥) أخرج حديثه أحمد في « مسنده » (٢١٦/٤) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٩١/٧) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٦٠/٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٢٤/٤) .

(٦) أخرج حديثه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧٣/٢٢) .

يزيد الأنصارية [١] ، وأسماء بنت عميس ، والفَلَتان بن عاصم [٢] ، وعمرو بن عوف ، ونَهِيك بن صريم الكوفي [٣] ، وعبد الله بن بسر ، وعبد الله بن عمرو [٤] ، وعن نُفَيْر والد جبير [٥] ، وأم سلمة ، ومعقل بن يسار ، وأبي ذر ، وزيد بن حارثة ، والحسن بن علي [٦] ، وعن كثير غيرهم عن نحو خمسين من الصحابة .

وأحاديثهم عند أحمد في « المسند » ، والبزار في « مسنده » [٧] ،

---

(١) أخرج حديثها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٥٩/٢٤) .

(٢) أخرج حديث الفلتان بن عاصم ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٨٨/٧) ، **والفَلَتَان** ـ بفتحتين ومثناة فوقانية ـ ابن عاصم الجرمي ، خال كليب ، يعد في الكوفيين له صحبة . « معجم الصحابة » لابن قانع (٣٢٩/٢) ، و« الاستيعاب » (١٢٧٠/٣) . و« الإصابة » (٣٧٧/٥) .

(٣) أخرج حديث نهيك بن صريم الطبراني في « مسند الشاميين » (٣٦٨/١) ، وهو نهيك بن صريم اليشكري ، **ويقال** : السكوني ، معدود في أهل الشام ، له حديث واحد ، **روىٰ عنه** : أبو إدريس الخولاني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ليقاتلن المشركين ـ أو قال : الكفار ـ حتىٰ يقاتل بقيتكم الدجال علىٰ نهر بالأردن » . « معجم الصحابة » (١٦٧/٣) ، و« الاستيعاب » (١٥١١/٤) ، و« الإصابة » (٤٧٦/٦) .

(٤) أخرج حديثه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب : في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسىٰ عليه السلام ، ح (٢٩٤٠) ، وأبو داود في السنة ، باب : في الدجال ، ح (٤٧٥٧) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في الدجال ، ح (٢٢٣٥)

(٥) أخرج حديثه في « المستدرك » (٥٧٥/٤) ، **ونفير** : هو نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير ، يكنىٰ أبا جبير ، **روىٰ عنه** : ابنه جبير بن نفير أحاديث ؛ **منها** : في صفة الوضوء ، **ومنها** : في قصة الدجال حديث طويل . « الاستيعاب » (١٥١٠/٤) ، و« الإصابة » (٤٦٦/٦) .

(٦) أخرج حديثه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٧٥/١١) .

(٧) « مسند البزار » (١٩٨/١) .

والموصلي في « مسنده »[١] ، والطبراني في « معاجمه الثلاثة »[٢] / . ٤٩

« وَالدَّجَّالُ شَابٌّ عَيْنُهُ طَافِئَةٌ ، خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَيَلْبَثُ أَرْبَعينَ يَوْماً ؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ فَذَٰلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ » . وَإِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ » . (م[٣] د[٤] ت[٥]) .

« وَيَنْزِلُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ مِنَ السَّمَاءِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ ، وَاضِعاً كَفَّيْهِ عَلَىٰ أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ ، فَيَطْلُبُ الدَّجَّالَ حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ » . (م[٦] د[٧] ت[٨]) .

(وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ يَدَّعِي الْأُلُوهِيَّةِ ، وَتَكُونُ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ ، جَنَّتُهُ نَارٌ ، وَنَارُهُ جَنَّةٌ ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِ ـ وهو في سباخ المدينة ـ رَجُلٌ هُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ إِذْ ذَاكَ ، فَيَقُولُ لَهُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ ، فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ مِنْ شَعْوَذَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) . (خ[٩] م[١٠]) / . ٥٠

---

(١) « مسند أبي يعلى الموصلي » (١/٣٨) .
(٢) « مجمع الزوائد » (٧/٣٣٤) ، و(٩/٢ ـ ٥) . **مؤلف** .
(٣) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، ح (٢٩٣٧) .
(٤) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجال ، ح (٤٣٢١) .
(٥) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في فتنة الدجال ، ح (٢٢٤٠) .
(٦) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٣٧) .
(٧) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجال ، ح (٤٣٢١) .
(٨) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في فتنة الدجال ، ح (٢٢٤٠) .
(٩) أخرجه البخاري في الفتن ، باب : لا يدخل الدجال المدينة ، ح (٧١٣٢) .
(١٠) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٣٨) .

« مَمْسُوحُ الْعَيْنِ عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ[1] غَلِيظَةٌ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : كَافِرٌ ، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ »[2] .

« وَتَفِرُّ النَّاسُ مِنْهُ فِي الْجِبَالِ » . (م[3] ت[4]) .

« مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ » . (طب[5] ك[6] س م[7]) .

« كأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، ولَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَيُقال لَه : الْأَعْوَرُ الكَذَّابُ » . (خ[8] م[9]) .

« قَصِيرٌ أَفْحَجُ[10] ، جَعْدٌ أَعْوَرُ ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ ، لَيْسَ بِنَاتِئَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ[11] جَاحِظَةٍ ، لَا حَدَقَةَ لَهَا ، كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ ،

---

(١) ظَفَرَة ـ بفتح الظاء المعجمة والفاء ـ : هي جلدة تغشى البصر . « مشارق الأنوار » (٣٢٩/١) ، و« النهاية في غريب الأثر » (١٥٨/٣) ، و« القاموس المحيط » (ص ٥٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب : في فضل العرب ، ح (٣٩٣٠) .

(٥) « المعجم الكبير » للطبراني (١٧٤/٢٢) .

(٦) « المستدرك » (٥٧٣/٤) .

(٧) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٦) .

(٨) أخرجه في المغازي ، باب حجة الوداع ، ح (٤٤٠٣) .

(٩) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١٦٩) .

(١٠) **أفحج ؛ الفحج** : تباعد ما بين الفخذين . « غريب الحديث » للخطابي (٣٥٢/١) .

(١١) **عين جحراء** ؛ أي : غائرة مختفية كأنها قد انجحرت ؛ أي : دخلت في جحر ؛ وهو الثقب . « غريب الحديث » للخطابي (٣٥٢/١) ، و« النهاية في غريب الأثر » (٣٤٣/١) .

وَكَأَنَّهَا زُجَاجَةٌ خَضْرَاءُ » . (حم[1] وغيره[2]) .

« وَيَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ وَمَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ يَهُودِ أَصْفَهَانَ ، وَهُو يَهُودِيٌّ ، وَلَا يَخْرُجُ حَتَّىٰ يَذْهَلَ النَّاسُ عَنْ ذِكْرِهِ ، وَحَتَّىٰ تَتْرُكَ الْأَئِمَّةُ ذِكْرَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ » . (حم[3] ت م[4]) .

« يَخْرُجُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ ، فَيَنْزِلَ نَاحِيَتَهَا وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَىٰ كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكَانِ / ، فَيَخْرُجَ إِلَيْهِ شِرَارُ ٥١ أَهْلِهَا حَتَّىٰ يَأْتِيَ الشَّامَ ـ مَدِينَةً بِفِلَسْطِينَ ـ بِبَابِ لُدٍّ ، فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ فَيَقْتُلُهُ ، وَيَمْكُثُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِمَاماً عَدْلاً وَحَكَماً مُقْسِطاً » . (حم[5]) .

« يَقُولُ الدَّجَّالُ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أُحْيِي وَأُمِيتُ ؟! » (حم[6] طب[7]) .

« وَيَكُونُ جُنُودُهُ الْمَجُوسَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ وَهَـٰذِهِ الْأَعَاجِمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَكْثَرُ أَتْبَاعِهِ الْيَهُودَ وَالنِّسَاءَ » . (حم[8] طب) .

« وَجَنَّتُهُ وَنَارُهُ وَقَتْلُهُ وَإِحْيَاؤُهُ كُلُّ ذَٰلِكَ سِحْرٌ يَسْحَرُ بِهِ أَعْيُنَ النَّاسِ ، لَيْسَ يَعْمَلُ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئاً » . (طب) .

---

(١) « مسند أحمد » (٥/٣٢٤) ، ح (٢٢٨١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجال ، ح (٤٣٢٠) ، والبزار في « المسند » (٧/١٢٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/٥٨١) .

(٣) « مسند أحمد » (٣/٢٢٤) ، ح (١٣٣٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة ، ح (٢٩٤٤) .

(٥) « مسند أحمد » (٦/٧٥) ، ح (٢٤٥١١) .

(٦) « مسند أحمد » (٥/٢٢١) ، ح (٢١٩٧٩) .

(٧) « المعجم الكبير » (٧/٨٤) .

(٨) « مسند أحمد » (٤/١٨١) ، ح (١٧٦٦٦) .

« وَلَنْ يَخْرُجَ الدَّجَّالُ حَتَّىٰ تَرَىٰ أُمُوراً يَتَفَاقَمُ أَمْرُهَا فِي النَّاسِ ، وَيتَسَاءَلُونَ بَيْنَهُمْ ، هَلْ كَانَ نَبِيُّنَا ذَكَرَ مِنْهَا ذِكْراً ؟ وَحَتَّىٰ تَزُولَ جِبَالٌ مِنْ مَرَاتِبِهَا » . (حم[1]) .

« ولَا يَدْخُلُ أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ : الْكَعْبَةَ ، وَمَسْجِدَ النَّبِيِّ ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَىٰ ، وَمَسْجِدَ الطُّورِ » . (حم) / . ٥٢

« تُسَخَّرُ لَهُ أَنْهَارُ الْأَرْضِ وَثِمَارُهَا ، فَمَنِ اتَّبَعَهُ . . أَطْعَمَهُ وَأَكْفَرَهُ ، وَمَنْ عَصَاهُ . . حَرَمَهُ وَمَنَعَهُ » . (طب[2]) .

« يَنْزِلُ الدَّجَّالُ عِنْدَ بَابِ الْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْجِعُ إِلَىٰ حَمِيمِهِ وَإِلَىٰ أُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ ، فَيُوثِقُهَا رِبَاطاً مَخَافَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يُسَلِّطُ اللهُ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُ وَيَقْتُلُونَ شِيعَتَهُ » (حم[3] طب[4]) .

« مَسِيحُ الضَّلَالَةِ ، أَجْلَى الْجَبْهَةِ ، مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَىٰ ، عَرِيضُ النَّحْرِ » . (البزار[5]) .

« لَتُقَاتِلُنَّ الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّىٰ تُقَاتِلَ بَقِيَّتُكُمُ الدَّجَّالَ عَلَىٰ نَهْرٍ بِالْأُرْدُنِّ ، أَنْتُمْ شَرْقِيَّهُ وَهُمْ غَرْبِيَّهُ » . (طب ، والبزار[6]) .

٤٦) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد الهاشمي مولاهم المكي ،

---

(١) « مسند أحمد » (١٦/٥) ، ح (٢٠١٩٠) .
(٢) « المعجم الكبير » (١٥٧/٢٤) .
(٣) « مسند أحمد » (٦٧/٢) ، ح (٥٣٥٣) .
(٤) « المعجم الكبير » (٣٠٧/١٢) .
(٥) « مسند البزار » (١٤٣/٩) .
(٦) « كشف الأستار عن زوائد البزار » (٣٧٤/٣) .

أبو سعيد البصري ، **روىٰ له** : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، **وروىٰ عن** : عكرمة بن عمار ، وزهير بن معاوية ، **وعنه** : أحمد ، وخليفة ، ثقة ، مات سنة (١٩٧ هـ) / . ٥٣

٤٧) صدقة بن موسى الدقيقي ، أبو المغيرة البصري ، **روىٰ له** : أبو داود ، و[الترمذي][1] ، **روىٰ عن** : أبي عمران الجوني ، وثابت ، **وعنه** : يزيد بن هارون ، ومسلم بن إبراهيم ، ضعيف ؛ يقلب الأخبار ، لا يحتج به .

٤٨) فرقد بن يعقوب السبخي البصري ، أبو يعقوب الزاهد ، **روىٰ له** : الترمذي ، وابن ماجه ، **وروىٰ عن** : أنس ، وسعيد بن جبير ، **وعنه** : الحمادان ، وثقه ابن معين ، وقال أحمد : رجل صالح ، وقال البخاري : في حديثه مناكير ، مات سنة (١٣١ هـ) .

٤٩) مرة بن شَراحيل الهمداني ، أبو إسماعيل الكوفي العابد الطيب الخير ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : أبي بكر ، وعمر ، **وعنه** : الشعبي ، وطلحة بن مصرف ، ثقة ، سجد حتىٰ أكل التراب جبهته ، مات سنة (٧٦ هـ) .

تراجم سند الحديث بعده / . ٥٤

تراجم سند حديث الدجال :

٥٠) روح بن عبادة القيسي ، أبو محمد البصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : الحسين المعلم ، وابن عون ، **وعنه** : أحمد ، وإسحاق ،

---

(١) في الأصل : (ابن ماجه) ، والصواب : (الترمذي) .

وعبد بن حميد ، الحافظ ، أحد الرؤساء الأشراف ، ثقة له مصنفات في التفسير والسنن والأحكام ، مات سنة (٢٠٥ هـ) .

٥١) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : الحسن ، والنضر بن أنس ، **وعنه** : شعبة ، وابن علية ، ومحمد بن جعفر ، ثقة حافظ متكلم فيه ، مات سنة (١٥٦ هـ) .

٥٢) أبو التَّيّاحِ يزيد بن حميد الضُّبعي البصري ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : أنس ، ومطرف بن عبد الله ، **وعنه** : همام ، والحمادان ، إمام ثقة ثبت ، مات سنة (١٢٨ هـ) .

٥٣) المغيرة بن سُبيع العِجْلي ، **روىٰ له** : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : عمرو بن حريث ، **وعنه** : أبو التياح ، ثقة / . ٥٥

٥٤) عمرو بن حريث المخزومي ، أبو سعيد الكوفي ، صحابي ، **روىٰ له** : الجماعة ، له (١٨) حديثاً ، **روىٰ عنه** : ابنه جعفر ، والحسن العرني ، مات سنة (٨٥ هـ)[١] / . ٥٦

❁ ❁ ❁

---

(١) يوم الأربعاء (١٣ جمادى الثانية ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٣) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ صَاحِبُ الدَّقِيقِ ، عَنْ فَرْقَدٍ ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلا خَبٌّ وَلا خَائِنٌ وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ » .

سند ضعيف ؛ لوجود صدقة بن موسى الدقيقي فيه ، ووجود فرقد بن يعقوب السبخي .

والمتن صحيح ثابت بمختلف ألفاظه ومعانيه ، ففي « البخاري » [٢] ، « ومسلم » [٣] ، و« السنن » [٤] ، عن أبي موسى الأشعري رفعه : « وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ . . فَلَهُ أَجْرَانِ » .

وفي « سنن الترمذي » عن أبي بكر رفعه : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » [٥] .

---

(١) الدرس الثامن . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري في العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصحه ، ح (٢٥٤٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان ، ح (١٦٦٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الفضل في ذلك ، ح (١١١٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، ح (١٩٥٦) ، والدارمي في النكاح ، باب فضل من أعتق أمة ثم تزوجها ، ح (٢٢٤٤) .

(٥) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، ح (١٩٤٦) .

٥٧ وفي « سنن الترمذي » عن أبي سعيد الخدري رفعه : / « خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ »[١] .

وفي « سنن أبي داود » : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا »[٢] .

وسيأتي في حديث أبي بكر الخامس من « المسند » : « وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ »[٣] .

وفي « صحيح مسلم » عن جابر بن عبد الله رفعه : « وَاتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »[٤] .

وعن عبد الله بن عمرو رفعه : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ ، وَلَا مَنَّانٌ . . . » رواه أحمد[٥] ، والنسائي[٦] ، والدارمي[٧] ، والطيالسي[٨] ، وأسانيده صحيحة .

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في البخيل ، ح (١٩٦٢) .
(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب : في الشح ، ح (١٦٩٨) .
(٣) « صحيح ابن حبان » (٢٣٣/٣) .
(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٨) .
(٥) « مسند أحمد » (٢٠٣/٢) ، ح (٦٨٩٢) .
(٦) « السنن الكبرىٰ » (١٧٥/٣) .
(٧) أخرجه الدارمي في الأشربة ، باب : في مدمن الخمر ، ح (٢٠٩٣) .
(٨) « مسند الطيالسي » (ص ٣٠٣) .

وورد معناه صحيحاً من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري عند أحمد في « المسند » .

وتنظر صفحات (٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٤) من هـٰذه المذكرات[١] / . ٥٨

(**الخبّ**) : الخدّاع ؛ وهو الذي يسعىٰ بين الناس بالفساد ، رجل خَبٌّ وامرأة خَبّة ، وقد تكسر خاؤه . فأما المصدر . . فبالكسر : خِبٌّ لا غير .

ومنه الحديث : « الْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ »[٢] ، ومنه الحديث : « من خَبَّبَ امْرَأَةً أَوْ مَمْلُوكاً عَلَىٰ مُسْلِمٍ . . فَلَيْسَ مِنَّا »[٣] ؛ أي : خدعه وأفسده .

(**الخائن**) : من يضمر في نفسه غير ما يظهره ، ويخون أمانة الله والناس ، ومنه : « مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ »[٤] ؛ أي : يضمر في نفسه غير ما يظهره ، فإذا كف لسانه وأومأ بعينه . . فقد خان ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ ﴾[٥] ؛ أي : ما يخونون فيه من مسارقة النظر إلىٰ ما لا يحل .

والخائنة بمعنى الخيانة ، وهي من المصادر التي جاءت علىٰ لفظ الفاعل ؛ كالعافية .

وفي الحديث أنه عليه السلام : (رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ)[٦] .

---

(١) (١٠/١٦١ ـ ١٦٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في البخيل ، ح (١٩٦٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب : فيمن خبب امرأة علىٰ زوجها ، ح (٢١٧٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب قتل الأسير ، ح (٢٦٨٣) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد ، ح (٤٠٦٧) .

(٥) سورة غافر : (١٩) .

(٦) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب من ترد شهادته ، ح (٣٦٠٠) .

٥٩ قال أبو عبيد : (لا نراه خص به الخيانة في / أمانات الناس دون ما افترض الله علىٰ عباده وائتمنهم عليه ؛ فإنه قد سمّىٰ ذٰلك أمانةً ، فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ ﴾[1] ، فمن ضيع شيئاً مما أمره الله به ، أو ركب شيئاً مما نهىٰ عنه . . فليس ينبغي أن يكون عدلاً)[2] .

(**سيئ الملكة**) : يقال : فلان حسن الملكة ؛ إذا كان حسن الصنيع إلىٰ مماليكه ، ومنه : « حُسْنُ الْمَلَكَةِ نَمَاءٌ »[3] ، ومنه : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » ؛ أي : الذي يسيء صحبة مماليكه .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأنفال : (٢٧) .

(٢) « النهاية في غريب الأثر » (٨٩/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في حق المملوك ، ح (٥١٦٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٣١/١١) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (١١٣/٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/٥) .

حديث المسند (١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ : أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ أَهْلُهُ ؟! قَالَ : لَا ، بَلْ أَهْلُهُ ، قَالَتْ : فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيّاً طُعْمَةً ، ثُمَّ قَبَضَهُ . . جَعَلَهُ / لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ » فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ : فَأَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٦٠

٥٥) عبد الله بن محمد العَبْسي مولاهم ، أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : شريك ، وهشيم ، وابن المبارك ، **وعنه** : البخاري ، ومسلم ، وأبو زرعة ، الحافظ العلم صاحب « المصنف » و« التفسير » ، المتقن ، كان يحضر مجلس علمه نحو من ثلاثين ألفاً ، مات سنة (٢٣٥ هـ) .

٥٦) محمد بن فضيل الضبّي ، أبو عبد الرحمـٰن الكوفي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : مغيرة ، وبيان بن بشر ، **وعنه** : الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، شيعي غالٍ محترق ، ثقة صدوق ليس به بأس ، مات سنة (١٩٥ هـ) .

٥٧) الوليد بن عبد الله بن جُميع ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عن** : أبي الطفيل ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، **وعنه** : ٦١ وكيع ، وابن فضيل ، وابن معين ، ثقة لا بأس به / .

٥٨) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكناني الليثي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : أبي بكر وعمر ، **وعنه** : قتادة ، آخر من مات من الصحابة على الإطلاق ، ولد عام أحد ، وكان من شيعة علي ، وسكن مكة . مات سنة (١١٠ هـ) .

رجال السند كلهم بين إمام وثقة وصحابي ، واعتمدهم أصحاب الصحاح والسنن علىٰ ما في محمد بن فضيل من تشيُّع ، وُصف بالغلو والاحتراق .

والحديث : رواه أبو داود [١] ، عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر .

وقال عنه الحافظ ابن كثير في « تاريخه » : (في لفظ الحديث غرابة ونكارة ، ولعله روي بمعنىٰ ما فهمه بعض الرواة ، وفيهم من فيه تشيع ، فليعلم ذٰلك) [٢] .

وقال الحافظ في « الفتح » : (« **بل أهله** » لفظة منكرة معارضة للصحيح : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ») [٣] .

٦٢ **قال أبو علي** : قول فاطمة : (فأنت وما سمعت / من رسول الله)

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب : في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال ، ح (٢٩٧٣) .

(٢) « البداية والنهاية » (٥/٣١٠) .

(٣) « فتح الباري » (٦/٢٠٢) .

كلام منكر أيضاً ومعارض لما في الصحيح : (أنها وجدت علىٰ أبي بكر في ذٰلك ، فهجرته فلم تكلمه حتىٰ ماتت ، وعاشت بعد أبيها ستة أشهر ، وحين توفيت . . دفنها زوجها علي ليلاً وصلىٰ عليها ، ولم يؤذن بها أبا بكر)[1] / .

٦٣

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الخميس (١٤ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم المدني ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمَازِنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ ، عَنْ وَالَانَ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنَ الضُّحَىٰ . . ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ مَكَانَهُ حَتَّىٰ صَلَّى الأُولَىٰ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ ، كُلُّ ذَٰلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ ، حَتَّىٰ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ .

ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ لِأَبِي بَكْرٍ : أَلَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُهُ ؟ صَنَعَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قَطُّ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ؛ عُرِضَ عَلَيَّ مَا هُوَ كَائِنٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَأَمْرِ الْآخِرَةِ ، فَجُمِعَ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَفَظِعَ النَّاسُ بِذَٰلِكَ ، حَتَّى انْطَلَقُوا إِلَىٰ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْعَرَقُ يَكَادُ يُلْجِمُهُمْ ، فَقَالُوا : يَا آدَمُ ؛ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، وَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، قَالَ : قَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُمْ ، انْطَلِقُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ بَعْدَ أَبِيكُمْ ؛ إِلَىٰ نُوحٍ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢] / . ٦٤

---

(١) الدرس التاسع . مؤلف .

(٢) سورة آل عمران : (٣٣) .

فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَيَقُولُونَ : اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ ، فَأَنْتَ اصْطَفَاكَ اللهُ ، وَاسْتَجَابَ لَكَ فِي دُعَائِكَ ، وَلَمْ يَدَعْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً ، فَيَقُولُ : لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي ، انْطَلِقُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً ، فَيَنْطَلِقُونَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي ، وَلَـٰكِنِ انْطَلِقُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَهُ تَكْلِيماً ، فَيَقُولُ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ : لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي ، وَلَـٰكِنِ انْطَلِقُوا إِلَىٰ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ؛ فَإِنَّهُ يُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَىٰ ، فَيَقُولُ عِيسَىٰ عَلَيْهِ السَّلامُ : لَيْسَ ذَاكُمْ عِنْدِي ، وَلَـٰكِنِ انْطَلِقُوا إِلَىٰ سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، انْطَلِقُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَشْفَعَ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

فَيَنْطَلِقُ ، فَيَأْتِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ رَبَّهُ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِ جِبْرِيلُ فَيَخِرُّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ / ، وَقُلْ . . يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ . . تُشَفَّعْ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَىٰ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . . خَرَّ سَاجِداً قَدْرَ جُمُعَةٍ أُخْرَىٰ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ . . يُسْمَعْ ، وَاشْفَعْ . . تُشَفَّعْ ، فَيَذْهَبُ لِيَقَعَ سَاجِداً ، فَيَأْخُذُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِضَبْعَيْهِ فَيَفْتَحُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَىٰ بَشَرٍ قَطُّ ، فَيَقُولُ : أَيْ رَبِّ ؛ خَلَقْتَنِي سَيِّدَ وَلَدِ آدَمَ ، وَلا فَخْرَ ، وَأَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا فَخْرَ ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ .

٦٥

ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الصِّدِّيقِينَ ، فَيَشْفَعُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الأَنْبِيَاءَ ، قَالَ :

فَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْخَمْسَةُ وَالسِّتَّةُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يُقَالُ : ادْعُوا الشُّهَدَاءَ ، فَيَشْفَعُونَ لِمَنْ أَرَادُوا ، قَالَ : فَإِذَا فَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذَٰلِكَ . . يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئاً ، قَالَ : فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ / . ٦٦

ثُمَّ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ تَلْقَوْنَ مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْراً قَطُّ ؟ قَالَ : فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلاً ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسَامِحُ النَّاسَ فِي الْبَيْعِ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَسْمِحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إِلَىٰ عَبِيدِي .

ثُمَّ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ رَجُلاً ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَلَدِي : إِذَا مِتُّ . . فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ ، ثُمَّ اطْحَنُونِي ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ . . فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ ، فَوَاللهِ ؛ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَداً ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : لِمَ فَعَلْتَ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ مَخَافَتِكَ ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرْ إِلَىٰ مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَهُ وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ ، فَيَقُولُ : لِمَ تَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟! / قَالَ : وَذَاكَ الَّذِي ضَحِكْتُ مِنْهُ مِنَ الضُّحَىٰ » . ٦٧

حديث صحيح .

وقال الهيثمي : (**ورجاله ثقات**)[١] ، وأخرجه بهٰذا السند أبو يعلىٰ[٢] ، والبزار[٣] ، **بسند رجاله ثقات** ؛ كما قال الهيثمي ،

---

(١) « موارد الظمآن » (ص ٦٤٢) .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (١/٥٧) .

(٣) « مسند البزار » (١/١٤٩) .

وأخرجه ابن حبان [١] ، وأبو عوانة في « صحيحيهما » [٢] ، والدولابي في « الكنىٰ » ، عن النضر بن شميل ، عن أبي نعامة [٣] ، وأشار إليه البخاري في « تاريخه الكبير » [٤] ، فذكره عن ابن المديني ، عن روح ابن عبادة ، عن عمرو بن عيسىٰ ، عن البراء بن نوفل ، عن والان .

والشفاعة المحمدية العامة يوم القيامة في الحديث . . نص عليها القرآن الكريم ، **وتواترت** بها الأحاديث ، ونص عليها الإجماع : قال تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ [٥] .

قال ابن عبد البر : (إثبات الشفاعة ركن من أركان **اعتقاد** أهل السنة ، وهم مجمعون أن تأويل قول الله عز وجل : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ ، **المقام المحمود** : هو شفاعة نبينا في المذنبين من أمته) [٦] .

ونقل الإجماع في ذٰلك الواحدي .

و(**عسىٰ**) : من الله الكريم إطماع واجب الوقوع عند المفسرين [٧] / .
٦٨

ونص علىٰ تواتر حديث الشفاعة المحمدية العظمى : السعد ، والشهاب ، والتقي السبكي ، وعياض ، والحافظ [٨] ، وقال السخاوي :

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٣٩٣/٣) .
(٢) « مسند أبي عوانة » (١٧٦/١) .
(٣) « الكنىٰ والأسماء » للدولابي (١١٥٤/٣) .
(٤) « التاريخ الكبير » (١٨٥/٨) .
(٥) سورة الإسراء : (٧٩) .
(٦) « الاستذكار » (٥٢٠/٢) .
(٧) « فتح القدير » (٢٥١/٣) .
(٨) « فتح الباري » (٤٢٦/١١) .

(عدد رواة حديث الشفاعة من الصحابة زاد على الأربعين)[1] .

ونص علىٰ تواترها : ابن عبد البر ، والزرقاني[2] .

وقال ابن تيمية : (قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ ، بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاتِّفَاقِ الأُمَّةِ : أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ ، وَأَنَّهُ يُشَفَّعُ فِي الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَنَّ النَّاسَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ ؛ يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ، وَأَنَّهُ يَشْفَعُ لَهُمْ)[3] .

ونص علىٰ تواترها : الشوكاني في « تفسيره » ، **ونص على الإجماع في الشفاعة المحمدية :** التقي السبكي ، والواحدي ، وابن عبد البر ، وابن تيمية ، وقال : (اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ نَبِيَّنَا يُشَفَّعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ)[4] .

والحديث صحيح ومتواتر جملةً وتفصيلاً .

فقد تواتر فيه كذٰلك شفاعة الأنبياء والصالحين ، وتواتر الحوض ، ونزلت فيه سورة : ﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴾[5] ، / وتواتر خروج من مات على التوحيد من النار ، وتواتر اطلاعه على المغيبات وإنباؤه بها . ٦٩

وصحت من الحديث فقرات متعددة ؛ منه :

(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ) ، (وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ) ، (وتمثيل الدنيا

---

(١) « فتح المغيث » للسخاوي (٣/٤٣) .

(٢) « شرح الزرقاني » (٢/٤٥) .

(٣) « مجموع الفتاوىٰ » لأبي العباس أحمد بن تيمية (١/١٠٨) .

(٤) « مجموع الفتاوىٰ » لأبي العباس أحمد بن تيمية (١/١٠٨) .

(٥) سورة الكوثر : (١) .

ما كان فيها ويكون) ، (والآخرة بدايةً وخلوداً) ، تمثل له كل ذٰلك في كفه وفي الحائط وفي ناظريه .

وصحت قصة المتسامح في البيع ، وقصة الموصي أولاده بحرقه إلىٰ أن يصير رماداً ، وذره في الهواء مخافة ربه ، كل ذٰلك صح كذٰلك بأسانيد أخر ومخارج أخرىٰ[1] .

وبهٰذا يعلم بأن قول الدارقطني في « العلل »[2] : (وَالَان العدوي غير مشهور [إلا في هٰذا الحديث] ، والحديث غير ثابت) ، هو تهور منه وزلّة عالم / . ٧٠

٥٩) فوالان هو ابن بيهس ، أو ابن قرفة : وقال عنه يحيى بن معين : بصري ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[3] ، وصحح حديثه هو وأبو عوانة ، وذكراه في الصحاح .

وأما الحديث . . فقد علم بما مضىٰ تواتره وصحته أسانيد ومتوناً ، وحدة وتفاريق بعمل أئمة الحديث وقولهم .

(**صلى الأولىٰ**) أي : الظهر ، وهو اصطلاح لا يزال عليه أهل المغرب بمدينة العلم والعلماء فاس إلى اليوم .

(**فَظِع الناس**) يقال : فظع به أو منه ؛ **والفظيع** : الشديد الشنيع ، شديد على النفس شنيع في نفسه .

---

(١) « نظم المتناثر » صفحات (١٣٠ و ١٣٢ و ١٤٩ ـ ١٥٤) ، و« تفسير الشوكاني » (٢٤٢/٣ ، و ٢٤٣) ، و« تفسير ابن كثير » (٥٣/٣ ـ ٥٨) . مؤلف .

(٢) « العلل » (١٨٩/١) ، وما بين معقوفين من « العلل » .

(٣) « الثقات » (٤٩٧/٥) .

(**العرق يكاد يلجمهم**) : أي : يصل العرق من شدة حر الشمس وهول الموقف إلى الأفواه ؛ كما يكون اللجام للدابة ، وفي رواية في الصحيح : « تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَصِلَ الْعَرَقُ إِلَىٰ أَنْصَافِ آذَانِهِم »[(١)] .

قال ابن الأثير : (يبلغ العرق منهم ما يلجمهم ؛ أي : يصل إلىٰ أفواههم ، فيصير لهم بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام في المحشر يوم / القيامة)[(٢)] . ٧١

(**الأكمه**) : قيل : هو الذي يولد أعمىٰ .

(**بضَبْعَيه**) : مثنىٰ ضَبْع ؛ **ومعناه** : وسط العضد ، وقيل : هو ما تحت الإبط ، ومنه الحديث : (طاف مضطبعاً وعليه برد أخضر) ، هو أن يأخذ الإزار أو البرْد ، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طَرَفيه علىٰ كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، وسمي بذٰلك ؛ لإبداء الضبعين ، ويقال للإبط : الضبع ؛ للمجاورة .

(**العصابة**) : مفرد عصائب ؛ **والعصابة** : الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها .

وترتيب دعوة الأنبياء بعد الصديقين في دعائهم للشفاعة هو ترتيب في لفظ الحديث ، وليس ترتيباً في الشفاعة ، ففي الصحاح : أنه يدعى الأنبياء للشفاعة بعد نبينا ثم غير الأنبياء[(٣)] ،[(٤)] / . ٧٢

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، ح (٢٨٦٢) ، وأحمد في « المسند » (٣١/٢) ، ح (٤٨٦٢) .

(٢) « النهاية في غريب الأثر » (٢٣٤/٤) .

(٣) يوم الجمعة (١٥ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٤) الدرس العاشر ، بقية شرح الحديث (١٥) . **مؤلف** .

وقد ورد الحديث عن أنس عند الشيخين وفيه : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1] .

وفي رواية : « أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَومَ الْقِيامَةِ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ »[2] .

وورد عن جابر عند الترمذي : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي »[3] .

ورواية لأنس عند الشيخين : « فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّي ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْها الْآنَ ، يُلْهِمُنِيهَا اللهُ . . . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . . فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ . . . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ أُمَّتِي أُمَّتِي ، فَيُقَالُ لِي : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ أَدْنَىٰ مِثْقَالِ حَبَّةٍ / خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . . فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ »[4] .   ٧٣

وفي رواية : « وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي ؛ لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا ـ النار ـ مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » .

وورد عن عقبة بن عامر نحوه عند الدارمي[5] ، والطبراني[6] ، وفيه :

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب لكل نبي دعوة مستجابة ، ح (٦٣٠٥) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٠٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١٩٦) ، وابن منده في « الإيمان » (٨٥٦/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ، باب منه ، ح (٢٤٣٦) .

(٤) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء ، ح (٧٥١٠) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٩٣) .

(٥) أخرجه الدارمي في الرقاق ، باب : في الشفاعة ، ح (٢٨٠٤) .

(٦) « المعجم الكبير » (٣٢٠/١٧) .

« فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ حَتَّىٰ آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي » .

وورد عن أبي هريرة عند الشيخين[1] ، والترمذي[2] ، وفيه : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ ، وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ ؟

فَيَقُولُ آدَمُ : نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، وَيَقُولُ ذَٰلِكَ نُوحٌ ، وَيَقُولُ ذَٰلِكَ إِبْرَاهِيمُ ، وَيَقُولُ ذَٰلِكَ مُوسَىٰ ، وَيَقُولُ ذَٰلِكَ عِيسَىٰ .

٧٤ فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ / عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَىٰ ذَٰلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ » .

ثُمَّ قَالَ رسول الله : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَر ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَىٰ » .

ورواية : « وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ : رَبِّ ؛ سَلِّمْ سَلِّمْ »[3] .

وورد عن أبي سعيد عند أحمد[4] ، والترمذي[5] : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب : ﴿ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ ، ح (٤٧١٢) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٩٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في الشفاعة ، ح (٢٤٣٤) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (١٩٥) .

(٤) « مسند أحمد » (٢٨١/١) ، ح (٢٥٤٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب : في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦١٥) .

آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا فَخْرَ ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ ، وَلَا فَخْرَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ ، وَلَا فَخْرَ » .

وورد عن بريدة عند أحمد : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَشْفَعَ يَومَ الْقِيَامَةِ فِي عَدَدِ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمَدَرَةٍ »[١] .

وورد عن أنيس الأنصاري عند « المعجم الأوسط » للطبراني[٢] .

وورد عن ابن عمر عند الطبراني في « معجمه الكبير » .

وعن عبد الملك بن عباد بن جعفر عنده ، والبزار .

وعن عثمان عند البزار[٣] / . ٧٥

وعن أبي هريرة عند الشيخين[٤] ، ومالك[٥] ، والترمذي[٦] : « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً » .

وعن عوف بن مالك عند الترمذي : « أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ ،

---

(١) « مسند أحمد » (٣٤٧/٥) ، ح (٢٢٩٩٣) .

(٢) « المعجم الأوسط » (٢٩٥/٥) .

(٣) « جمع الفوائد » (٧٥٥/٢ ـ ٧٥٩) . **مؤلف** .

(٤) أخرجه البخاري في الدعوات ، باب : لكل نبي دعوة مستجابة ، ح (٦٣٠٤) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٩٩) .

(٥) « الموطأ » (٢١٢/١) .

(٦) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله ، ح (٣٦٠٢) .

فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ، فَهِيَ نَائِلَةٌ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً »[1] .

وعن أنس عند الشيخين ، وفيه : « ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً ، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ؛ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ »[2] .

والقرآن يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾[3] ، ويقول عن الجنة : حرمها على الكافرين .

٧٦ وعن حذيفة بن اليمان وأبي هريرة معاً عند مسلم[4] / .

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد[5] في اختصاصه بالشفاعة العظمىٰ يوم القيامة .

وعن عبادة بن الصامت عند أحمد[6] ، والطبراني .

وعن معاذ بن جبل وأبي موسىٰ معاً عند أحمد[7] ، والطبراني .

وعن غلام مصعب الأسلمي عند الطبراني[8] .

وعن عبد الرحمـٰن بن أبي عقيل عند الطبراني ، والبزار .

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ، باب منه ، ح (٢٤٤١) .
(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب قول الله : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ ، ح (٤٤٧٦) ، ومسلم في الإيمان ، ح (١٩٣) .
(٣) سورة النساء : (٤٨) .
(٤) « جامع الأصول » (١٢٣/١١ ـ ١٣٣) . **مؤلف** .
(٥) « مسند أحمد » (١٦٨/٢) ، ح (٦٥٦٨) .
(٦) « مسند أحمد » (٣٢٥/٥) ، ح (٢٢٨٢٣) .
(٧) « مسند أحمد » (٢٣٢/٥) ، ح (٢٢٠٧٨) .
(٨) « المعجم الكبير » (٣٦٥/٢٠) .

وعن أبي ذر عند البزار : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . . . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً »[1] .

وعن أم سلمة في « مجمع الزوائد » عند الطبراني .

وعن عبد الله بن عمر عند « الصحيح » ، و« المعجم الأوسط » ، وفيه : « إِنَّ الشَّمْسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَدْنُو حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ »[2] . . . وعن سلمان عند الطبراني[3] .

وعن ابن عباس عند أحمد[4] ، وأبي يعلىٰ[5] ، وفيه : « فَأَقُولُ : / أَنَا لَهَا ، حَتَّىٰ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ . . نَادَىٰ مُنَادٍ : أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ ؟ فَنَحْنُ الْأَوَّلُونَ الْآخِرُونَ ؛ آخِرُ مَنْ يُبْعَثُ وَآخِرُ مَنْ يُحَاسَبُ ، فَتُفْرِجُ لَنَا الْأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا ، فَنَمْضِي غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ ، فَتَقُولُ الْأُمَمُ : كَادَتْ هَٰذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلُّهَا » . ٧٧

وعن أنس عند أحمد[6] ، وفيه : « إِنِّي لَقَائِمٌ أَنْتَظِرُ أُمَّتِي تَعْبُرُ الصِّرَاطَ ؛ إِذْ جَاءَنِي عِيسَىٰ ، فَقَالَ : هَٰذِهِ الْأَنْبِيَاءُ قَدْ جَاءَتْكَ يَا مُحَمَّدُ يَسْأَلُونَ ـ أَوْ قَالَ : يَجْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ـ وَيَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ جَمْعِ الْأُمَمِ ، إِلَىٰ

---

(١) « مسند البزار » (٤٦١/٩) .
(٢) « المعجم الأوسط » (٣١٠/٨) .
(٣) « المعجم الكبير » (٢٤٧/٦) .
(٤) « مسند أحمد » (٢٨١/١) ، ح (٢٥٤٦) .
(٥) « مسند أبي يعلىٰ » (٢١٦/٤) .
(٦) « مسند أحمد » (١٧٨/٣) ، ح (١٢٨٤٧) .

حَيْثُ يَشَاءُ اللَّهُ ؛ لِغَمِّ مَا هُمْ فِيهِ ، فَالْخَلْقُ مُلْجَمُونَ فِي الْعَرَقِ » .

وعن أبي أيوب عند الطبراني[1] ، وأحمد[2] .

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني[3] ، وفيه : « وَأَنَا أَوَّلُ دَاخِلٍ الْجَنَّةَ ، وَلَا فَخْرٍ ، مَا بَالُ قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَحِمِي لَا تَنْفَعُ ـ لَيْسَ كَمَا زَعَمُوا ـ إِنِّي لَأَشْفَعُ وَأُشَفَّعُ ، حَتَّىٰ إِنَّ مَنْ أَشْفَعُ لَهُ يَشْفَعُ فَيُشَفَّعُ . . . » .

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في « الأوسط » و« الصغير »[4] : « يَدْخُلُ مِنْ أَهْلِ هَـٰذِهِ الْقِبْلَةِ النَّارَ مَنْ لَا يُحْصِي / عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ . . . فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ . . . فَيُقَالُ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَسَلْ . . تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ . . تُشَفَّعْ » . ٧٨

وعن كعب بن مالك عند الطبراني في « الكبير » و« الأوسط » .

وعن علي بن أبي طالب عند البزار[5] ، والطبراني[6] : « أَشْفَعُ لِأُمَّتِي حَتَّىٰ يُنَادِيَنِي رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، فَيَقُولُ : قَدْ رَضِيتَ يَا مُحَمَّدُ ؟ فَأَقُولُ : أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ » .

وعن عبد الله بن بسر عند الطبراني في « الكبير » و« الأوسط »[7] .

---

(١) « المعجم الأوسط » للطبراني (٤/١٢٧) .

(٢) « مسند أحمد » (٥/٤١٣) ، ح (٢٣٥٥٢) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٥/٢٠٣) .

(٤) « المعجم الصغير » (١/٨٠) .

(٥) « مسند البزار » (٢/٢٣٩) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٢/٣٠٧) .

(٧) « المعجم الأوسط » (٥/٣٠٣) .

وعن أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير »[(١)] : « نِعْمَ الرَّجُلُ أَنَا لِشِرَارِ أُمَّتِي » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : كَيْفَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ لِخِيَارِهِمْ ؟ قَالَ : « أَمَّا شِرَارُ أُمَّتِي . . فَيُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ [بِشَفَاعَتِي ، وأَمَّا خِيَارُهُمْ فَيُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ] بِأَعْمَالِهِمْ » .

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد[(٢)] ، والطبراني[(٣)] : « خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَىٰ ، أَتُرَوْنَهَا لِلْمُنَقَّيْنَ ؟! لا ، وَلَـٰكِنَّهَا / لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّاؤُونَ » . ٧٩

وعن أم سلمة عند الطبراني : « اعْمَلِي وَلا تَتَّكِلِي ؛ فَإِنَّ شَفَاعَتِي لِلْهَالِكِينَ مِنْ أُمَّتِي »[(٤)] .

وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ عُذِّبُوا فِي النَّارِ بِرَحْمَةِ اللهِ وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ »[(٥)] .

وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني في « الأوسط » : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ ، فَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ فِي الْجَنَّةِ ، فَيَدْعُونَ اللهَ أَنْ يُحَوِّلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ الِاسْمَ ، فَيَمْحُوهُ اللهُ عَنْهُمْ ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنَ النَّارِ . . نَبَتُوا كَمَا يَنْبُتُ الرِّيشُ »[(٦)] .

---

(١) « المعجم الكبير » (٩٧/٨) ، وما بين معقوفين سقط من الأصل .

(٢) « مسند أحمد » (٧٥/٢) ، ح (٥٤٥٢) .

(٣) « المعجم الصغير » (٨٠/١) .

(٤) « المعجم الكبير » (٣٦٩/٢٣) .

(٥) « المعجم الكبير » (٢١٤/١٠) .

(٦) « المعجم الأوسط » (٣٤٦/٥) .

وعن عثمان بن عفان عند ابن ماجه[1] ، والبزار[2] : « أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَنْبِيَاءُ ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ ، ثُمَّ الْمُؤَذِّنُونَ »[3] .

ويبعث رسول الله يوم القيامة راكباً إلى المحشر ، وله الحوض الذي ليس في الموقف أكثر وارداً منه / . ٨٠

وله الشفاعة عند الله ، يأتي لفصل القضاء بين الخلائق ، ويشفع في أقوام قد أُمر بهم إلى النار فيُردُّون عنها ، وهو أول الأنبياء يقضي بين أمته ، وأولهم إجازة على الصراط بأمته .

والمؤمنون كلهم لا يدخلون الجنة إلا بشفاعته ، وهو أول داخل إليها ، وأمته قبل الأمم كلهم ، ويشفع في رفع درجات أقوام لا تبلغها أعمالهم .

وهو صاحب الوسيلة التي هي أعلىٰ منزلة في الجنة لا تليق إلا له .

وإذا أذن الله في الشفاعة للعصاة . . شفع الملائكة والنبيون والمؤمنون ، فيشفع هو في خلائق لا يعلم عدتهم إلا الله تعالىٰ ، ولا يشفع أحد مثله ، ولا يساويه في ذٰلك .

وعن جابر بن عبد الله عند البخاري في الأذان وقول السامع ما يقوله المؤذن ، ثم ختمه بقوله : « اللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ . . . وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، ح (٤٣١٣) .

(٢) « مسند البزار » (٢/٢٧) .

(٣) « مجمع الزوائد » (١٠/٣٦٧ ـ ٣٨١) . مؤلف .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الدعاء عند النداء ، ح (٦١٤) .

وعن أبي بن كعب عند أحمد (١) ، والترمذي (٢) ، وابن ماجه (٣) : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ . . كُنْتُ إِمَامَ الأَنْبِيَاءِ وَخَطِيبَهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرُ فَخْرٍ » / .

٨١

وعن أنس عند أحمد : « فَمَا زِلْتُ أَتَرَدَّدُ إِلَىٰ رَبِّي ، فَلَا أَقُومُ مَقَاماً . . إِلَّا شُفِّعْتُ ، حَتَّىٰ أَعْطَانِي اللهُ مِنْ ذَٰلِكَ أَنْ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَنْ شَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ يَوْماً وَاحِداً مُخْلِصاً ، وَمَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ » (٤) .

وعن ابن مسعود عند أحمد : « إِذَا جِيءَ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً . . . ثُمَّ أُوتَىٰ بِكِسْوَتِي ، فَأَلْبَسُهَا ، فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَاماً لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ ، فَيَغْبِطُنِي بِهِ الأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ » (٥) .

وعن أبي الدرداء عند أحمد : يا رسول الله ؛ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَىٰ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَٰلِكَ غَيْرَهُمْ » (٦) .

وعن أبي هريرة عند مسلم : « أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » (٧) .

---

(١) « مسند أحمد » (١٣٧/٥) ، ح (٢١٢٨٣) .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب : في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٦١٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب ذكر الشفاعة ، ح (٤٣١٤) .

(٤) « مسند أحمد » (١٧٨/٣) ، ح (١٢٨٤٧) .

(٥) « مسند أحمد » (٣٩٨/١) ، ح (٣٧٨٧) .

(٦) « مسند أحمد » (١٩٩/٥) ، ح (٢١٧٨٥) .

(٧) أخرجه مسلم في الفضائل ، ح (٢٢٧٨) .

وعنه عند أحمد : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[1] ، قال رسول الله : « هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي أَشْفَعُ لِأُمَّتِي فِيهِ »[2] ،[3] ،[4] ،[5] / . ٨٢

قلنا[6] : إن الحافظ السخاوي قال : (عدد رواة حديث الشفاعة من الصحابة زاد على الأربعين) .

فمنهم : أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وأبو هريرة ، وأبو بكر ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة ، وأنيس الأنصاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عباد بن جعفر ، وعثمان بن عفان ، وعوف بن مالك ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، ومعاذ بن جبل ، وغلام مصعب الأسلمي ، وعبد الرحمٰن بن أبي عقيل ، وأبو ذر الغفاري ، وأم سلمة ، وسلمان ، وابن عباس ، وأبو أيوب الأنصاري ، وكعب بن مالك ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن بسر ، وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن مسعود ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي بن كعب ، وأبو الدرداء ، وكعب بن عجرة / . ٨٣

أحاديثهم عند الشيخين ، و« سنن أبي داود » ، و« الترمذي » ، و« النسائي » ، و« ابن ماجه » ، و« الدارمي » ، و« موطأ مالك » ، ومسانيد

---

(١) سورة الإسراء : (٧٩) .

(٢) « مسند أحمد » (٤٤١/٢) ، ح (٩٦٨٢) .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٥٣/٣ ـ ٥٨) . مؤلف .

(٤) يوم السبت (١٦ جمادى الثاني) في الحرم المدني بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٥) الدرس الحادي عشر ، بقية شرح الحديث (١٥) . مؤلف .

(٦) في الأصل قول المؤلف : (قلنا في درس الخميس الماضي) .

« أحمد » ، و« البزار » ، و« أبي يعلىٰ » ، و« معاجم الطبراني الثلاثة » : « الكبير » و« الأوسط » و« الصغير » .

وتركت الكثير من أمهات السنة لم أرجع إليها في البحث عن حديث الشفاعة والبحث عن رواته من الصحابة ، فلم أرجع لـ « صحيح ابن خزيمة » ، و« صحيح ابن الجارود » ، و« صحيح ابن حبان » ، و« صحيح الحاكم » ، و« سنن الدارقطني » ، و« سنن البيهقي » ، و« سنن سعيد بن منصور » ، و« مصنف عبد الرزاق » ، و« مصنف ابن أبي شيبة » ، و« الجامع الكبير » للسيوطي ، و« كنز العمال » للمتقي ، وغيرها كثير ، وكلها مطبوعة متداولة ؛ اكتفاء بما رأيت ، واقتصاراً على « الكتب الستة » ، و« المسانيد الثلاثة » ، و« المعاجم الثلاثة » ، و« مسند الدارمي » ، و« موطأ مالك » ، ورواة / الحديث فيها بلغوا بعلمي واطلاعي اثنين وثلاثين من الصحابة ، مع رؤية « تفسير ابن كثير » و« تفسير الشوكاني » . ٨٤

٦٠) إبراهيم بن إسحاق البناني مولاهم الطالقاني ، أبو إسحاق ، نزيل مرو ، **روىٰ له** : أبو داود ، والترمذي ، **وروىٰ عن** : مالك ، وابن المبارك ، **وعنه** : أحمد ، وعباس الدوري ، ويحيى بن معين ، ثقة ، مات بمرو سنة (٢١٥ هـ) .

٦١) النضر بن شُميل المازني ، أبو الحسن البصري ثم الكوفي النحوي ، شيخ مرو ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : حميد ، وبهز بن حكيم ، وشعبة ، **وعنه** : يحيى بن يحيىٰ ، وإسحاق الكوسج ، ثقة ، مات سنة (٢٠٣ هـ) .

٦٢) عمرو بن عيسى بن سويد العدوي ، أبو نعامة البصري / ، **روىٰ** ٨٥

له : مسلم ، وابن ماجه ، **وروىٰ عن** : حفصة بنت سيرين ، **وعنه** : يحيى القطان ، ووكيع ، وأبو عاصم ، ثقة .

٦٣) أبو هنيدة البراء بن نوفل العدوي ، **روىٰ عن** : والان العدوي ، **وعنه** : أبو نعامة ، وسليمان التيمي ، كان معروفاً قليل الحديث .

٦٤) والان بن بيهس ، ويقال : ابن قرفة العدوي ، **روىٰ عن** : حذيفة ، **وعنه** : أبو هنيدة البراء بن نوفل ، قال ابن معين : (بصري ثقة) ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروىٰ له في « صحيحه »[1] .

٨٦ حذيفة بن اليمان تأتي ترجمته في مسنده إن شاء الله[2] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) وتقدم ذكره بالترجمة رقم (٥٩) .

(٢) يوم الأحد (١٧ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين .

حديث المسند (١٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، قَالَ :

قَامَ أَبُو بَكْرٍ ، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ[٢] .

وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ لا يُغَيِّرُوهُ . . أَوْشَكَ اللهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ » .

قَالَ : وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلإِيمَانِ .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] ، وابن ماجه[٦] ،

---

(١) الدرس الثاني عشر . **مؤلف** .

(٢) سورة المائدة : (١٠٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، ح (٢١٦٨) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٣٣٨/٦) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح (٤٠٠٥) .

وابن حبان[1] ، وابن أبي شيبة[2] ، وعبد بن حميد[3] والضياء[4] ، وغيرهم[5] ، وابن مردويه[6] .

وورد الحديث عن ابن مسعود[7] ، وأبي ثعلبة الخشني[8] ، ومعاذ ، وأبي سعيد الخدري[9] ، وعبد الله بن عمرو ، وحديثه هٰذا[10] عند الحاكم[11] ، والطبراني[12] ، والبزار[13] ، والبيهقي[14] / . ٨٨

وقد مضى الحديث مخرجاً مشروحاً في مسند أبي بكر الصفحة الثالثة من هٰذه المذكرات إلى الثامنة[15] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » (٥٣٩/١) .
(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٥٠٤/٧) .
(٣) « مسند عبد بن حميد » (ص ٢٩) .
(٤) « الأحاديث المختارة » (١٤٥/١) .
(٥) ذكره البزار في « مسنده » (١٣٥/١) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٢٠/١) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٠/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (٩١/١٠) ، وفي « شعب الإيمان » (٨٢/٦) .
(٦) « الدر المنثور » (٢١٧/٣) .
(٧) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٦) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٤٧) .
(٨) أخرج حديثه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٤١) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٥٨) ، وابن ماجه في الفتن ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، ح (٤٠١٤) .
(٩) ذكره الشوكاني في « فتح القدير » (٨٤/٢ ـ ٨٥) .
(١٠) يقصد به : عبد الله بن عمرو .
(١١) « المستدرك » (١٠٨/٤) .
(١٢) « المعجم الأوسط » (١٨/٨) .
(١٣) « مسند البزار » (٣٦٣/٦) .
(١٤) « شعب الإيمان » (٨٠/٦)
(١٥) (٣٥/١ ـ ٤٠) .

٦٥) زهير بن معاوية بن حُدَيج الجعفي ، أبو خيثمة الكوفي ، روىٰ له : الجماعة ، وروىٰ عن : سماك بن حرب ، والأسود بن قيس ، وعنه : ابن مهدي ، وأبو نعيم ، والقطان ، أحد الحفاظ الأعلام ، ثقة ، مات سنة (١٧٣ هـ) ، وولد سنة (١٠٠ هـ) .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ ـ رَجُلاً مِنْ حِمْيَرَ ـ يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ الْبَجَلِيِّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَـٰذَا ـ ثُمَّ بَكَىٰ ـ ثُمَّ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ رَجُلٌ بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئاً خَيْراً مِنَ الْمُعَافَاةِ ، وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً » / . ٨٩

حديث صحيح .

ورواه مالك [١] ، والشيخان [٢] ، وأبو داود [٣] ، والترمذي [٤] ، والطبراني [٥] .

---

(١) « الموطأ » (٢/٩٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴾ ، ح (٦٠٩٤) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في التشديد في الكذب ، ح (٤٩٨٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الصدق والكذب ، ح (١٩٧١) .

(٥) « المعجم الصغير » (٢/١٩٢) ، و« المعجم الأوسط » (٧/١١٧) .

وطلب العافية فيه متواتر .

وورد عن ابن مسعود ، وأنس [1] ، وأبي أيوب [2] .

ومضىٰ في مسند أبي بكر صفحة (٢٤ إلىٰ ٢٧) وتنظر صفحة (١٧٢١) من هٰذه المذكرات [3] ، [4] / .

٩٠

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرج حديثه الترمذي في الدعوات ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥١٢) .

(٢) « المعجم الكبير » (١٤٥/٤ و ١٥٠) .

(٣) (٥٨/١ ـ ٦١) ، (٢٥٢/٨ ـ ٢٥٣) .

(٤) يوم الأحد (١٨ جمادى الثانية ٩٤) في الحرم النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، قَالَ : تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَا أَطْيَبَكَ حَيّاً وَمَيِّتاً ! مَاتَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَتَقَاوَدَانِ حَتَّىٰ أَتَوْهُمْ ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أُنْزِلَ فِي الأَنْصَارِ وَلا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَأْنِهِمْ . . إِلَّا وَذَكَرَهُ ، وَقَالَ : وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِياً . . سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ » ، وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، وَأَنْتَ قَاعِدٌ : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَٰذَا الْأَمْرِ ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ » فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَدَقْتَ ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ / . ٩٢

الحديث اختصَرَتْهُ رواية أحمد هنا اختصاراً مُخِلّاً ، وهو مشتمل علىٰ قصةِ وفاة رسول الله ، وأبو بكر بالسُّنُح[٢] لم يحضر الوفاة .

---

(١) الدرس الثالث عشر . **مؤلف** .

(٢) **السُّنُح** ـ بضم أوله وثانيه ، بعده حاء مهملة ـ : منازل بني الحارث بن الخزرج بالمدينة ، بينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل . « مشارق الأنوار » (٢٣٣/٢) ، و« معجم ما استعجم » (٧٦٠/٣) .

وقولِ عمر والكثير من الصحابة : لم يمت رسول الله ، وحضورِ أبي بكر بعد الوفاة ، وخطبته في الوفاة ، وتذكيرهم بقوله تعالىٰ له : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[1] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾[2] .

والحديث مشتمل علىٰ قصة سقيفة بني ساعدة ، وتَجَمُّع الأنصار فيه ومحاولتهم بيعة سعد بن عبادة ، وفصل الخطاب في رواية أبي بكر لقول رسول الله : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَـٰذَا الْأَمْرِ » ثم بيعة عمر وأبي عبيدة لأبي بكر بالخلافة ، وتتابع المهاجرون والأنصار .

والحديث : رواه مع أبي بكر ابنته عائشة ، وأنس بن مالك عند البخاري[3] ، والنسائي[4] ،[5] / .

٩٣

وروىٰ حديث عائشة أبو يعلىٰ في « مسنده »[6] ،[7] .

ورواه ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب عند البخاري[8] ،[9] .

---

(١) سورة الزمر : (٣٠) .

(٢) سورة آل عمران : (١٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب قول النبي صلى الله عيه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، قاله أبو سعيد ، ح (٣٦٧٠) .

(٤) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب تقبيل الميت ، ح (١٨٤١) .

(٥) « جامع الأصول » (٤/٤٧٠ ـ ٤٨١) . مؤلف .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » (٨/٣٦٨) .

(٧) « المجمع » (٩/٣١) . مؤلف .

(٨) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ، ح (١٢٤٢) .

(٩) « جمع الفوائد » (١/٨٣٥ ـ ٨٣٧) . مؤلف .

وفقرة : (قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَـٰذَا الْأَمْرِ) في الحديث . . **نَصَّ علىٰ تواترها** : السيوطي في « الأزهار »[1] (ص ٣٤) ، وجدي رحمه الله في « نظم المتناثر »[2] (ص ١٠٣) .

السيوطي : أوردها عن ثلاثة من الصحابة ، وزاد عليه جدي : ثلاثة عشر صحابياً ، **ونص علىٰ تواتره قبلهما** : الحافظ ، وقال : (وقد جمعت طرقه في جزء مفرد عن نحو من أربعين صحابياً) .

وقد جمعت رواته ورواياتهم عن خمس وأربعين راوياً ، وبذٰلك زدت على الحافظ رحمه الله ، ولم أطلع علىٰ كتابه في ذٰلك[3] / . ٩٤

❋ ❋ ❋

---

(١) « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (ص ٢٤٨) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٥٩) .

(٣) يوم الجمعة (١٨ رمضان المبارك ٩٤) في المسجد النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ ، وَهُوَ يَقُولُ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَنَعْمَلُ عَلَىٰ مَا فُرِغَ مِنْهُ ، أَوْ عَلَىٰ أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ ؟ قَالَ : « بَلْ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ » ، قُلْتُ : فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

والسند فيه مجهول لم يسم ، ولٰكن المتن صحيح عن عمر بن الخطاب ، عند أحمد[٢] ، ومسلم : « أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » .

وفي رواية له عند أحمد : « اِعْمَلْ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ . . فَيَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ . . فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ »[٣] / .

٩٥

٦٦) علي بن عياش الألهاني ، أبو الحسن الحمصي ، **روىٰ له** : البخاري ، والأربعة ، **وروىٰ عن** : الليث ، **وعنه** : البخاري ، وأحمد ،

---

(١) الدرس الرابع عشر . **مؤلف** .

(٢) « مسند أحمد » (٢٧/١) ، ح (١٨٤) .

(٣) « مسند أحمد » (٥٢/٢) ، ح (٥١٤٠) .

وابن معين ، ثقة ، ولد سنة (١٤٣ هـ) ، ومات سنة (٢١٩ هـ) ، وهو أحد الأثبات[١] .

٦٧) عطَّاف بن خالد المخزومي ، أبو صفوان المدني ، **روىٰ له** : الترمذي ، والنسائي ، **وروىٰ عن** : أبيه ، وأخويه : عبد الله ، والمسور ، وطلحة بن عبد الله ، **وعنه** : علي بن عياش ، وقتيبة بن سعيد ، صحيح الحديث ليس به بأس ، ثقة ، وقال عن نفسه : ولدت سنة (٩١ هـ) ، [ومات قبل سنة (١٧٩ هـ)][٢][٣] .

٦٨) طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ، **روىٰ له** : النسائي ، وابن ماجه ، **وروىٰ عن** : أبيه ، وعمَّتَيْ أبيه : أسماء ، وعائشة ، **وعنه** : ابناه : شعيب ، ومحمد ، وثقه ابن حبان[٤] / . ٩٦

٦٩) عبد الله بن عبد الرحمـٰن بن أبي بكر الصديق التيمي ، **روىٰ له** : الشيخان ، والنسائي ، وابن ماجه ، **وروىٰ عن** : أبيه ، وعمته أسماء ، وأم سلمة ، **وعنه** : ابنه طلحة ، وزيد بن عبد الله بن عمر ، وهو مقل ، [مات بعد (٧٠ هـ)][٥][٦] .

٧٠) عبد الرحمـٰن بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، **روىٰ**

---

(١) « الكاشف » (٤٥/٢) ، و« تقريب التهذيب » (ص ٤٠٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٣٢٢/٧) .
(٢) ما بين معقوفين زيادة من « سير أعلام النبلاء » (٢٧٤/٨) .
(٣) « التاريخ الكبير » (٩٢/٧) ، و« الكاشف » (٢٦/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٣٢/٧) .
(٤) « الثقات » (٣٩٢/٤) ، و« الكاشف » (٥١٤/١) ، و« التقريب » (ص ٢٨٢) ، و« التهذيب » (١٦/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٤٠٣/١٣)
(٥) ما بين معقوفين زيادة من « تهذيب التهذيب » (٢٩١/٥) .
(٦) « الكاشف » (٥٦٧/١) ، و« التقريب » (ص ٣١٠) ، و« التهذيب » (٣٩٦/١٢) .

له : الجماعة ، أسلم قبل الفتح ، وكان شجاعاً رامياً ، له ثمانية أحاديث ، **روىٰ عن** : أبيه ، **وعنه** : ابنه عبد الله ، وأبو عثمان النهدي ، مات سنة (٥٣ هـ)[١] ،[٢] / . ٩٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « الإصابة » (٤/٢٩١) .

(٢) يوم السبت (١٩ رمضان ٩٤) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يُحَدِّثُ : أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنُوا عَلَيْهِ حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ .

قَالَ عُثْمَانُ : وَكُنْتُ مِنْهُمْ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ أُطُمٍ مِنَ الآطَامِ . . مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ، فَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّهُ مَرَّ وَلا سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّىٰ دَخَلَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : مَا يُعْجِبُكَ أَنِّي مَرَرْتُ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلامَ ؟ وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي وِلايَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَتَّىٰ سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعاً ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : جَاءَنِي أَخُوكَ عُمَرُ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْكَ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ؛ فَمَا الَّذِي حَمَلَكَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلَىٰ وَاللهِ ؛ لَقَدْ فَعَلْتَ ، وَلَـٰكِنَّهَا عُبِّيَّتُكُمْ يَا بَنِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ : وَاللهِ ؛ مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِي وَلا سَلَّمْتَ !! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ عُثْمَانُ ، وَقَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَٰلِكَ أَمْرٌ ؟ فَقُلْتُ : أَجَلْ ، قَالَ : مَا هُوَ ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تَوَفَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَـٰذَا الأَمْرِ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ

---

(١) الدرس الخامس عشر . مؤلف .

ذَٰلِكَ ، قال فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؛ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَا نَجَاةُ هَـٰذَا الْأَمْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُها عَلَىٰ عَمِّي فَرَدَّهَا عَلَيَّ . . فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ » .

سند فيه مجهول ، ولـٰكن معنى الحديث متواتر عن جمهور من الصحابة بألفاظ مختلفة ، والمعنىٰ واحد في النجاة من النار والكفر منها ، وكل الألفاظ الآتية مخرجة في الصحاح :

« مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً . . دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً . . دَخَلَ النَّارَ »[1] .

« أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قِيلَ : وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ ؟ قال : « وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ »[2] .

« مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . . إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، قَالَ الراوي أبو ذر : وإن زنىٰ وإن سرق ؟ / قال رسول الله : « وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ » ، فكرر السؤال أبو ذر ، فأعاد الجواب رسول الله ، وفي الرابعة قال : « عَلَىٰ رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ »[3] .

٩٨

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في الجنائز ، ح (١٢٣٨) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٩٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٩٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦/٢٧٤) ، وأحمد في « المسند » (٥/١٦١) ، ح (٢١٤٧١) .

(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ح (٣٢٢٢) ، وأحمد في « المسند » (٥/١٦٦) ، ح (٢١٥٠٤) .

قال النووي : (وحكمه عليه السلام علىٰ من مات مشركاً بدخول النار ، ومن مات غير مشرك بدخول الجنة ، فقد أجمع عليه المسلمون ؛ فأما دخول المشرك النار . . فهو علىٰ عمومه ، فيدخلها ويخلد فيها ، ولا فرق بين الكتابي اليهودي والنصراني ، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، قال : وأما دخول من مات غير مشرك الجنة . . فهو مقطوع له به ، لٰكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مُصِرّاً عليها . . دخل الجنة أولاً ، وإن كان صاحب كبيرة مات مُصرّاً عليها . . فهو تحت المشيئة ، فإن عُفِي عنه . . دخل أولاً ، وإلا . . عذب ، ثم أخرج من النار وخلد في الجنة .

وقوله عليه السلام : « وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ » فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأَنهم إن دخلوها . . أُخْرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة)[١] .

٩٩ « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ »[٢] / .

وقد أورد الحديث بذٰلك جدي رحمه الله في « نظم المتناثر »[٣] ـ (ص ٧٨) ـ **متواتراً عن ثلاثة عشر صحابياً** ؛ منهم : عمر ، وعثمان ، ومعاذ ، وأبو ذر ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو الدرداء ، وعبادة ، وطلحة ، وحذيفة ، وجابر ، وابن عمر .

وأغفل ذكر أبي بكر ، ويُستدرك عليه .

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٢/٩٢ ـ ٩٧) . مؤلف .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٦) ، وأحمد في « المسند » (١/٦٥) ، ح (٤٦٤) ، وأشار له المؤلف بأنه في « شرح النووي علىٰ مسلم » (١/٢١٨) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٣٨) .

وقال التاج السبكي في « الطبقات » : (الأحاديث الدالة على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً . . دخل الجنة . . كثيرة ، بلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر)[١] ، وينظر في ذلك « تلخيص الحبير » للحافظ[٢] .

والكلمة التي عرضها صلوات الله عليه على عمه فأباها عليه . . هي : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ » ؛ ففي « صحيح مسلم »[٣] ، و« صحيح البخاري »[٤] : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ . . جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : / « يَا عَمِّ ؛ قُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ » فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ؛ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟! فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ ـ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ ـ : هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . .[٥] . ١٠٠

٧١) الحكم بن نافع القضاعي ، أبو اليمان الحمصي ، روىٰ له : الجماعة ، وروىٰ عن : شعيب بن أبي حمزة ، وعنه : البخاري ، وأحمد ، وأبو زرعة الدمشقي ، ثقة ، مات سنة (٢٢٢ هـ)[٦] .

---

(١) « طبقات الشافعية الكبرىٰ » لتاج الدين السبكي (١/٥٣) .
(٢) « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » (٢/٢٤٠ ـ ٢٤٤) .
(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، ح (٢٤) .
(٤) أخرجه البخاري في المناقب ، باب قصة أبي طالب ، ح (٣٨٨٤) .
(٥) « شرح مسلم للنووي » (١/٢١٤) . مؤلف .
(٦) « معرفة الثقات » (ص ٣١٣) ، و« الثقات » (٨/١٩٤) ، و« التعديل والتجريح » ←

٧٢) شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : نافع ، وابن المنكدر ، والزهري ، **وعنه** : أبو اليمان ، وأبو إسحاق الفزاري ، أحد الأثبات المشاهير ، وخاصة في الزهري ، له عنه أَلفٌ وستمائة حديث ، مات سنة (١٦٣ هـ) / . ١٠١

٧٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري القرشي ، أبو بكر المدني ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس ، **وعنه** : مالك ، والليث ، وابن عيينة ، وأيوب ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام ، له نحو ألفي حديث ، وقال : (ما استودعت قلبي شيئاً فنسيته) .

وقال مالك : (ما له في الناس نظير) ، وقال أيوب : (ما رأيت أعلم من الزهري) ، مات سنة (١٢٤ هـ) [١] / . ١٠٢

❋ ❋ ❋

← (٥٢٧/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٤١٢/١) ، و« التقريب » (ص ١٧٦) ، و« التهذيب » (٣٧٩/٢) .

(١) يوم الأحد (٢٠ رمضان ٩٤) في الحرم النبوي بعد العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ : يَا يَزِيدُ ؛ إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالإِمَارَةِ ، وَذَٰلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَداً مُحَابَاةً . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلا عَدْلاً حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ أَعْطَىٰ أَحَداً حِمَى اللهِ . . فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللهِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » ، أَوْ قَالَ : « تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

في السند مجهول .

(**الصرف**) : التوبة ، وقيل : النافلة .

(**والعدل**) : الفدية ، وقيل : الفريضة .

(**حمى الله**) : ومنه : « لَا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَرَسُولِهِ » .

١٠٣ كان الشريف في الجاهلية إذا نَزَلَ مكاناً في حَيِّهِ . . اسْتَعْوَىٰ / كَلْباً ، فَحَمَىٰ مدىٰ عُواءِ الكلبِ لا يَشْرَكُهُ فيه غَيْرُه ، وهو يشارِكُ القَوْمَ في سائر ما يَرْعَوْن فيه ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذٰلك ،

(١) الدرس السادس عشر . مؤلف .

وأضاف الحمىٰ إلى الله ورسوله ؛ أي : إلا ما يحمىٰ للخيل التي ترصد للجهاد ، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله ، وإبل الزكاة وغيرها ؛ كما حمىٰ عمر بن الخطاب النقيع [1] لنعم الصدقة ، والخيل المعدة في سبيل الله [2] .

٧٤) يزيد بن عبد ربه الزبيدي ، أبو الفضل [الحمصي ، المعروف] [3] بالجُرجُسي ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة إلا الترمذي ، **روىٰ عن** : بقية ، ومحمد بن حرب ، ووكيع ، **وعنه** : أبو داود ، والكوسج ، ثقة حافظ ، مات سنة (٢٢٤ هـ) .

٧٥) بقية بن الوليد الحميري الكلاعي ، أبو يُحمِد الحمصي ، أحد الأعلام ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **وروىٰ عن** : يحيى بن سعد ، وثور بن يزيد ، **وعنه** : شعبة ، وابن جريج ، قال النسائي : (إذا قال : حدثنا ، وأخبرنا . . فهو ثقة) ، وقال ابن عدي : (إذا حدث عن أهل / الشام . . فهو ثبت ، وإذا روىٰ عن غيرهم . . خلط) ، له في « مسلم » حديث واحد متابعة ، مات سنة (١٩٧ هـ) .

١٠٤

٧٦) رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **وروىٰ عن** : المسور بن مخرمة ، وقبيصة بن ذؤيب ، **وعنه** : الزهري ، وابن عون ، كان ثقة كثير العلم ، أحد الأعلام ، قال مطر الوراق : (ما

---

(١) **النقيع** ـ بالنون ـ : الموضع الذي حماه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، وهو صدر وادي العقيق ، وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ؛ أي : يجتمع . « مشارق الأنوار » (٢/٣٤) ، و« النهاية في غريب الأثر » (٥/١٠٧) .

(٢) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٦/١٤٦) .

(٣) ما بين معقوفين زيادة من « تقريب التهذيب » (ص ٦٣٣) .

رأيت شامياً أفضل منه ، إلا أنك إذا حركته . . وجدته شامياً) ، مات سنة (١١٢ هـ) .

٧٧) جنادة بن أبي أمية الأزدي ، أبو عبد الله الشامي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : عمر ، وعلي ، وعبادة بن الصامت ، **وعنه** : ابنه سليمان ، وعمر بن هانئ ، قال ابن يونس : (صحابي) ، وقال العجلي : (تابعي ثقة) .

٧٨) يزيد بن أبي سفيان الأموي ، أبو خالد الأمير ، من مسلمة الفتح ، له أحاديث ، لم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه ، **روىٰ عنه** : عياض الأشعري ، وجنادة بن أبي أمية ، من ولاة فتح الشام وقيسارية ، مات في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ) [١] / .

١٠٥

❋ ❋ ❋

(١) « الإصابة » (٦/٦٥٨) .

حديث المسند (٢٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفاً » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَٰلِكَ آتٍ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ ، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ الْبَوَادِي .

في سنده مجهول .

ورواه بسند أحمد أبو يعلىٰ في « المسند »[١] ، والحديث برواية أحمد في « صحيح مسلم » ، وغيره .

وهو متواتر عن ثمانية عشر من الصحابة ، وزدت هنا عليهم ثمانية : عمر بن الخطاب[٢] ، وأبا سعيد الخدري ، وعامر بن عمير[٣] ، والفلتان بن عاصم[٤] ، ورفاعة بن عرابة[٥] ، وعبد الرحمٰن بن أبي بكر

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (١/١٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (١/١٩) ، ح (١٢٠) ، والبزار في « المسند » (١/٤٤٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/٩٥) .

(٣) « الأحاديث المختارة » (٨/٢٠٧) .

(٤) أخرج حديثه البزار في « المسند » (٢/٤٩) .

(٥) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٤/١٦) ، ح (١٦٢٦٠) ، وابن حبان في « صحيحه » ←

الصديق[1] ، وأسماء بنت أبي بكر[2] ، وأبا سعد الأنصاري[3] ،[4] .

أحاديث الثمانية الزوائد في مسانيد « أحمد » ، و« أبي يعلىٰ » ، و« البزار » ، وفي معاجم الطبراني الثلاثة : « الكبير » ، و« الأوسط » ، و« الصغير » / .

١٠٦

وسيأتي الحديث في هٰذه المذكرات في صفحات (٢٢٠٦ ـ ٢٢١١) ، وهو فيها **متواتر**[5] .

وقد رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، وفيها رواياته عن ثمانية عشر صحابيّاً .

بل ذكرت هناك : ابن أبي بكر ، والخدري ، والأنصاري ، والفلتان ، وابنة أبي بكر .

والحديث ورد عن سبعة وعشرين صحابيّاً[6] / .

١٠٧

❋ ❋ ❋

(٤٤٤/١) ، والطبراني في « الكبير » (٤٩/٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٦٤/١) ، والطيالسي في « المسند » (ص ١٨٢) .

(١) أخرج حديثه البزار في « المسند » (٢٣٤/٦) .

(٢) أخرج حديثها أحمد في « المسند » (٣٥٤/٦) ، ح (٢٧٠٣٧) .

(٣) أخرج حديثه الطبراني في « الكبير » (٣٠٤/٢٢) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٤٠٥/١٠ ـ ٤١١) . **مؤلف** .

(٥) (٤٦٧/٩ ـ ٤٧٢) .

(٦) يوم الاثنين (٢١ رمضان ٩٤) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٢٣)[٧] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ زِيَادٍ الْجَصَّاصِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً . . يُجْزَ بِهِ فِي الدُّنْيَا » .

وفي السند : زياد بن أبي الجصاص ، أبو محمد البصري ، نزيل واسط ، **وهو ضعيف** .

ولٰكن قد ورد أيضاً عنه عند الترمذي[٨] ، وقال ابن الأثير في « جامع الأصول »[٩] : **(في إسناده مقال وتضعيف)** . (ج ٢ ص ١٩٢) : كنت عند رسول الله ، فنزل : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[١٠] ، فقال رسول الله : « يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ أَلَا أُقْرِئُكَ آيَةً أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ؟ » قلتُ : بَلىٰ يا رسول الله ، قال : فأقرأَنيها ، فلا أعلمُ إلا أَنّي وجدت في ظهري انفصاماً ، فتمطَّيتُ لها ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟ » قُلْتُ : يا رسول الله ؛ بأبي / أنت وأُمي ، وأَيُّنا لم يَعْمَلْ سُوءاً ؟! وإنَّا لـمَجْزِيُّون بما عَمِلْنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ . . فَتُجْزَوْنَ بِذَلِكَ

١٠٨

---

(٧) الدرس السابع عشر . **مؤلف** .

(٨) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، ح (٣٠٣٩) .

(٩) « جامع الأصول » (٢/١١٠) .

(١٠) سورة النساء : (١٢٣) .

فِي الدُّنْيَا ، حَتَّىٰ تَلْقَوُا اللهَ وَلَيْسَ لَكُمْ ذُنُوبٌ ، وَأَمَّا الآخَرُونَ . . فَيُجْمَعُ ذَٰلِكَ لَهُمْ حَتَّىٰ يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وورد تفسير الآية مرفوعاً عن ابنته عائشة بمثل ذٰلك عند الترمذي أيضاً [١] .

والمتن صحيح ، برواية أبي هريرة عند البخاري [٢] ، ومسلم [٣] ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ . . بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « قَارِبُوا وَسَدِّدُوا ، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا » .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، ح (٢٩٩١) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالىٰ : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ .

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٤) .

حديث المسند (٢٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرُ مُتَّهَمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ : أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِنُوا عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُوَسْوِسَ ، قَالَ عُثْمَانُ : فَكُنْتُ مِنْهُمْ . . . فَذَكَرَ مَعْنَىٰ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ شُعَيْبٍ .

١٠٩ حديث الكلمة المعروضة علىٰ أبي طالب فأباها ، / المدون في صفحات (٩٨ ـ ١٠٢) من هٰذه المذكرات بسند آخر[١] .

فالأول : عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري .

وهٰذا : عن يعقوب ، عن أبي ، عن صالح ، عن الزهري .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٣٢/١ ـ ١٣٦) .

حديث المسند (٢٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ » .

فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّىٰ تُوُفِّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ مِنْ خَيْبَرَ ، وَفَدَكَ ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَبَىٰ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكاً شَيْئاً كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ . . إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ ، وَإِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ تَرَكْتُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ / . ١١٠

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ . . فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ .

وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ . . فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ ، وَقَالَ : هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ ، فَهُمَا عَلَىٰ ذَٰلِكَ الْيَوْمَ .

حديث صحيح متواتر .

وقد مضىٰ مفسراً مخرجاً في هٰذه المذكرات تحت صفحات (٣٦ ـ ٤٣) ، وصفحات (٦٠ ـ ٦٣)[١] .

❋ ❋ ❋

(١) (١/٧١ ـ ٧٩) ، (١/٩٩ ـ ١٠٦) .

حديث المسند (٢٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَـٰذَا الْبَيْتِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْضِي :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... رَبِيعُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذَاكَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ /[1] . ١١١

حديث صحيح .

(ربيع اليتامىٰ) : في الدعاء النبوي : « اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلِ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي » اجعله ربيعاً له ؛ لأن الإنسان يرتاح قلبه في الربيع من الأزمان ويميل إليه .

ومنه الدعاء النبوي : « اللَّهُمَّ ؛ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مُرْبِعاً » أي : عامّاً يغني عن الارتياد والنجعة ، فالناس يربعون حيث شاؤوا ؛ أي : يقيمون ولا يحتاجون إلى الانتقال في طلب الكلأ .

(عصمة للأرامل) : **العصمة** : المنعة ؛ **والعاصم** : المانع الحامي ؛ **والاعتصام** : الإمساك بالشيء ؛ افتعال منه .

ومنه الحديث النبوي : « فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » .

---

(١) والبيت من البحر الطويل .

والشعر لأبي طالب عم رسول الله يمدحه به من قصيدة هي من عيون الشعر .

١١٢ ويروى البيت : (ثِمَال اليتامىٰ . . .) / .

والثِّمال : الملجأ ، والغياث ، والمُطْعِم في الشدة .

وفي « صحيح البخاري » : عن عبد الله بن عمر قال : ربما ذكرت قول أبي طالب :

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ[١] .

وفي « البخاري » : عَنْ أَنَسِ بن مالك : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحَطُوا . . اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّك ، فَاسْقِنَا ، فَيُسْقَوْنَ)[٢] .

وكان تمثل ابن عمر ببيت أبي طالب يوم جاء أعرابي لرسول الله وهو يَخْطُبُ يَوْم جُمُعَةٍ ، فقال له : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ يقول الراوي / أنس بن مالك ـ مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ السَّحَابَ ١١٣

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، ح (١٠٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، ح (١٠١٠) .

يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَٰلِكَ وَحَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ ، فَقَامَ ذَٰلِكَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ . . إِلَّا انْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ[1] .

رواه الشيخان[2] ، ومالك[3] ، وأبو داود[4] ، والنسائي[5] ،[6] .

. . . . ثِمَالُ الْيَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

الثمال : الملجأ ، والذي يعتمد عليه في الأمور .

والأرامل : جمع أرملة ؛ وهي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، تزوجت أو لم تتزوج ، **وكذٰلك الأرمل** : الرجل .

وعصمتهن : ما يعتصمن به ؛ أي : يستوثقن به ويركن إليه[7] / . ١١٤

وفي « دلائل البيهقي »[8] : عن أنس : حين جاء الأعرابي يستسقي

---

(١) **الجوبة** : هي بفتح الجيم وإسكان الواو وبالباء الموحدة ؛ وهي الفجوة والحفرة المستديرة الواسعة ، وكل منفتق بلا بناء جوبة ؛ أي : حتىٰ صار الغيم والسحاب محيطاً بآفاق المدينة . « مشارق الأنوار » (١/١٦٣) ، و« النهاية في غريب الأثر » (١/٣١٠) .

(٢) « جامع الأصول » (٧/١٣١ ـ ١٤١) . **مؤلف** .

(٣) « الموطأ » (١/١٩١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ، ح (١١٧٤) .

(٥) أخرجه النسائي في الاستسقاء ، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، ح (١٥٢٨) .

(٦) الدرس السابع عشر . **مؤلف** .

(٧) « جامع الأصول » (٦/٢١٢) .

(٨) « دلائل النبوة » (٦/١٤١) .

رسول الله وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وقال :

ولـيـسَ لـنـا إلا إلـيـكَ فـرارُنـا وأيـنَ فـرارُ الـناسِ إلا إلى الـرُّسـلِ

وقصيدة أبي طالب ذكرها ابن إسحاق في « السيرة » بطولها ، وهي أكثر من ثمانين بيتاً ، قالها لما تمالأت قريش على النبي ، ونفَّروا عنه من يريد الإسلام [1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٢/٤٩٤ ـ ٤٩٧) . مؤلف .

حديث المسند (٢٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي : أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ » فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ .

وسنده منقطع بين عبد العزيز بن جريج وأبي بكر .

ولٰكن إليه الإشارة بالحديث الصحيح : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي / ١١٥ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ »[١] ، والإشارة بالروضة إلىٰ حيث يكون قبره عليه الصلاة والسلام ؛ إذ في الحديث الصحيح : « الْقَبْرُ ؛ إما رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أو حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ »[٢] .

فهو روضة للأتقياء من المسلمين ، وهو حفرة للكافرين والعصاة ، وسيد الرسل هو إمام الأتقياء[٣] / . ١١٦

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ح (١١٩٥) ، ومسلم في الحج (١٣٩٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع ، ح (٢٤٦٠) .

(٣) يوم الثلاثاء (٢٢ رمضان ٩٤) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة المحمدية بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٢٨) [١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ :

أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي ؟

قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ برواية أحمد عن شيخيه : هاشم بن القاسم ، وحسن الأشيب .

وهنا : يرويه عن شيخه : حجاج بن محمد المصيصي .

فهاشم يرويه : عن الليث ، عن زيد بن أبي حبيب .

وحسن : عن ابن لهيعة ، عن يزيد .

وحجاج : عن الليث ، عن يزيد .

---

(١) الدرس الثامن عشر . مؤلف .

فهو حديث يزيد ، يرويه عنه : الليث ، وابن لهيعة .

والحديث : رواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] .

وقد جعله البعض من مسند عبد الله بن عمرو ؛ لأنه قال فيه / : عن عبد الله : أن أبا بكر قال لرسول الله . . . ١١٧

والحديث قد مضىٰ تحت صفحات (٣٣ ـ ٣٦) من هٰذه المذكرات [٥] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، ح (٨٣٤) ، وفي الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، ح (٦٣٢٦) ، وفي التوحيد ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ، ح (٧٣٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٧٠٥) .

(٣) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : منه ، ح (٣٥٣١) .

(٤) أخرجه النسائي في السهو ، باب : نوع آخر من الدعاء ، ح (١٣٠٢) .

(٥) (٦٨/١ ـ ٧٠) .

حديث المسند (٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَـٰذِهِ الْآيَـةَ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [١] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ . . أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود [٢] ، والترمذي [٣] ، والنسائي [٤] ، **بأسانيد صحيحة** ، وابن ماجه [٥] ، والدارقطني [٦] ، وابن حبان في « صحيحه » [٧] .

١١٨ ولفظه ـ كما مضىٰ في أول مسند أبي بكر ـ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا / رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ . . أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » ، وهـٰكذا مر في الحديث السادس عشر من مسنده .

---

(١) سورة المائدة : (١٠٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، ح (٢١٦٨) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٣٣٨/٦) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح (٤٠٠٥) .

(٦) « علل الدارقطني » (٢٤٩/١) .

(٧) « صحيح ابن حبان » (٥٤٠/١) .

ومضىٰ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٣ ـ ٨) ، و(٨٨ ـ و ٨٩) من هـٰذه المذكرات[١] .

وورد الحديث : عن ابن مسعود[٢] ، وأبي ثعلبة الخشني[٣] ، ومعاذ بن جبل[٤] ، وأبي سعيد الخدري[٥] ، وعبد الله بن عمرو[٦] .

ورواية لأبي داود لحديث أبي بكر : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا . . إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ » .

وفي رواية له : « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ » .

ورواه عنده جرير بن عبد الله البجلي ، وفيه : « إلا أصابهم الله بعقاب من قبل أن يموتوا »[٧] / .

١١٩

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٥ ـ ٤٠) ، (١/١٢١ ـ ١٢٣) .

(٢) أخرج حديثه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٦) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٤٧) .

(٣) أخرج حديثه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٤١) ، وابن ماجه في الفتن ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ ، ح (٤٠١٤) .

(٤) ذكر حديثه السيوطي في « الدر المنثور » (٣/٢١٧) .

(٥) ذكر حديثه الشوكاني في « فتح القدير » (٢/٨٤ ـ ٨٥) .

(٦) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٢/١٦٣) ، ح (٦٥٢١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤/١٠٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٨/١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٦/٨٠) ، والبزار في « المسند » (٦/٣٦٣) .

(٧) « تهذيب المنذري وشرحه لأبي داود » (٦/٧) . مؤلف .

حديث المسند (٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[1] ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ . . أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

صحيح المتن والسند .

وقد مضىٰ في مسند أبي بكر أربع مرات ، رواه أحمد عن أربع شيوخ له :

عن عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم .

وعن هاشم بن القاسم ، عن زهير بن معاوية ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس .

وعن حماد بن أسامة ، عن إسماعيل ، عن قيس .

وعن يزيد بن هارون ، عن إسماعيل ، عن قيس / .   ١٢٠

---

(١) سورة المائدة : (١٠٥) .

فهو حديث إسماعيل بن أبي خالد ، رواه عنه : ابن نمير ، وزهير ، وحماد ، ويزيد .

ورواه عن الثلاثة ـ ابن نمير ، وحماد ، ويزيد ـ : أحمد ، ورواه عن زهير : هاشم ، وعن هاشم : أحمد .

وهو الحديث قبله ، وتنظر صفحات (٣ ـ ٨) ، و(٨٨ ، و ٨٩) ، و(١١٨ ، و ١١٩) من هـٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٥ ـ ٤٠) ، (١/١٢١ ـ ١٢٣) ، (١/١٥٤ ـ ١٥٥) .

حديث المسند (٣١) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، وَعَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا فَرْقَدٌ ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » .

في سنده : فرقد السبخي ، وهو ضعيف .

والمتن صحيح ثابت ، بمختلف ألفاظه ومعانيه عند البخاري ، ومسلم ، و« السنن » ، عن أبي موسىٰ ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عمرو / . ١٢١

وقد مضى الحديث مشروحاً مخرجاً في صفحات (٥٧ ـ ٦٠) من هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٩٥ ـ ٩٨) .

حديث المسند (٣٢) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَىٰ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ ، وَلا بَخِيلٌ ، وَلا مَنَّانٌ ، وَلا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ .

وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ » .

ضعيف السند ؛ لضعف روايه فرقد ، كسابقه ، **ولـٰكنه صحيح المتن** ، بمختلف ألفاظه ورواياته .

والحديث كرر في مسند أبي بكر مرات :

رواه أحمد ، عن أبي سعيد مولىٰ بني هاشم ، عن صدقة بن موسىٰ ، عن فرقد ، عن مرة بن شراحيل .

ورواه عن يزيد وعفان ، قالا : حدثنا همام ، عن فرقد ، عن مرة / . ١٢٢

ورواه عن يزيد ، عن صدقة ، عن فرقد ، عن مرة .

فالحديث حديث فرقد ، عن مرة ، رواه عن فرقد : صدقة ، وهمام .

ورواه عن صدقة : أبو سعيد ، ويزيد .

ورواه عن همام : يزيد ، وعفان .

ورواه أحمد : عن أبي سعيد ، ويزيد ، وعفان .

١٢٣ وتنظر صفحات (٥٧ ـ ٦٠) من هـٰذه المذكرات [١] ، [٢] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٩٥ ـ ٩٨) .

(٢) يوم الأربعاء (٢٣ رمضان ٩٤) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٣٣)[١] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَفَاقَ مِنْ مَرْضَةٍ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ ، فَاعْتَذَرَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا : خُرَاسَانُ ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي[٢] ، والنسائي[٣] ، وابن ماجه[٤] .

وقصة الدجال متواترة ، من طرق كثيرة صحيحة عن جماعة من الصحابة ، هي في أمهات كتب السنة صحاحاً ، وسنناً ، ومسانيد ، ومعاجم .

وقد مضى الحديث مخرجاً برواياته وطرقه ورواته في صفحات (٤٧ ـ ٥٦) من هٰذه المذكرات[٥] / .   ١٢٤

---

(١) الدرس التاسع عشر . مؤلف .

(٢) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء من أين يخرج الدجال ، ح (٢٢٣٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٣/٢٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج ، ح (٤٠٧٢) .

(٥) (١/٨٤ ـ ٩٤) .

حديث المسند (٣٤) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ - رَجُلاً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ مَرَّةً : قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيَّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ النَّاسَ - وَقَالَ مَرَّةً : حِينَ اسْتُخْلِفَ - فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِي هَذَا - وَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا بَعْدَ الْيَقِينِ شَيْئاً خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ ، وَلا تَقَاطَعُوا ، وَلا تَبَاغَضُوا ، وَلا تَحَاسَدُوا ، وَلا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا إِخْوَاناً ؛ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث صحيح .

ورواه مالك (١) ، والشيخان (٢) ، وأبو داود (٣) ، والترمذي (٤) ، والطبراني (٥) .

---

(١) « الموطأ » (٢/٩٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ، ح (٦٠٩٤) ، ومسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٦٠٧) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب : في التشديد في الكذب ، ح (٤٩٨٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥٥٨) .

(٥) « المعجم الكبير » (٤/١٤٥ و ١٥٠) .

وطلب العافية فيه متواتر .

ورد عن ابن مسعود ، وأنس[1] ، وأيوب عندهم .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٢٤ ـ ٢٧) ، و(٨٩ ، و ٩٠) ، و(١٧٢١) من هٰذه المذكرات ، و(١٧٢٢)[2] ،[3] / . ١٢٥

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥٥٨) ، ح (٣٥١٢) .

(٢) (١/٥٨ ـ ٦١) ، (١/١٢٤ ـ ١٢٥) ، (٨/٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٣) يوم الخميس (٢٤ رمضان ٩٤) في الحرم النبوي بعد العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٥)[١] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي : ابْنَ عَيَّاشٍ ـ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ . . فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » .

حديث صحيح .

ورواه أبو يعلىٰ[٢] .

ورواه عمر ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ؛ فحديث عمر : رواه أبو يعلىٰ[٣] ، وأحمد[٤] ، بسندين صحيحين ، وحديث أبي هريرة : رواه أحمد[٥] ، وأبو يعلىٰ[٦] ، والبزار[٧] ، وحديث ابن مسعود : رواه أحمد[٨] ، والبزار[٩] ، والطبراني[١٠] .

---

(١) الدرس العشرون . **مؤلف** .

(٢) « مسند أبي يعلىٰ » (٢٦/١) .

(٣) « مسند أبي يعلىٰ » (١٧٢/١) .

(٤) « مسند أحمد » (٧/١) ، ح (٣٥) .

(٥) « مسند أحمد » (٤٤٦/٢) ، ح (٩٧٥٣) .

(٦) « مسند أبي يعلىٰ » (٤٩١/١٠) .

(٧) « مسند البزار » (١٧١/١٧) .

(٨) « مسند أحمد » (٤٤٥/١) ، ح (٤٢٥٥) .

(٩) « مسند البزار » (٦٦/١) .

(١٠) « المعجم الكبير » (٧١/٩) .

قال عمر : (كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَٰلِكَ ؛ لأمر من أمور الْمُسْلِمِينَ .

وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ ، ثم خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ونحن نَمْشِي معه ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ / . ١٢٦

فَلَمَّا كِدْنَا نَعْرِفُ الرجل . . قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْباً كَمَا أُنْزِلَ . . فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » .

ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَلْ . . تُعْطَهْ » .

فَقُلْتُ : وَاللهِ ؛ لأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلأُبَشِّرَنَّهُ .

قَالَ : فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ ، فَلَا وَاللهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَىٰ خَيْرٍ قَطُّ . . إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ)[1] .

وعن أبي هريرة رفعه : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ . . فَلْيَقْرَأْهُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ » .

وعنه : أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله قال : « سَلْ . . تُعْطَهْ » .

وعن ابن عباس : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ / عَلَىٰ جِبْرِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ . . عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ) . ١٢٧

---

(١) « مسند أحمد » (١/٢٥) ، ح (١٧٥) .

في « الصحيح » : العرض علىٰ جبريل [١] ، والباقي رواه معه أحمد [٢] ، والبزار [٣] ، **بسند صحيح** .

ويقول ابن مسعود ـ كما في « الصحيح » ، و« الطبراني » ـ : (قرأت علىٰ رسول الله سبعين سورةً ، وختمت القرآن علىٰ خير الناس : علي بن أبي طالب) [٤] .

ويقول عنه ابن عباس : (ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد إلا أربعة أحدهم : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر) [٥] .

وقال عنه عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : (مَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ رَجُلَيْن : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ) .

رواه أحمد [٦] ، والطبراني ، **بسند صحيح** .

وقال عنه عمر بن الخطاب : (وِعَاءٌ مُلِئَ فِقْهاً) رواه الطبراني [٧] ، **بسند صحيح** / . ١٢٨

وقد بعثه عمر مع عمار وَالِيَيْنِ على الكوفة ، وقال : (بعثت عماراً

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، ح (٣٦٢٤) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٥٠) ، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) « مسند أحمد » (٢٧٥/١) ، ح (٢٤٩٤) .

(٣) « مسند البزار » (١٨١/١١) .

(٤) « المعجم الأوسط » (١٠١/٥) ، و« المعجم الكبير » (٧٦/٩) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٩٦/٨) ، وفي « الكبير » (٩٥/٩) .

(٦) « مسند أحمد » (٢٠٣/٤) ، ح (١٧٨٤٠) .

(٧) « المعجم الكبير » (٨٥/٩) ، ورواه أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » (١٣/١٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٤/٦) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٥٦/٣) .

أميراً ، وابن مسعود وزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، واسمعوا من قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله علىٰ نفسي) .

رواه الطبراني [1] ، **بسند صحيح** .

وقال ابن مسعود : (لقد رأيتني وإني لسادس ستة ما على الأرض مسلم غيرنا) [2] .

رواه الطبراني [3] ، والبزار [4] ، **بسندين صحيحين** .

٧٩) وهو مخزومي هذلي ، يكنىٰ أبا عبد الرحمٰن ، مات في المدينة المنورة ـ وهو ابن بضع وستين سنةً ـ سنة (٣٢ هـ) ، وأوصىٰ إلى الزبير بن العوام ، ودفن بالبقيع . رواه الطبراني [5] ،[6] / . ١٢٩

* * *

(١) « المعجم الكبير » (٨٦/٩) .

(٢) ورواه كذلك ابن حبان في « صحيحه » (٥٣٧/١٥) .

(٣) « المعجم الكبير » (٦٥/٩) .

(٤) « مسند البزار » (٣٥٦/٥) .

(٥) « المعجم الكبير » (٦٥/٩) .

(٦) « مجمع الزوائد » (٢٨٢/٩ ـ ٢٩١) . مؤلف .

حديث المسند (٣٦) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . مثل حديث أبي بكر ، وزاد : (غَضّاً أو رَطْباً) .

حديث صحيح .

وهو من مسند عمر ، وثم مكانه ، وينظر فيه الحديث السابق .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٣٧) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ : أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ : تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَاذَا يُنْجِينَا مِمَّا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أَنْفُسِنَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : « يُنْجِيكُمْ مِنْ ذَٰلِكَ أَنْ تَقُولُوا مَا أَمَرْتُ بِهِ عَمِّي أَنْ يَقُولَهُ فلمْ يَقُلْهُ » .

في السند انقطاع ؛ فمحمد بن جبير بن مطعم لم يدرك عثمان ، ولٰكن المتن متواتر / . ١٣٠

وقد مرّ مشروحاً مخرجاً في صفحات (٩٨ ـ ١٠٢) من هٰذه المذكرات[1] .

وفي سؤال أبي بكر ، وتمني عثمان : ما ينجينا مما يلقي الشيطان في نفوسنا ؟ وجواب رسول الله : « تُنْجِيكُمُ الْكَلِمَةُ الَّتِي عَرَضْتُهَا عَلَىٰ عَمِّي » . . ما يشير إلىٰ ذكر لا إلٰه إلا الله ، والدعاء بها والإكثار منها ؛ فإنها تطرد الشيطان ووساوسه وهواجسه .

قال تعالىٰ : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾[2] .

---

(١) (١/١٣٢ ـ ١٣٦) .

(٢) سورة محمد : (١٩) .

وفي « البخاري »[1] ، و« مسلم »[2] ، و« الموطأ »[3] ، و« الجامع »[4] : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ . . كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ »[5] ،[6] / . ١٣١

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ح (٢٦٩١) .

(٣) « الموطأ » (٢٠٩/١) ، ح (٤٨٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ، ح (٣٤٦٨) .

(٥) « جامع الأصول » (١٤٦/٥) . مؤلف .

(٦) يوم الجمعة (٢٥ رمضان ٩٤) في الحرم النبوي بعد العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٣٨)[١] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطَوْا فِي الدُّنْيَا خَيْراً مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ ، فَسَلُوهُمَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

حديث منقطع ؛ لأن الحسن البصري لم يدرك أبا بكر .

وقد مضىٰ أكثر من مرة .

رواه أحمد : عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، وأبي عامر ، وأبي عبد الرحمٰن المقري ، وهاشم ، وروح ، وإسماعيل بن إبراهيم .

والمتن صحيح بعدة أسانيد ، ولا يضره انقطاع هٰذا السند .

❋ ❋ ❋

(١) الحديث الواحد والعشرون . مؤلف .

حديث المسند (٣٩) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : (لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ يَضْرَحُ كَحَفْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ يَحْفِرُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ يَلْحَدُ ، فَدَعَا الْعَبَّاسُ / رَجُلَيْنِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : اذْهَبْ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَلِلْآخَرِ : اذْهَبْ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ ، اللَّهُمَّ ؛ خِرْ لِرَسُولِكَ ، فَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . ١٣٢

ضعيف السند ؛ لوجود الحسين بن عبد الله بن عبيد بن العباس .

وهو من مسند ابن عباس ، وذٰلك محله ، وليس من مسند أبي بكر .

(**يَضْرح**) : **الضريح** : هو القبر ، فعيل بمعنىٰ مفعول ، **من الضرح** : الشق في الأرض ، قال ابن الأثير : (ومنه في دفن رسول الله : نرسل إلى اللاحد والضارح ، فأيهما سبق . . تركناه)[١] .

(**يلحَد**) : **أصل الإلحاد** : الميل والعدول عن الشيء ، وفي حديث دفن النبي : « أَلْحِدُوا لِي لَحْداً »[٢] ، **اللحد** : الشق الذي يُعْمَلُ في جانبه

---

(١) « النهاية في غريب الأثر » (٨١/٣) .

(٢) بل هو موقوف عن سعد ، ولفظه : عَنْ سَعْدٍ قَالَ : (أَلْحِدُوا لِي لَحْداً ، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ ←

القبرُ لموضعِ الميتِ ؛ لأنه قد أُمِيلَ عن وسطِ القبرِ إلىٰ جانبه .

يقال : لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ ، ومنه حديث دفنه : (فأرسلوا / إلى اللاحد والضارح) ؛ أي : الذي يعمل اللحد والضريح . ١٣٣

وسيعيد أحمد الحديث في مسند ابن عباس بهٰذا السند وبمتن أطول ، فيه : غسل رسول الله ، ومن غسله ، وكيف كفن .

حضر غسله العباس عمه ، وولداه : الفضل وقثم ، وعلي ، وأسامة بن زيد ، وصالح مولاه ، وأوس بن خولي الأنصاري ، وكفن في ثلاثة أثواب : ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ ، وَبُرْدِ حِبَرَة [1] .

وكون قبره عليه الصلاة والسلام ألحد جاء في « صحيح مسلم » ، و« سنن النسائي » : عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي توفي فيه : (ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبِن نصباً ؛ كما صنع برسول الله) [2] .

❋ ❋ ❋

نَصْباً ؛ كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ، ح (٩٦٦) ، وابن ماجه ، في ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ح (١٥٥٦) ، والنسائي في الجنائز ، باب اللحد والشق ، ح (٢٠٠٧) ، وأحمد في « المسند » (١٦٩/١) ، ح (١٤٥٠) ، والبزار في « المسند » (٣٠٩/٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣٨٦/٣) .

(١) **حِبَرَة** : هو بكسر الحاء ، وفتح الباء ، بوزن عنبة ؛ وهي نوع من برود اليمن مخططة . « النهاية في غريب الأثر » (٣٢٨/١) ، و« لسان العرب » (١٥٩/٤) .

(٢) « جامع الأصول » (٣٩٣/١١) ، (٧٥/١١) . **مؤلف** .

١٣٤ **حديث المسند (٤٠) / :**

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصديق مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيَالٍ ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلامُ يَمْشِي إِلَىٰ جَنْبِهِ ، فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَلْعَبُ مَعَ غِلْمَانٍ ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ :

وَابِأَبِي شِبْهُ النَّبِي لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِي

وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الصحيح »(١) .

وفي « صحيح البخاري »(٢) ، و« مسلم »(٣) ، عن أنس بن مالك : (لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ مِنَ الْحَسَنِ بن علي) .

وفي « سنن الترمذي » عن أبي جحيفة : (رأيت رسول الله ، وكان الحسن بن علي يشبهه)(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٥٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ح (٣٧٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل ، ح (٢٣٤٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في العِدَة ، ح (٢٨٢٦) .

وقد مضت ترجمة الحسن ، وستأتي في مسنده ، ومنها :

عن البراء بن عازب عند البخاري [١] ، ومسلم [٢] : رأيت رسول الله ، والحسن بن علي علىٰ عاتقه ، يقول : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ » / . ١٣٥

وعن أبي سعيد الخدري عند الترمذي : قال لي رسول الله : « الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » [٣] .

وعن ابن عمر عنده ، وعند البخاري : « وَهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » [٤] .

وعن أبي بكرة عند البخاري [٥] ، والأربعة إلا ابن ماجه [٦] : رأيت رسول الله على المنبر ، والحسن بن علي إلىٰ جنبه ، وهو يقبل على الناس مرةً وعليه أخرىٰ ، ويقول : « إِنَّ ابْنِي هَـٰذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ » [٧] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ح (٣٧٤٩) .

(٢) أخرج مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٢٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ح (٣٧٦٨) .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل علي رضي الله عنه ، ح (١١٨) ، والطبراني في « الكبير » (٣/٣٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/١٨٢) .

(٥) أخرجه البخاري في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ، ح (٢٧٠٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنة ، باب ما يدل علىٰ ترك الكلام في الفتنة ، ح (٤٦٦٢) ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ح (٣٧٧٣) ، والنسائي في الجمعة ، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر ، ح (١٤١٠) .

(٧) « جامع الأصول » (١٠/١٩ ـ ٢٤) . (٩/٢٩ ـ ٣٣) . **مؤلف** .

حديث المسند (٤١) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبْزَىٰ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً ، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً ، فَرَدَّهُ .

ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ ، فَرَدَّهُ .

ثُمَّ / جَاءَ فَاعْتَرَفَ عنده الثَّالِثَةَ ، فَرَدَّهُ . ١٣٦

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ إِنِ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ . . رَجَمَكَ ، فَاعْتَرَفَ الرَّابِعَةَ ، فَحَبَسَهُ ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ) .

ضعيف الإسناد ؛ لوجود جابر بن يزيد الجعفي فيه .

ورواه أبو يعلىٰ [١] والبزار [٢] ، وفي إسناديهما : جابر .

والمتن متواتر ، عن أكثر من أربعة عشر صحابيّاً ، وأحاديثهم في الكتب الستة ، وأمهات السنة .

وصرح بتواتره العلماء ؛ منهم : الرافعي ، والحافظ [٣] ، وابن الهمام ،

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (٤٢/١) .

(٢) « مسند البزار » (١٩٦/١٠) .

(٣) « التلخيص الحبير » (١٤٧/٤) .

والسيوطي [١] ، وجدي [٢] ، رحمهم الله .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً بما فيه من مذاهب الفقهاء في صفحات (١٩٠٩ ـ ١٩١٦) من هـٰذه المذكرات [٣] ، [٤] / . ١٣٧

* * *

(١) « قطف الأزهار » (٢٢٣) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ١٦٣) .

(٣) (٩/٣٠ ـ ٤٢) .

(٤) يوم السبت (٢٦ رمضان ٩٤) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني بعد العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٤٢)[١] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ ذِي عَصْوَانَ الْعَنْسِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ رَافِعٍ الطَّائِيِّ رَفِيقِ أَبِي بَكْرٍ فِي غَزْوَةِ السُّلاسِلِ ، قَالَ :

(وَسَأَلْتُهُ عَمَّا قِيلَ مِنْ بَيْعَتِهِمْ .

فَقَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ وَمَا كَلَّمَهُمْ بِهِ ، وَمَا كَلَّمَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْأَنْصَارَ ، وَمَا ذَكَّرَهُمْ بِهِ مِنْ إِمَامَتِي إِيَّاهُمْ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ ـ : فَبَايَعُونِي لِذَٰلِكَ ، وَقَبِلْتُهَا مِنْهُمْ ، وَتَخَوَّفْتُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وتَكُونَ بَعْدَهَا رِدَّةٌ) .

حديث صحيح .

وقد مضىٰ مختصراً برواية حميد بن عبد الرحمـٰن ، عن أبي بكر ، وهو لم يدركه ، ولم يدرك الوفاة النبوية .

ومما جاء فيه قول أبي بكر : وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ : « قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَـٰذَا الْأَمْرِ ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ » ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : صَدَقْتَ ، نَحْنُ الْوُزَرَاءُ ، وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ[٢] .

---

(١) الدرس الثاني والعشرون . مؤلف .

(٢) أخرجه أحمد في « المسند » (٥/١) ، ح (١٨) .

وفي « صحيح البخاري »[1] ، و« سنن النسائي »[2] : عن عائشة : (واجتمعت / الأنصار إلىٰ سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليه أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ابن الجراح ، فتكلم أبو بكر ، فكان أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر : لا والله ؛ لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولـٰكنا الأمراء وأنتم الوزراء) .

١٣٨

وفي « صحيح البخاري » : عن ابن عباس ، عن عمر : (كان من خبرنا ـ حين تُوفِّي نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم ـ أَنَّ الأنصار خالفونا ، واجْتَمَعوا بِأسرِهِمْ في سَقيفةِ بني سَاعِدَةَ ، وقال خطيب الأنصار : أما بعدُ : فَنحنُ أنْصارُ الله ، وكتيبَةُ الإسلام ، وَأَنْتُمْ مَعَاشِرَ المهاجِرينَ رَهْطٌ مِنَّا ، وقد دَفَّتْ دافَّةٌ من قومكم ، فإذا هُمْ يريدون أنْ يَخْتَزِلونا من أصلنا ، وأنْ يَحضُنُونَا من الأمر .

فقال أبو بكر : ما ذكرتُم فيكم من خَيْرٍ . . فَأنتم لَهُ أَهلٌ ، وَلَنْ تَعرِفَ العربُ هـٰذا الأمرَ إلا لهـٰذا الحيِّ من قُريشٍ ، هم أَوْسَطُ العربِ دَاراً ونَسَباً ، وقد رَضِيتُ / لكم أحَدَ هَـٰذين الرجلين ، فبَايِعُوا أَيَّهُما شِئْتُم ؟ فَأَخَذَ بِيدِي ويدِ أبي عُبَيدَةَ ابن الجراح ، وهو جالسٌ بيننا .

١٣٩

فقال قائل مِن الأنصارِ : أنا جُذَيلُها المُحَكَّكُ[3] ، وعُذَيْقُها

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب قول النبي صلى الله عيه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، قاله أبو سعيد ، ح (٣٦٧٠) .

(٢) أخرجه النسائي في الجنائز ، باب تقبيل الميت ، ح (١٨٤١) .

(٣) **جُذَيْلُها المحكك** : هو تصغير جِذل ـ بكسر الجيم ـ وهو العود الذي ينصب للإبل ◄

المُرَجَّبُ [(١)] ، مِنَّا أميرٌ ، ومنكم أميرٌ يا معشرَ قريش ، فكثُرَ اللَّغطُ ، وارتفعتِ الأصواتُ ، حتىٰ فَرِقْتُ من الاختلاف ، فقلتُ : ابْسُط يَدَكَ يا أبا بكر ، فبسطَ يَدَهُ ، فَبَايَعْتُهُ ، وَبَايَعهُ المهَاجِرُونَ ، ثم بايَعَتْهُ الأنصَارُ .

خَشينَا إنْ فَارقنا القومَ ولم تَكُنْ بَيْعَةٌ أن يُبايِعوا رجلاً منهم بعدَنا ، فإما بايعناهم علىٰ ما لا نرضىٰ ، وإما نُخَالِفُهُم فيكونُ فسادٌ) [(٢)] .

وعن أنس بن مالك عند البخاري : (سَمِعَ خطبةَ عمر ، حين جلسَ علىٰ منبرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : وإن أبا بكرٍ صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثَانِي اثنَينِ ، وإِنه أَولَى الناسِ بأُمورِكم ، فقوموا إليه فبايِعوهُ ، وكانت طائفةٌ منهم قد بايَعوه قبل ذٰلك في سقيفةِ بني ساعدة ، وكانت بيعةُ العامَّةِ عند المنبر) [(٣)] / . ١٤٠

وفي « البخاري » [(٤)] ، و« مسلم » : عن عائشة قالَ رسولُ اللهِ : « لَقَدْ

← الجربىٰ ؛ لتحتك به ، وهو تصغير تعظيم ؛ أي : أنا ممن يستشفىٰ برأيه ؛ كما تستشفى الإبل الجربىٰ بالاحتكاك بهٰذا العود . « غريب الحديث » لابن سلام (١٥٣/٤) ، و« غريب الحديث » لابن الجوزي (١٤٧/١) ، و« مشارق الأنوار » (١٤٣/١) ، و« النهاية في غريب الأثر » (٢٥١/١) .

(١) **عذيقها المرجب** : تصغير عذق ؛ والعذق إذا كان بفتح العين . . فهو النخلة نفسها ، فإذا مالت النخلة الكريمة . . بنوا من جانبها المائل بناء مرتفعاً تدعمها ؛ لكي لا تسقط ، فذٰلك الترجيب . « غريب الحديث » لابن سلام (١٥٣/٤) ، و« النهاية في غريب الأثر » (١٩٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود ، باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت ، ح (٦٨٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب الاستخلاف ، ح (٧٢١٩) .

(٤) أخرجه البخاري في المرضىٰ ، باب قول المريض : إني وجع ، أو وا رأساه واشتد ، ح (٥٦٦٦) ، وفي الأحكام ، باب الاستخلاف ، ح (٧٢١٧) .

هَمَمْتُ ـ أَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ ، فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ » .

وفي « مسلم » عنها : قال لي رسول الله في مرضه : « ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ ، وَأَخَاكِ ؛ حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَاباً ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ ، وَيَقُولَ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَىٰ ، وَيَأْبَى اللهُ والمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ »[1] ،[2] .

وعَنْ عَلِيٍّ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنْ نُؤَمِّرُ بَعْدَكَ ؟ قَالَ : « إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ . . تَجِدُوهُ أَمِيناً ، زَاهِداً فِي الدُّنْيَا ، رَاغِباً فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ . . تَجِدُوهُ قَوِيّاً أَمِيناً ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيّاً ـ وَلَا أُرَاكُمْ فَاعِلِينَ ـ تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً ، يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ » رواه أحمد[3] ، والبزار[4] ، والطبراني في « الأوسط »[5] .

قال الهيثمي : (**ورجال البزار ثقات**)[6] .

ومن قول عمر يوم السقيفة ـ وقد أخذ بيد أبي بكر / ـ : (أخبروني من له هذه الثلاث : ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ ﴾ ـ من صاحبه ؟ ـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ ، فأخذ بيد أبي بكر فضرب   ١٤١

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٣٨٧) .

(٢) « جامع الأصول » (٤/٤٧٠ ـ ٤٨٥) ، (٤/٩٠ ـ ١٠٧) . **مؤلف** .

(٣) « مسند أحمد » (١/١٠٨) ، ح (٨٥٩) .

(٤) « مسند البزار » (٣/٣٣) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٢/٣٤١) .

(٦) « المجمع » (٥/١٧٦) . **مؤلف** .

عليها ، وقال للناس : بايعوه ، فبايعوه بيعةً حسنةً جميلةً) . رواه ابن ماجه والطبراني [١] ، **ورجاله ثقات** .

وعن ابن مسعود : (قال عمر : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ ؟! فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟! فَقَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ) رواه أحمد [٢] ، وأبو يعلىٰ ، **بسند صحيح** .

وقد مضى الحديث في صفحة (٩٢ ـ ٩٤) من هـٰذه المذكرات [٣] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « المعجم الكبير » (٥٧/٧) ، والآية من سورة التوبة : (٤٠) .

(٢) « مسند أحمد » (٣٩٦/١) ، ح (٣٧٦٥) .

(٣) (١٢٦/١ ـ ١٢٨) .

حديث المسند (٤٣) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبِ بْنِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « نِعْمَ عَبْدُ اللهِ وَأَخُو الْعَشِيرَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَسَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ سَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ » .

حديث صحيح .

ورواه الطبراني بنحوه [١] ، قال الهيثمي عن رجال سندهما : (**ثقات**) .

ورواه الترمذي عن أبي هريرة [٢] / . ١٤٢

وعن أبي عبيدة ابن الجراح : سمعت رسول الله يقول : « خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ ، وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ » رواه أحمد [٣] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله : « لَا تُؤْذُوا خَالِداً ؛ فَإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ ، صَبَّهُ اللهُ عَلَى الْكُفَّارِ » .

---

(١) « المعجم الكبير » (١٠٣/٤) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٣٣٧/٣) ، والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٣١/١) .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ، ح (٣٨٤٦) .

(٣) « مسند أحمد » (٩٠/٤) ، ح (١٦٨٦٩) ، ورواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٨٧/٦) .

رواه الطبراني في معجميه « الكبير »[1] ، و« الصغير »[2] ، والبزار[3] ، **ورجال الطبراني ثقات** .

وعن أنس بن مالك : نعىٰ رسول الله أهل مؤتة على المنبر ، قال : « ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ » . رواه الطبراني[4] ، **ورجاله رجال الصحيح** .

وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله لما نعىٰ أهل مؤتة . . قال : « ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ : خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ » . رواه الطبراني[5] ، **بسند صحيح** .

وفقد خالد قلنسوة له يوم اليرموك ، فقال : (اطلبوها) ، فوجدوها ، فإذا هي قلنسوة خَلِقَةٌ ، فقال خالد : (اعتمر رسول الله فحلق رأسه ، فابتدر الناس جوانب شعره ، فسبقتهم إلىٰ ناصيته / فجعلتها في هـٰذه القلنسوة ، فلم أشهد قتالاً وهي معي . . إلا رزقت النصرة) . رواه الطبراني[6] ، وأبو يعلىٰ[7] ، **بسند صحيح**[8] . ١٤٣

وخالد سيف من سيوف الله : رواه صفة لخالد عن رسول الله :

---

(١) « المعجم الكبير » (١٠٤/٤) .

(٢) « المعجم الصغير » (٣٤٨/١) .

(٣) « مسند البزار » (٢٩٤/٨) ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٥٦٥/١٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٣٣٨/٣) .

(٤) « المعجم الكبير » (١٠٥/٢) .

(٥) « المعجم الكبير » (١٠٣/٤) .

(٦) « المعجم الكبير » (١٠٤/٤) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » (١٣٨/١٣) ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٣٣٨/٣) .

(٨) « المجمع » (٣٤٨/٩ ـ ٣٥٠) . مؤلف .

أبو بكر ، وعمر ، وأبو هريرة ، وأبو عبيدة ، وابن أبي أوفىٰ ، وأنس ، وابن جعفر ؛ سبعة من الصحابة .

وأرسله قيس بن أبي حازم عند أبي يعلىٰ[1] ، وحديث رواه أحمد .

وغزوة السلاسل : من آخر الغزوات النبوية ، وكان قائدها عمرو بن العاص ، قال البخاري : (وهي غزوة لَخْمٍ وَجُذَام)[2] .

٨٠) خالد : هو مخزومي قرشي ، أبو سليمان ، أسلم بعد الحديبية ، وشهد مؤتة ، ويومئذ سمَّاه رسول الله : سيف الله ، وشهد الفتح وحنيناً / .

١٤٤

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الكتب الستة إلا الترمذي ، **وروىٰ عنه** : ابن عباس ـ وهو ابن خالته ـ وجابر بن عبد الله ، والمقدام بن معد يكرب .

استعمله أبو بكر علىٰ قتال أهل الردة ومسيلمة ، ثم وجهه إلى العراق ، ثم إلى الشام ، وهو أحد أمراء جيش فتح دمشق ، قال جماعة : مات بحمص سنة (٢١ هـ) ، وقال غيرهم : مات بالمدينة .

ولما حضرته الوفاة . . بكىٰ ، وقال : لقيت كذا وكذا زحفاً ، وما في

---

(١) « مسند أبي يعلىٰ » (١٤٣/١٣) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي معلقاً ، باب غزوة ذات السلاسل ، وهي لخم وجذام .
وأما لَخْم . . فبفتح اللام وسكون المعجمة : قبيلة كبيرة شهيرة ، ينسبون إلىٰ لخم ، واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد .
وأما جُذَام . . فبضم الجيم بعدها معجمة خفيفة : قبيلة كبيرة شهيرة ، أيضاً ينسبون إلىٰ عمرو بن عدي ، وهم إخوة لخم على المشهور . « فتح الباري » (٧٤/٨) .

جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف ، أو طعنة برمح ، وها أنا أموت على فراشي ، فلا نامت أعين الجبناء .

لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ هاجر وهو يوليه الخيل ، ويكون في مقدمة جيوشه ، وكان ميمون النقيبة ، وكان يشبه عمر في خلقته وصفته ، ولما نزل الحيرة . . قيل له : احذر السم لا تسقيكه الأعاجم ، فقال : ائتوني به ، فأخذ بيده وشربه فلم يضره شيئاً [1] ، [2] / . ١٤٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « الاستيعاب » (٤٢٧/٢) ، و« الإصابة » (٢٥١/٢) .

(٢) يوم الأحد (٢٧ رمضان ٩٤) في الحرم النبوي بعد العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٤٤) [١] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ـ يَعْنِي : ابْنَ صَالِحٍ ـ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْكَلاعِيِّ ، عَنْ أَوْسَطَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَةٍ ، فَأَلْفَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ سَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ مِثْلَ يَقِينٍ بَعْدَ مُعَافَاةٍ ، وَلا أَشَدَّ مِنْ رِيبَةٍ بَعْدَ كُفْرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَهُمَا فِي النَّارِ » .

حديث صحيح .

وقد رواه أحمد مكرراً في الماضي عن عدة شيوخ : عن محمد بن جعفر ، وعن عبد الرحمـٰن بن مهدي ، وعن أبي عامر ، وعن أبي عبد الرحمـٰن المقري ، وعن هاشم ، وعن روح ، وعن إسماعيل بن إبراهيم .

وقد مرّ مفسراً مخرجاً في صفحات (٢٤ ـ ٢٧) من هـٰذه المذكرات [٢] / . ١٤٦

❋ ❋ ❋

---

(١) الدرس الثالث والعشرون . مؤلف .

(٢) (١/٥٨ ـ ٦١) .

حديث المسند (٤٥) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ الْمَكْفُوفُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ . . قَالَ : (أَيُّ يَوْمٍ هَـٰذَا ؟ قَالُوا : يَوْمُ الِاثْنَيْنِ ، قَالَ : فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِي . . فَلا تَنْتَظِرُوا بِي الْغَدَ ؛ فَإِنَّ أَحَبَّ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي إِلَيَّ أَقْرَبُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح .

وعن أنس [1] ، ومعاوية [2] ، وعبد الله بن مسعود [3] رفعوه : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ . . أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ . . كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ » ، قَالُوا : يا رسول الله ؛ إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : « لَيسَ ذَٰلِكَ ، وَلَـٰكِنَّهُ إِذَا حَضَرَ : ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ۝ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴾ [4] ؛ فَإِذَا بُشِّرَ بِذَٰلِكَ . . أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ ، وَاللهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ ، ﴿ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ۝ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ۝ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴾ [5] ؛ فَإِذَا بُشِّرَ بِذَٰلِكَ . . كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ ، وَاللهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ » .

---

(١) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (٣/١٠٧) ، ح (١٢٠٦٦) ، والبزار في « المسند » (٧/١٢٦) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٦/١٣) ، و(٦/٤٦٩) .

(٢) أخرج حديثه الطبراني في « الكبير » (١٩/٣٩١) .

(٣) أخرج حديثه الطبراني في « الكبير » (٩/١٧٨) .

(٤) سورة الواقعة : (٨٨ ـ ٨٩) .

(٥) سورة الواقعة : (٩٢ ـ ٩٤) .

رواه أحمد ، وأبو يعلىٰ ، والبزار ، والطبراني في « الكبير » ، وسند أحمد صحيح ، والطبراني حسن / .

١٤٧

وكان أنس بن مالك يقول وهو يحتضر : (غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه) .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٤٦) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ ، فَقَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي عَامَ الأَوَّلِ ، فَقَالَ : « سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ عَبْدٌ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَالْبِرِّ ؛ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ ؛ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ » .

سنده منقطع ؛ لأن أبا عبيدة ـ وهو ابن عبد الله بن مسعود ـ لم يدرك أبا بكر .

ورواه هـٰكذا الساجي في كتاب « أحكام القرآن » له .

وقد مضىٰ لأحمد مرويّاً عن سبعة من شيوخه ، وهنا يرويه : عن وكيع ، وهو الثامن .

والحديث صحيح المتن .

١٤٨ وتنظر صفحة (١٤٦) من هـٰذه المذكرات [١] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١٨٧/١) .

حديث المسند (٤٧) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ ـ أَوِ ابْنِ أَسْمَاءَ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ـ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ لِذَٰلِكَ الذَّنْبِ . . إِلَّا غَفَرَ لَهُ ، وَقَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [1] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ . . . ﴾ [2] » .

حديث صحيح ، وقال الحافظ : (جيد الإسناد) .

ورواه ابن حبان في « الصحيح » [3] ، ورواه البزار [4] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٨ ـ ١١) من هٰذه المذكرات [5] / . ١٤٩

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة النساء : (١١٠) .

(٢) سورة آل عمران : (١٣٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » (٢/٣٩٠) .

(٤) « مسند البزار » (١/٦١) .

(٥) (١/٤١ ـ ٤٤) .

حديث المسند (٤٨) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ مِنْ آلِ أَبِي عَقِيلٍ الثَّقَفِيِّ . . . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَرَأَ إِحْدَىٰ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[١] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾[٢] .

هو رواية للحديث السابق بسند صحيح ، عن محمد بن جعفر .

والرواية السابقة : عن عبد الرحمـٰن بن مهدي .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة النساء : (١٢٣) .

(٢) سورة آل عمران : (١٣٥) .

حديث المسند (٤٩) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَطَبَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلَ ، فَقَالَ : « أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ ، أَلَا إِنَّ الصِّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا إِنَّ الْكَذِبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ » .

سنده منقطع ؛ لأن حميد بن عبد الرحمـٰن لم يدرك عمر .

وقد رواه أحمد عدة مرات عن ثمانية شيوخ ، وهـٰذا التاسع .

والمتن صحيح .

وتنظر صفحة (١٤٦) من هـٰذه المذكرات [1] / .   ١٥٠

❋ ❋ ❋

(١) (١٨٧/١) .

حديث المسند (٥٠) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ . . عَطِشَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (فَأَخَذْتُ قَدَحاً ، فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ ، فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ) .

حديث صحيح ، وقد اختصر هنا ، وهو في حديث الهجرة .

وقد مضىٰ مطولاً مخرجاً مفسراً في صفحات (١٢ ـ ٢١) من هٰذه المذكرات [١] .



---

(١) (١/٤٥ ـ ٥٤) .

حديث المسند (٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أخبرني يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي ، قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ / ـ أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ ـ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » . ١٥١

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (١) ، وأبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) .

وسيأتي في مسند أبي هريرة عنه .

وورد عن عبد الله بن عمرو عند أحمد (٥) .

---

(١) « الأدب المفرد » (ص ٤١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ح (٥٠٦٧) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب : منه ، ح (٣٣٩٢) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (١٤٦/٦) ، ح (١٠٤٠٢) .

(٥) « مسند أحمد » (١٧١/٢) ، ح (٦٥٩٧) ، وورد عند الطبراني في « الدعاء » (ص ١٠٥) .

وروى الحديث الطيالسي[1] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[2] ، والحاكم[3] ، وابن حبان[4] ، وابن أبي شيبة .

وصححه : الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، والذهبي .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٢١١٢ ـ و ٢١١٣) من هـٰذه المذكرات[5] / . ١٥٢

❋ ❋ ❋

(١) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٦)

(٢) « تاريخ بغداد » (١١/١٦٦) .

(٣) « المستدرك » (١/٦٩٤) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٣/٢٤٢) .

(٥) (٩/٣٢٢ ـ ٣٢٤) .

حديث المسند (٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

هو الحديث قبله .

ذاك : عن بهز ، وهٰذا : عن عفان [١] / . ١٥٣

❋ ❋ ❋

(١) يوم الاثنين (٢٨ رمضان ٩٤) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٥٣)[1] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : أَنَّهُ خَطَبَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[2] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ . . يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

حديث صحيح .

رواه أبو داود[3] ، والترمذي[4] ، والنسائي[5] ، بأسانيد صحيحة ، وغيرهم[6] .

وورد عن ابن مسعود[7] ، وأبي ثعلبة الخشني[8] ، . . . .

---

(١) الدرس الرابع والعشرون . مؤلف .

(٢) سورة المائدة : (١٠٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، ح (٢١٦٨) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٣٣٨/٦) .

(٦) منهم : ابن حبان في « صحيحه » (٥٤٠/١) ، والدارقطني في « العلل » (٢٤٩/١) .

(٧) أخرج حديثه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٣٦) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة المائدة ، ح (٣٠٤٧) .

(٨) أخرج حديثه أبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ح (٤٣٤١) ، وابن ماجه في الفتن ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، ح (٤٠١٤) .

ومعاذ[1] ، وأبي سعيد[2] ، وابن عمرو[3] عند صحاح ، وسنن ، وغيرها .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في صفحات (٣ ـ ٨) ، و(٨٨ ـ و ٨٩) ، و(١١٨ ـ ١٢١) من هٰذه المذكرات[4] / . ١٥٤

❋ ❋ ❋

---

(١) ذكر حديثه السيوطي في « الدر المنثور » (٢١٧/٣) .

(٢) ذكر حديثه الشوكاني في « فتح القدير » (٨٤/٢ ـ ٨٥) .

(٣) أخرج حديثه أحمد في « المسند » (١٦٣/٢) ، ح (٦٥٢١) ، والحاكم في « المستدرك » (١٠٨/٤) ، والطبراني في « الأوسط » (١٨/٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٠/٦) ، والبزار في « المسند » (٣٦٣/٦) .

(٤) (٣٥/١ ـ ٤٠) ، (١٢١/١ ـ ١٢٣) ، (١٥٤/١ ـ ١٥٧) .

حديث المسند (٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَوَّارٍ الْقَاضِيَ يَقُولُ : عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟! فَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح .

ورواه النسائي[١] ، والحاكم في « المستدرك »[٢] .

وسيأتي الحديث قريباً برواية : عبد الله بن مطرف بن الشخير ، وفيه : أَوَكُنْتَ فاعلاً ذاك ؟! قال : نعم والله ، والآن إن أمرتني . . فعلت ، قال : ويحك ! إن تلك والله ؛ ما هي لأحد بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم[٣] .

وقول أبي بكر : (ما هي لأحد بعد رسول الله) ، فقد قتل صحابةٌ مَنْ سب رسول الله ، فأهدر دمهم رسول الله .

---

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث ، ح (٤٠٧٦) .

(٢) « المستدرك » (٣٩٥/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في « المسند » (١٠/١) ، ح (٦١) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٨٢/١) ، وذكره الضياء في « المختارة » (١٠٥/١) .

وقد نقل ابن المنذر : الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً . . وجب قتله [١] .

١٥٥ ونقل أبو بكر الفارسي ـ أحد أئمة الشافعية ـ في كتاب / « الإجماع » : أن من سب النبي ـ مما هو قذف صريح ـ كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب . . لم يسقط عنه القتل ؛ لأن حد قذفه القتل ، وحد القتل لا يسقط بالتوبة .

وقال الخطابي : (لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً) [٢] .

وقال ابن بطال : (اختلف العلماء فيمن سب النبي ، فأما أهل العهد والذمة ؛ كاليهود . . فقال ابن القاسم عن مالك : يقتل إلا أن يسلم ، وأما المسلم . . فيقتل بغير استتابة) [٣] .

وقال مثل قول مالك : الليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الكوفيون : (إن كان مسلماً . . فهي ردة ، وإن كان ذِمِّيّاً . . عزر) [٤] .

قال أبو علي : وقول الكوفيين في الذمي الساب شذوذ عن العلماء وزلة علماء ، وقد رد عليهم ابن حزم في « المحلى » [٥] بعنف وشدة ، وخصهم ابن تيمية بكتاب ضخم : « الصارم المسلول على شاتم

---

(١) « عون المعبود » (١٢/١٢) ، و« نيل الأوطار » (٣٨٠/٧) .

(٢) « معالم السنن » (٢٨١/٢) .

(٣) « التلقين » (٥٠٦/٢) ، و« التمهيد » (١٦٨/٦) ، و« الكافي » (ص ٥٨٥) .

(٤) « شرح ابن بطال » (٥٨٠/٨ ـ ٥٨١) .

(٥) « المحلى » (٤٠٨/١١ ـ ٤١١) .

١٥٦ الرسول » فأجاد وأفاد ، وكان كتابه سيفاً / صارماً علىٰ رقاب هـٰؤلاء ، رحمه الله وأثابه ، ويرحم الله ابن حزم كذٰلك ، وجزاه عن رسول الله والإسلام خيراً .

ودماء المعاهدين وأهل الذمة لم تحقن إلا بالعهد ، وليس في العهد أنهم يسبون رسول الله ؛ فمن سبه منهم . . نقض العهد ، فيعود كافراً بلا عهد ، فيهدر دمه إلا أن يسلم [١] .

١٥٧ وقد مضىٰ في صفحات (١٦٠ ـ ١٦٢) من هـٰذه المذكرات [٢] / .

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٢٨١/١٢) . مؤلف .
(٢) (٢٠٥/١ ـ ٢٠٧) .

حديث المسند (٥٣) (مكرر)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

خطب أبو بكر الصديق ، فقال : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَـٰذِهِ الْآيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللهُ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾[٢] ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَهُمْ ، فَلَمْ يُنْكِرُوهُ . . يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

حديث صحيح .

صححه الترمذي ، وابن حبان ، وغيرهما .

وفي رواية عن أبي بكر في المسند : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ . . أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » .

قال ابن جرير في « تفسيره » : (وأصح التأويلات عندنا بتأويل هـٰذه الآية : ما روي عن أبي بكر الصديق فيها ؛ وهو ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ : « الزموا العمل بطاعته وبما أمركم به ، وانتهوا عما نهاكم الله عنه » / .

١٥٨

﴿ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ يقول : « فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله ، وأديتم فيمن ضل من الناس ما

---

(١) الدرس الخامس والعشرون . مؤلف .

(٢) سورة المائدة : (١٠٥) .

ألزمكم الله به فيه من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه ، والأخذ علىٰ يديه إذا رام ظلماً لمسلم أو معاهد ، ومنعه منه فأبى النزوع عن ذٰلك ، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالىٰ ذكره فيه »)[١] .

والحديث رواه الأربعة : أبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والمروزي في « مسند أبي بكر » ، وغيرهم[٢] .

وقد مضىٰ في المسند تحت أرقام (١ ـ و ١٦) ، و(٢٩ ـ و ٣٠) ، و(٥٣) ، وتحت صفحات هٰذه المذكرات (٣ ـ ٨) ، و(٨٨ ـ و ٨٩) ، و(١١٨ ـ ١٢١) ، و(١٥٤)[٣] / . ١٥٩

❋ ❋ ❋

(١) (١٥٢/١١ ، و ١٥٣) . مؤلف . [« تفسير الطبري » (٩٩/٧ ـ ١٠٠)] .

(٢) « مسند المروزي » (ص ١٥٤ ـ ١٥٧) . مؤلف .

(٣) (٣٥/١ ـ ٤٠) ، (١٢١/١ ـ ١٢٣) ، (١٥٤/١ ـ ١٥٧) ، (١٩٨/١ ـ ١٩٩) .

حديث المسند (٥٤) (مكرر) :

أَغْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فقَالَ أَبُو بَرْزَةَ : أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟! قال : فَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حديث صحيح .

وصححه الحاكم في « المستدرك » ، والذهبي .

وأخرجه النسائي [١] ، والحاكم [٢] وأبو داود ، والمروزي في « مسند أبي بكر » [٣] .

وفي الحديث : أن ساب النبي مهدر الدم يقتل .

وقد أجمع المسلمون على قتله ، فإن كان الساب ذميّاً . . فقال مالك : (من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارىٰ . . يقتل إلا أن يسلم) [٤] ، وكذٰلك قال أحمد .

وقال الشافعي : (يقتل الذمي إذا سب النبي ، وتبرأ منه الذمة ، واحتج في ذٰلك بخبر كعب بن الأشرف ، وقد أمر بقتله رسول الله غيلةً ؛ لهجوه إياه في الشعر) .

---

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هٰذا الحديث ، ح (٤٠٧٦) .

(٢) « المستدرك » (٤/٣٩٥) .

(٣) (ص ١٣٠ ـ ١٣٢) . مؤلف .

(٤) « التمهيد » (٦/١٦٨) ، و« مواهب الجليل » (٦/٢٨٥) ، و« التاج والإكليل » (٣/٣٨٥) .

وعن ابن عباس عند أبي داود[1] ، والنسائي[2] : (أن أعمىٰ كانت له / أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويَزْجُرُها فلا تَنْزَجِر ، فلما كان ذات ليلة . . جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ مِغْوَلاً فوضعه في بطنها ، واتكأ عليه فقتلها . . . ، فقال النبي : « أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ ») .

١٦٠

وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود : (أن يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخفقها رجل حتىٰ ماتت ، فأبطل رسول الله دمها)[3] .

المِغْول : نصل حاد ؛ **والخفق** : الضرب بالسيف[4] .

٨١) توبة بن كيسان العنبري مولاهم ، السجستاني ثم البصري ، أبو المورع ، **روىٰ له** : الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، **وروىٰ عن** : أنس ، والشعبي ، **وعنه** : شعبة ، والثوري ، له نحو ثلاثين حديثاً ، ثقة ، ولي قضاء سابور ثم الأهواز ، مات سنة (١٣١ هـ)[5] / .

١٦١

٨٢) أبو سَوَّار القاضي : هو عبد الله بن قدامة بن عَنَزَة ، أبو سوار

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٣٦١) .

(٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٠٧٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٣٦٢) .

(٤) « شرح السنن » للخطابي [« معالم السنن » (٣/٢٩٥)] و« ابن القيم » (٦/١٩٩ ـ ٢٠١) . مؤلف .

(٥) « التاريخ الكبير » (٢/١٥٥) ، و« الثقات » (٦/١٢٠) .

البصري العنبري ، **روىٰ له** : النسائي ، **وروىٰ عن** : أبي برزة ، **وعنه** : توبة العنبري ، ثقة[1] .

٨٣) نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي صاحب رسول الله ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : رسول الله ، وأبي بكر الصديق ، **وعنه** : ابنه المغيرة ، وبنت ابنه منية بنت عبيد بن أبي برزة .

غزا مع رسول الله سبع غزوات ، ونزل البصرة ، كان من ساكني المدينة ثم البصرة ، وغزا خراسان ، شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان ، وغزا بعد ذٰلك خراسان ، ومات بها ، وشهد قتالهم مع المهلب بن أبي صفرة سنة (٦٥ هـ) في ولاية عبد الملك بن مروان ، وكان ذٰلك بالأهواز[2] .

ولابن تيمية كتاب عامِرٌ عِلْماً ، طبع مرتين ، في أكثر من سبعمائة صفحة في ذٰلك ، هو : « الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول » .

وتنظر صفحات هٰذه المذكرات (١٥٥ ـ ١٥٧)[3] / .　　١٦٢

❋ ❋ ❋

(١) « تهذيب الكمال » (٤٢٢/١٥) ، و« التهذيب » (٣١٦/٥) ، و« التقريب » (ص ٣١٨) .

(٢) « الاستيعاب » (١٤٩٥/٤) ، و« الإصابة » (٤٣٣/٦) .

(٣) (٢٠٠/١ ـ ٢٠٢) .

حديث المسند (٥٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَٰذَا الْمَالِ » وَإِنِّي وَاللهِ ؛ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَأَبَىٰ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَىٰ فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئاً ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَٰلِكَ ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي ، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَٰذِهِ الْأَمْوَالِ . . فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا . . إِلَّا صَنَعْتُهُ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[(١)] ، والترمذي[(٢)] ، والبيهقي[(٣)] وغيرهم[(٤)] ، والمروزي في « مسند أبي بكر »[(٥)] ،[(٦)] .

وقد مضىٰ في « المسند » تحت أرقام (٩ ـ و ١٤) ، و(٢٥) ، و(٥٥) وفي هٰذه المذكرات تحت صفحات (٣٦ ـ ٤٣) ، و(٦٠ ـ ٦٣)[(٧)] / . ١٦٣

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الخمس ، باب فرض الخمس ، ح (٣٠٩٣) ، وفي المناقب ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٧١٢) ، وح (٤٠٣٦) ، وح (٤٢٤١) ، ومسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٥٩) .

(٢) (ص ٣٦ ـ ٤١) . مؤلف .

(٣) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٣٠٠/٦) .

(٤) منهم : النسائي ؛ أخرجه في قسم الفيء ، باب ، ح (٤١٤١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦١/٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٧٣/١٤) ، وأبو عوانة في « مسنده » (٢٥٠/٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٥٤/٧) .

(٥) « مسند أبي بكر » للمروزي (ص ٨٨ ـ ٩٠ و ١١٢)

(٦) « تهذيب الكمال » (٤٢٢/١٥) ، و« التهذيب » (٣١٦/٥) ، و« التقريب » (ص ٣١٨) .

(٧) (٧١/١ ـ ٧٩) ، (٩٩/١ ـ ١٠١) ، (١٤٥/١ ـ ١٤٦) ، (٢٠٨/١ ـ ٢٠٩) .

حديث المسند (٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيّاً قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثاً . . نَفَعَنِي اللهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرِي عنه . . اسْتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي . . صَدَّقْتُهُ ، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ . . إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ تَلا : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [١] » .

حديث صحيح .

وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي ، وجوده الحافظ .

ورواه ابن حبان [٢] ، والطيالسي [٣] ، وابن جرير [٤] ، وابن عدي [٥] ،

---

(١) سورة آل عمران (١٣٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢/٣٩٠) .

(٣) « مسند الطيالسي » (ص ٢) .

(٤) « تفسير الطبري » (٤/٩٦) .

(٥) « الكامل في ضعفاء الرجال » (١/٤٣٠) .

وابن أبي شيبة[1] ، وعبد بن حميد ، والدارقطني[2] ، والبزار[3] ، وغيرهم ، والمروزي[4] ، وعلي بن المديني ، والحميدي[5] .

وورد عن عمر بن الخطاب عند مسلم رفعه : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . / إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شاءَ »[6] . ١٦٤

وورد عن عثمان بن عفان عند الشيخين رفعه ـ وقد توضأ لهم وضوء النبي ـ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَـٰذَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[7] .

قال ابن كثير : (فقد ثبت هـٰذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، عن سيد الأولين والآخرين ، ورسول رب العالمين ؛ كما دل عليه الكتاب المبين ، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين .

ومعنى الآية : إذا صدر من مؤمن ذنب وهو في غفلة . . ذَكَرَ الله ،

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (١٥٩/٢) .

(٢) « علل الدارقطني » (١٧٦/١) .

(٣) « مسند البزار » (٦١/١) .

(٤) « مسند أبي بكر » (ص ٤٩) .

(٥) « مسند الحميدي » (٢/١) .

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٣٤) .

(٧) أخرجه البخاري في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ح (١٦٠) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٣٤) .

فخاف عذابه ؛ لمخالفته ، فأتبع ذلك الذنب توبةً واستغفاراً)[1] .

والحديث قد رواه أحمد تحت أرقام (٢) ، و(٤٧) ، و(٥٦) ، وتقدم في هٰذه المذكرات في صفحات[2] ، [3] / . ١٦٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « تفسير ابن كثير » (١/٤٠٦ و ٤٠٧) . **مؤلف** .

(٢) (١/٤١ ـ ٤٤) ، (١/١٩١) ، (١/٢١٠ ـ ٢١٢) .

(٣) يوم الأربعاء (١٥ صفر الخير ٩٥) في الحرم المدني عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٥٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : (أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا زَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ ؛ إِنَّكَ غُلامٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ) .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، والترمذي[٣] ، والمروزي[٤] .

ورواية المروزي : (أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَأَتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ / صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ .

١٦٦

---

(١) الدرس السادس والعشرون . **مؤلف** .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ . . . ﴾ ، ح (٤٦٧٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣١٠٣) .

(٤) « مسند أبي بكر » (ص ٩٧) .

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ غُلَامٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ، لَا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ .

فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ .

فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ ، وَاللهِ ؛ لَوْ كَلَّفَانِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ . . مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الَّذِي كَلَّفَانِي ، فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ ، وَالرِّقَاعِ ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، وَوَجَدْتُ آيَةً مَعَ خُزَيْمَةَ ـ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ ، شك إبراهيم ـ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي التَّوْبَةِ : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآية[1] ، فكتبتها .

وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ ابنةِ عُمَرَ) / .   ١٦٧

قال ابن شهاب : (وأخبرني أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم علىٰ عثمان ـ وكان يغازي أهل الشام مع أهل العراق ، وفتح أرمينية ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ـ فقال لعثمان : يا أمير المؤمنين ؛ أدرك هٰذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب ؛ كما اختلفت اليهود والنصارىٰ .

فأرسل عثمان إلىٰ حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف . . ننسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك ، فأرسلت بها إليه ، فأمر زيداً ، وعبد الله بن

---

(١) سورة التوبة : (١٢٨) .

الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام أن ينسخوا الصحف في المصاحف ، فإن اختلفوا في شيء من القرآن . . فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإن القرآن نزل بلسانهم .

ففعلوا ذٰلك حتىٰ إذا نسخوا الصحف في المصاحف . . رد عثمان الصحف إلىٰ حفصة ، فأرسل إلىٰ كل أفق بمصحف / مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يمحىٰ أو يحرق)[1] . ١٦٨

وكان فعل أبي بكر وإشارة عمر بذٰلك في سنة (١٢ هـ) في حروب الردة وقتل مسيلمة الكذاب ، وقد استشهد فيها كثير من القراء وحفظة القرآن الكريم ، يبلغون السبعين شهيداً ، من أَجَلِّهِمْ : سالم مولىٰ أبي حذيفة ، وكان الشهداء من الصحابة أكثر من سبعمائة ، وكان فعل أبي بكر وعمر وعثمان تحقيقاً لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴾[2] ، فكان أمر حفظه وجمعه واجباً قام به هٰؤلاء الخلفاء الراشدون وأعوانهم من أصحاب رسول الله ، وكان ذٰلك من النصيحة لله ولرسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم ، وبذٰلك تمت البشرى الإلٰهية : ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[3] .

والعُسُب[4] : جمع عسيب ؛ وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون عنه الخوص ، ويكتبون في عرضه / . ١٦٩

---

(١) « مسند أبي بكر » للمروزي (ص ٩٦ ـ ١٠٤) [٩٧ ـ ١٠٠] . مؤلف .

(٢) سورة القيامة : (١٧) .

(٣) سورة الحجر : (٩) .

(٤) العُسُب ـ بضم المهملتين ثم موحدة ـ : هو سعف النخل ، وهو الجريد ؛ وهو عود قضبان ←

ورواية المروزي رواها كذٰلك البخاري[1] ، والترمذي[2] .

وفي « مصاحف ابن أبي داود » (ص ٣٤) : أرسل عثمان سبعة مصاحف : إلىٰ مكة ، وإلى المدينة ، وإلى الشام ، وإلى اليمن ، وإلى البحرين ، وإلى البصرة ، وإلى الكوفة ، فكان عمل أبي بكر في جمع القرآن استقصاء ما عند الصحابة منه في الأكتاف والحجارة وجريد النخل ، وجمعه في مكان واحد ، وكان عمل عثمان ترتيبه ونسخه حسب ما رتبه رسول الله في مصحف ، وزوال ما كتب معه من تفسير وبيان ، وحرق ما سوىٰ ذٰلك ، وكان ذٰلك بإجماع من الصحابة .

والآية التي لم يجدها مكتوبةً إلا عند خزيمة بن ثابت الأنصاري هي معروفة عند الصحابة تلاوةً وحفظاً ومعرفةً / . ١٧٠

ويُنظر « فتح الباري » (ج ٩ ص ١٠ ـ ٢١ ، و ٣٨ ـ ٤٣)[3] / . ١٧١

❋ ❋ ❋

النخل ، كانوا يكشطون خوصها ويتخذونها عصياً ، وكانوا يكتبون في طرفه العريض منه . « مشارق الأنوار » (١٠١/٢) .

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ح (٤٩٨٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣١٠٣) .

(٣) يوم الخميس (١٦ صفر الخير ٩٥) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٥٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ ، وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَٰذَا الْمَالِ » ، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْراً رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ . . إِلَّا صَنَعْتُهُ .

حديث صحيح .

ورواه الشيخان[٢] ، والترمذي[٣] ، والمروزي[٤] ، وغيرهم .

وقد مضىٰ في « المسند » تحت أرقام (٩ ـ و ١٤) ، و(٢٥) ، و(٥٥ ـ و ٥٨) ، وفي هٰذه المذكرات تحت صفحات (٣٦ ـ ٤٣) ، و(٦٠ ـ ٦٣)[٥] / .

١٧٢

---

(١) الدرس السابع والعشرون . مؤلف .

(٢) أخرج حديثها البخاري في أبواب الخمس ، باب فرض الخمس ، ح (٣٠٩٣) ، وفي المناقب ، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (٣٧١٢) ، وح (٤٠٣٦) ، وح (٤٢٤١) ، ومسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح (١٦٠٩) .

(٤) « مسند أبي بكر » (ص ٨٨) .

(٥) (١/٧١ ـ ٧٩) ، (١/٩٩ ـ ١٠١) ، (١/١٤٥ ـ ١٤٦) ، (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، (١/٢١٧) .

حديث المسند (٥٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ـ يَعْنِي : ابْنَ عُمَرَ ـ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : (قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ، فَقَالَ : أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ ، وَأَنَا رَاضٍ) .

سنده منقطع ؛ فابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر .

٨٤) عبد الله بن عبيد الله بن زهير ؛ وهو أبو مليكة بن عبد الله التيمي ، أبو بكر المكي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : عائشة ، وأم سلمة ، وأسماء ، وابن عباس ، وأدرك ثلاثين من الصحابة ، **وعنه** : ابنه يحيىٰ ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، ثقة ، مات سنة (١١٧ هـ)[١] .

٨٥) نافع بن عمر الجُمَحي المكي ، **روىٰ له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : ابن أبي مليكة ، وسعيد بن أبي هند ، **وعنه** : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، ثقة حافظ ، مات سنة (١٦٩ هـ) .

❋ ❋ ❋

---

(١) « التاريخ الكبير » (١٣٧/٥) ، و« الكاشف » (٥٧١/١) ، و« التهذيب » (٢٦٨/٥) .

حديث المسند (٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِأَبِي بَكْرٍ : مَنْ يَرِثُكَ إِذَا مِتَّ ؟ قَالَ : وَلَدِي وَأَهْلِي ، قَالَتْ : فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟! قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / يَقُولُ : « إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ » ، ١٧٣ وَلَٰكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُ ، وَأُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ .

صحيح المتن ، منقطع السند .

فأبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف لم يدرك أبا بكر .

وقد رواه موصولاً عن أبي هريرة ، عن أبي بكر ، وعمر .

والحديث قد مضىٰ في « المسند » تحت أرقام (٩ ـ و ١٤) ، و(٢٥) ، و(٥٥ ـ و ٦٠) وتحت صفحات من هٰذه المذكرات مخرَّجاً ومشروحاً بما فيه من آراء وأحكام (٣٦ ـ ٤٣) ، و(٦٠ ـ ٦٣)[١]،[٢] / . ١٧٤

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٧١ ـ ٧٩) ، (١/٩٩ ـ ١٠١) ، (١/١٤٥ ـ ١٤٦) ، (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، (١/٢١٩) .

(٢) الجمعة (١٧ صفر الخير ٩٥) في الحرم المدني بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٦١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عفَّانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ قَالَ : (كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَمَلِهِ ، فَغَضِبَ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدّاً .

فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَٰلِكَ . . قُلْتُ : يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ؛ أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟

فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ . . صَرَفَ عَنْ ذَٰلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعَ إِلَىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ النَّحْوِ .

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا . . أَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَرْزَةَ ؛ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ : وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ ، قُلْتُ : ذَكِّرْنِيهِ ، قَالَ : أَمَا تَذْكُرُ مَا قُلْتَ ؟ قُلْتُ : لَا وَاللهِ .

قَالَ : أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى الرَّجُلِ ، فَقُلْتَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ؟ أَمَا تَذْكُرُ ذَاكَ ؟ أَوَ كُنْتَ فَاعِلاً ذَاكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَاللهِ ، وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي . . فَعَلْتُ .

قَالَ : وَيْحَكَ ! ـ أَوْ وَيْلَكَ ! ـ إِنَّ تِلْكَ وَاللهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

حديث صحيح / . ١٧٦

---

(١) الدرس الثامن والعشرون . مؤلف .

ورواه أبو داود[1] ، والنسائي[2] ، والحاكم[3] ، **وصححه** : الذهبي ، ورواه المروزي[4] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب في صفحات (١٥٥ ـ ١٥٧) ، و(١٦٠ ـ ١٦٢) من هـٰذه المذكرات[5] .

وينظر « سنن النسائي بشرح السيوطي » له (ج ١ ص ١٧١) ، وبهامشه « حاشية السندي »[6] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح (٤٣٦٣) .

(٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب ذكر الاختلاف على الأعمش في هـٰذا الحديث ، ح (٤٠٧٦) .

(٣) « المستدرك » (٣٩٥/٤) .

(٤) « مسند أبي بكر » (ص ١٣١) .

(٥) (٢٠٠/١ ـ ٢٠٢) ، (٢٠٥/١ ـ ٢٠٧) .

(٦) « حاشية السندي » (١٠٩/٧) .

حديث المسند (٦٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

منقطع السند بين أبي عتيق وبين أبي بكر ، فهو لم يدركه ، ولٰكنه اتصل رواية أبي عتيق عن عائشة ، ورواه ابن حبان .

وبذٰلك صح الحديث سنداً ومتناً ، وهٰكذا رواه النسائي : عن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ، عن عمة أبيه عائشة [1] .

وورد صحيحاً متصلاً : عن نافع ، عن ابن عمر رفعه : « عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ ، وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » / . ١٧٧

رواه أحمد في « المسند » [2] ، والطبراني في « معجمه الأوسط » [3] .

وفي الحض على السواك ورد عن أبي هريرة : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

---

(١) « النسائي بشرحه للسيوطي » ، (٥/١) [١٠/١] . مؤلف .

(٢) « مسند أحمد » (١٠٨/٢) ، ح (٥٨٦٥) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٢٧٠/٣) .

رواه أحمد[1] ، والنسائي[2] ، ومسلم[3] ، ومالك[4] ، والبخاري[5] ، والترمذي[6] .

ورواية : « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » رواها أحمد[7] ، وابن ماجه ، والبيهقي[8] ، والترمذي .

وعلقه البخاري بلفظ[9] : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ » ، عن أبي هريرة رفعه .

قال الحافظ في « الفتح » : (وصله النسائي ، وابن خزيمة ، ومالك ، والذهلي .

والحديث في « الصحيحين »[10] ، بغير هٰذا اللفظ ، ومن غير هٰذا الوجه .

ورواية النسائي : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ

---

(1) « مسند أحمد » (٢/٢٤٥) ، ح (٧٣٣٥) .
(2) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم ، ح (٧) .
(3) أخرجه مسلم في الطهارة ، ح (٢٥٢) .
(4) « الموطأ » (١/٦٦) .
(5) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ح (٨٨٧) .
(6) أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في السواك ، ح (٢٢) .
(7) « مسند أحمد » (٢/٤٦٠) ، ح (٩٩٣٠) .
(8) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (١/٣٥) .
(9) أخرجه البخاري معلقاً في الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم .
(10) أخرجه البخاري في التمني ، باب ما يجوز من اللو ، ح (٧٢٤٠) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥) .

السِّوَاكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ[1] »)[2]، [3].

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً[4].

وينظر الحديث في « المسند » بتعاليق شاكر (ج ١٣) تحت أرقام (٧٣٣٥) ، و(٧٣٣٨) ، و(٧٤٠٦) ، و(٧٥٠٤) / . ١٧٨

ورواية عائشة عند ابن حبان : « لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »[5].

ورواية أحمد : « وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ »[6].

وهو عند الحنفية من سنن الوضوء[7].

ورواية النسائي : « عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ »[8]، ورواها ابن خزيمة في « صحيحه »[9]، وصححها الحاكم .

ورواية علي : « مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » . رواه الطبراني في « الأوسط »[10].

---

(١) « السنن الكبرىٰ » (١٩٧/٢) .

(٢) « فتح الباري » (١٥٩/٤) .

(٣) « النسائي بشرحه للسيوطي » ، (٥/١) [١٠/١] . **مؤلف** .

(٤) « المستدرك » (٢٤٥/١) .

(٥) « صحيح ابن حبان » (٣٥٢/٣) .

(٦) « مسند أحمد » (٢٥٨/٢) ، ح (٧٥٠٤) .

(٧) « شرح فتح القدير » لكمال الدين السيواسي (ت ٦٨١ هـ) (٢٣/١) .

(٨) « السنن الكبرىٰ » (١٩٦/٢) .

(٩) « صحيح ابن خزيمة » (٧٣/١) .

(١٠) « المعجم الأوسط » (٥٧/٢) .

وروايةُ ابن عباس : « عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ » عند أحمد[1] ، والطبراني في « الكبير »[2] .

وروايةُ مالك[3] ، والشافعي[4] : « مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » .

وهو من مستحبات الوضوء عند مالك[5] ،[6] .

وينظر حديث : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي . . . » في صفحات (١١١١ ـ ١١١٤) ، و(١٣٦٦) من هـٰذه المذكرات[7] ،[8] / . ١٧٩

❋ ❋ ❋

---

(١) « مسند أحمد » (٢١٤/١) ، ح (١٨٣٥) .

(٢) « المعجم الكبير » (٦٤/٢) .

(٣) « الموطأ » (٦٦/١) .

(٤) « الأم » (٢٣/١) .

(٥) « مواهب الجليل » (٢٦٤/١) .

(٦) « معارف السنن على الترمذي » للبنوري (١٤٣/١ ـ ١٤٨) . **مؤلف** .

(٧) (٣٣٩/٦ ـ ٣٤٣) ، (٢٣٨/٧ ـ ٢٣٩) .

(٨) والحمد لله رب العالمين ، يوم الأحد (١١ ربيع النبوي ٩٥) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ قُلْ لِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ .

قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » .

وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا أَصْبَحَ ، وَإِذَا أَمْسَىٰ ، وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد »[٢] ، وأبو داود[٣] ، والترمذي[٤] والنسائي[٥] ، والطيالسي[٦] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[٧] ،

---

(١) الدرس التاسع والعشرون . مؤلف .

(٢) « الأدب المفرد » (ص ٤١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ح (٥٠٦٧) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب : منه ، ح (٣٣٩٢) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (١٤٦/٦) ، ح (١٠٤٠٢) .

(٦) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٦) .

(٧) « تاريخ بغداد » (١٦٦/١١) .

والحاكم[١] ، وابن حبان[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] .

وورد عن أبي هريرة عند أحمد[٤] ، وعن ابن عمرو عند أحمد[٥] .

وقد مضىٰ مُخَرَّجاً مُفَسَّراً في صفحته (٢١١٢ ، و ٢١١٣) من هٰذه المذكرات ، وصفحة (١٥١)[٦] / .   ١٨٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » (١/٦٩٤) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٣/٢٤٢) .

(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٦/٣٤) .

(٤) « مسند أحمد » (٢/٢٩٧) ، ح (٧٩٤٨) .

(٥) « مسند أحمد » (٢/١٧١) ، (٦٥٩٧) ، وورد عند الطبراني في « الدعاء » (ص ١٠٥) .

(٦) (٩/٣٢٢ ـ ٣٢٤) ، (١/١٩٥ ـ ١٩٦) .

حديث المسند (٦٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : (قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ : يَا خَلِيفَةَ اللهِ ، فَقَالَ : بَلْ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَا رَاضٍ بِهِ) .

منقطع بين ابن أبي مليكة وبين أبي بكر ؛ فإنه لم يدركه .

وقد مضىٰ قبلُ في صفحة (١٧٣)[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (٢١٨/١) .

حديث المسند (٦٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : (كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ الْخِطَامُ[١] مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ فَيُنِيخُهَا فَيَأْخُذُهُ ، فَقَالُوا لَهُ : أَفَلَا أَمَرْتَنَا . . نُنَاوِلْكَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّ حَبِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً) .

منقطع بين ابن أبي مليكة وبين أبي بكر / . ١٨١

❋ ❋ ❋

(١) **الخطام** : الحبل الذي يقاد به البعير . « النهاية في غريب الأثر » (٥١/٢) .

حديث المسند (٦٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ : قَامَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ ابْنَ آدَمَ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ الْعَافِيَةِ ، فَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ وَالْبِرِّ ؛ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ وَالْفُجُورَ ؛ فَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ » .

منقطع السند ؛ بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ؛ فإنه لم يدرك أبا بكر .

ومضىٰ موصولاً عن غير أبي عبيدة من رواة أبي بكر في « المسند » .

وتنظر صفحات (٢٤ ـ ٢٧) ، و(١٤٦) ، و(١٤٨) ، فقد مضىٰ مخرجاً بمختلف رواياته [١] ، [٢] / .   ١٨٢

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم الاثنين (١٢ ربيع النبوي ٩٥) بالمسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٢) (١/٥٨ ـ ٦١) ، (١/١٨٧) ، (١/١٩٠) .

حديث المسند (٦٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَىٰ » .

فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ . . قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : تُقَاتِلُهُمْ ، وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَذَا كَذَا ؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ ؛ لَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَرَأَيْنَا ذَٰلِكَ رَشَداً .

حديث صحيح متواتر .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، والطبراني ، والبزار .

وورد عن ابن عمر[٣] ، . . . .

---

(١) الدرس الثلاثون . مؤلف .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ .

(٣) أخرج حديثه البخاري في الإيمان ، باب : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ ﴾ ، ح (٢٥) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٢) ، وابن حبان في « صحيحه » (١/٤٠١) ، ←

وأبي هريرة[١] ، وأنس[٢] ، وجابر[٣] ، والنعمان بن بشير[٤] ، وأوس بن حذيفة[٥] ، وعمر[٦] ، وجرير البجلي[٧] ، / وسمرة بن جندب[٨] ، وسهل بن سعد[٩] ، وابن عباس[١٠] ، . . . .

١٨٣

والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩٢/٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٣٨/٨) ، وابن منده في « الإيمان » (١٦٥/١) .

(١) أخرج حديثه مسلم في الإيمان ، ح (٢١) ، وأبو داود في الجهاد ، باب علىٰ ما يقاتل ، ح (٢٦٤٠) ، والنسائي في الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ح (٣٠٩٣) ، وفي « السنن الكبرىٰ » (١١١/٥) ، وابن ماجه في الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إلـٰه إلا الله ، ح (٣٩٢٧) ، وأحمد في « المسند » (٣٤٥/٢) ، ح (٨٥٢٥) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢١٥/٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٨٠/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٤٥٣/١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩٢/٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢٣١/١) ، و« الطيالسي » (ص ٣٢٠) .

(٢) أخرج حديثه البخاري في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه ، ح (٣٩٣) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٨٠/٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٧٧/٨) .

(٣) أخرج حديثه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الغاشية ، ح (٣٣٤١) ، وابن ماجه في الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إلـٰه إلا الله ، ح (٣٩٢٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٨٠/٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٥٦٨/٢) .

(٤) أخرج حديثه النسائي في تحريم الدم ، ح (٣٩٧٩) ، والبزار في « المسند » (١٩٢/٨) .

(٥) أخرج حديثه ابن ماجه في الفتن ، باب الكف عمن قال : لا إلـٰه إلا الله ، ح (٣٩٢٩) ، والدارمي في السير ، باب : في القتال علىٰ قول لا إلـٰه إلا الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا : لا إلـٰه إلا الله » ، ح (٢٤٤٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٨٠/٦) ، والطيالسي في « مسنده » (ص ١٥١) .

(٦) أخرج حديثه البخاري في استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ، ح (٦٩٢٤) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٠) .

(٧) أخرج حديثه الطبراني في « الكبير » (٣٠٧/٢) .

(٨) أخرج حديثه الطبراني في « الأوسط » (٢٩٩/٦) .

(٩) أخرج حديثه الطبراني في « الكبير » (١٣٢/٦) .

(١٠) أخرج حديثه الطبراني في « الأوسط » (٨٤/٧) ، وفي « المعجم الكبير » (٢٠٠/١١) .

وأبي بكرة[1] ، وأبي مالك الأشجعي[2] ، وعياض الأنصاري ، ورد عن خمسة عشر صحابياً[3] .

ونص السيوطي كذلك علىٰ تواتره في متن « جامعه » ، ونص عليه الزبيدي في « شرح الإحياء » ، ونص كذلك علىٰ تواتره غير واحد من المحدثين .

ورواه معاذ بن جبل[4] ، وسعد بن أبي وقاص ، وأويس بن أبي أوس[5] ، ورجل صحابي من بلقين ، تسعة عشر من الصحابة[6] .

ورواية ابن عمر عند البخاري في باب : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[7] : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَٰلِكَ . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، / وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » . ١٨٤

قال الحافظ : (وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية ؛ لأن المراد بالتوبة في الآية : الرجوع عن الكفر إلى التوحيد ، ففسره قوله : « حَتَّىٰ يَشْهَدُوا

---

(١) أخرج حديثه الطبراني في « الأوسط » (٦٦/٤) .

(٢) أخرج حديثه الطبراني في « الكبير » (٣١٨/٨) .

(٣) « مسند أبي بكر » للمروزي ، (ص ١٤٥) ، « الأزهار المتناثرة » (ص ٦) [ص ٣٤] . مؤلف .

(٤) أخرج حديثه ابن ماجه في المقدمة ، باب الإيمان ، ح (٧٢) ، وأحمد في « المسند » (٢٤٥/٥) ، ح (٢٢١٧٥) ، والطبراني في « الكبير » (٦٣/٢٠) .

(٥) كذا في الأصل والصواب : (أوس بن أبي أوس) .

(٦) « نظم المتناثر » . (ص ٢٩) [ص ٣٩] . مؤلف .

(٧) سورة التوبة : (٥) .

أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » ، وبين الآية والحديث مناسبة أخرىٰ ؛ لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنىً واحد .

وفي الحديث رد على المرجئة ، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال .

وأخرج الحديث أبو عوانة ، وابن حبان ، والإسماعيلي ، وغيرهم .

ورواه البخاري عن أبي هريرة بزيادة : الصلاة والزكاة فيه ، وهو في كتاب الزكاة .

وليس الحديث في « مسند أحمد » علىٰ سعته) .

وليس كذٰلك ، **يقوله أبو علي** [١] .

وفي الحديث دليل علىٰ قبول الأعمال الظاهرة ، والحكم بما يقتضيه الظاهر ، والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم ، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة ، ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد ، الملتزمين للشرائع [٢] / . ١٨٥

ورواية لأبي هريرة في « البخاري » في باب دعوة اليهود والنصارىٰ وعلىٰ ما يقاتلون عليه ، من كتاب الجهاد : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » .

ورواه عمر ، وابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه .

---

(١) يشير المؤلف الإمام المنتصر الكتاني رحمه الله تعالىٰ لنفسه ، وهو يستدرك هنا على الحافظ ابن حجر رحمه الله . مؤلف .

(٢) « الفتح » (١/٧٥ ـ ٧٧) . مؤلف .

فهي روايات ثلاث :

رواية ابن عمر : بزيادة : (إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) .

ورواية أبي هريرة : الاقتصار علىٰ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ) .

ورواية أنس : عند مسلم : (فَإِذَا صَلَّوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا) .

قال الطبري وغيره : (**أما الأول** . . فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد ، **وأما الثاني** . . فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالله ، ويجحدون رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، **وأما الثالث** . . ففيه الإشارة إلىٰ أن من دخل في الإسلام ، وشهد بالتوحيد وبالنبوة ، ولم يعمل بالطاعات . . أن حكمهم أن يقاتلوا حتىٰ يذعنوا لذٰلك)[١] .

قال المهلب في « شرحه للبخاري » : (من امتنع من قبول / الفرائض . . نظر ، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً . . أخذت منه قهراً ، ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال . . قوتل إلىٰ أن يرجع) . ١٨٦

وقال مالك في « الموطأ » : (الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالىٰ ، فلم يستطع المسلمون أخذها منه . . كان حقّاً عليهم جهاده)[٢] .

قال ابن بطال في « شرحه على البخاري » : (مراده إذا أقر بوجوبها . . لا خلاف في ذٰلك)[٣] .

---

(١) « الفتح » (١١٢/٦) . مؤلف .

(٢) « الموطأ » (٢٦٩/١) .

(٣) « شرح البخاري لابن بطال » (٥٧٧/٨) .

قال عياض وغيره : (كان أهل الردة عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم **ثلاثة أصناف** :

صنف : عادوا إلىٰ عبادة الأوثان .

وصنف : تبعوا مسيلمة ، والأسود العنسي ، وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ، فصدق مسيلمةَ أهلُ اليمامة وجماعة غيرهم ، وصدق الأسودَ أهلُ صنعاء وجماعة غيرهم ، فقُتِلَ الأسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل ، وبقي بعض من آمن به ، فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلمة . . فجهز إليه أبو بكر الجيش ، وعليهم خالد بن الوليد ، فقتلوه .

وصنف ثالث : استمروا على الإسلام ، لٰكنهم جحدوا الزكاة ، وقالوا : بأنها خاصة بزمن النبي ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم) / . ١٨٧

قال ابن حزم في « الملل والنحل » : (انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم **علىٰ أربعة أقسام** :

١ ـ طائفة علىٰ ما كانت عليه في حياته ، وهم الجمهور .

٢ ـ وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً ، إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع ؛ إلا الزكاة ، وهم كثير ، لٰكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولىٰ .

٣ ـ والثالثة : أعلنت بالكفر والردة ؛ كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم ، إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد .

٤ ـ وطائفة توقفت ، فلم تطع أحداً من الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة .

فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ، وكان فيروز ومن معه غلبوا علىٰ بلاد الأسود وقتلوه ، وقُتِل مسيلمة باليمامة ، وعاد طليحة إلى الإسلام ، وكذا سجاح ، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام ، فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ، والحمد لله) .

وأبو هريرة روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، وحضر مناظرة / عمر وأبي بكر في الحديث . ١٨٨

وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة رواه مسلم ، وابن خزيمة ، وأحمد ، ومالك ، وابن منده .

وورد الحديث عن أبي العنبس[١] .

قال النووي : (في الحديث دليل علىٰ أن قتال الممتنع من الزكاة كان إجماعاً من الصحابة .

وفيه : وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام ، قليلاً أو كثيراً .

بدليل قول أبي بكر : « والله ؛ لو منعوني عِقَالاً أو عَنَاقاً كانوا يؤدونه لرسول الله . . لقاتلتهم عليه ») .

وينظر تفصيل شرح الحديث بما فيه من أحكام واستنباطات في « شرح مسلم » للنووي[٢]،[٣] / . ١٨٩

---

(١) « الفتح » (١٢/٢٧٥ ـ ٢٨٠) . **مؤلف** .

(٢) (ج ١ ص ٢٠٠ ـ ١٢) . **مؤلف** .

(٣) يوم الثلاثاء (١٣ ربيع النبوي ٩٥) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٦٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾[٢] ، فَكُلُّ سُوءٍ عَمِلْنَا جُزِينَا بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟[٣] » قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : « فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ » .

المتن صحيح ، برواية أبي هريرة عند البخاري[٤] ، ومسلم[٥] .

والسند منقطع ؛ فأبو بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر .

ورواه الترمذي[٦] ، والنسائي[٧] ، والطبري[٨] ، . . . .

---

(١) الدرس الواحد والثلاثون . مؤلف .

(٢) سورة النساء : (١٢٣) .

(٣) **اللأواء** : الشدة وضيق المعيشة . « النهاية في غريب الأثر » (٤/٢٢١) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في المرضىٰ ، باب ما جاء في كفارة المرض ، وقول الله تعالىٰ : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ .

(٥) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب ، ح (٢٥٧٤) .

(٦) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، ح (٣٠٣٩) .

(٧) « السنن الكبرىٰ » (٦/٣٢٨) .

(٨) « تفسير الطبري » (٥/٢٩٤) ، و« تهذيب الآثار » للطبري (٢/٨٣٥) .

وابن حبان[1] ، والحاكم[2] ، وابن السني[3] ، والبيهقي في « الشعب »[4] ، وصححه الذهبي ، وابن المنذر .

وورد عن عائشة[5] ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس عند ابن جرير[6] ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي داود / الطيالسي .

١٩٠

وورد عن الزبير بن العوام[7] ، وعمر بن الخطاب[8] ، وأبي بن كعب[9] عند الحاكم ، والبزار ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، وغيرهم .

ومضىٰ في صفحة (١١٧٧ ، و ١١٧٨) ، وصفحة (١٠٨ ، و ١٠٩) من هٰذه المذكرات[10] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح ابن حبان » (١٨٩/٧) .

(٢) « المستدرك » (٧٨/٣) .

(٣) « عمل اليوم والليلة » لابن السني (ص ٣٥٠) .

(٤) « شعب الإيمان » (١٥١/٧) .

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم » (١٠٧٢/٤) ، و« سنن سعيد بن منصور » (١٣٩٤/٤) ، و« الدر المنثور » (٦٩٦/٢) ، وروىٰ حديثها أحمد في « المسند » (٦٥/٦) ، ح (٢٤٤١٣) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (١٣٥/٨) ، وابن حبان في « الصحيح » (١٨٦/٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٥١/٧) .

(٦) « تفسير الطبري » (٢٨٩/٥) .

(٧) « مسند البزار » (١٧٧/٣) ، و« نوادر الأصول في أحاديث الرسول » للحكيم الترمذي (ت ٣٦٠ هـ) ، ح (١٦/٢) .

(٨) « الدر المنثور » (٦٩٨/٢) .

(٩) « التاريخ الكبير » (٢٦٨/٣) ، و« شعب الإيمان » (١٥٢/٧) .

(١٠) (٤٥٦/٦ _ ٤٥٨) ، (١٤٢/١ _ ١٤٣) .

حديث المسند (٦٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، أَظُنُّهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَـٰذِهِ الْآيَةِ ؟ قَالَ : « يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ » قَالَ : بَلَىٰ ، قال : « فَإِنَّ ذَاكَ بِذَاكَ » .

هو الذي قبله .

ذاك : عن عبد الله بن نمير ، وهـٰذا : عن سفيان .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (٧٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ كَيْفَ الصَّلاحُ بَعْدَ هَـٰذِهِ الْآيَةِ : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ ؟ . . . ذَكَرَ الْحَدِيثَ / . ١٩١

هو الحديث السابق ، ولـٰكن هـٰذا : عن يعلى بن عبيدة ، وذاك : عن سفيان .



حديث المسند (٧١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾[١] . . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّا لَنُجَازَىٰ بِكُلِّ سُوءٍ نَعْمَلُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْتَ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتَ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ فَهَـٰذَا مَا تُجْزَوْنَ بِهِ » .

هو الحديث قبله ، ذاك : عن يعلى بن عبيد ، وهـٰذا : عن وكيع .

فالحديث رواه أحمد عن عدة شيوخ : عن عبد الله بن نمير ، وسفيان ، ويعلى بن عبيد ، ووكيع .

رواه عن شيوخه الأربعة إلىٰ أبي بكر الصديق ، وإلىٰ أبي هريرة .

وتنظر صفحات (١١٧٧ ، و ١١٧٨) ، و(١٠٨ ، و ١٠٩) من هـٰذه المذكرات[٢] ،[٣] / .   ١٩٢

* * *

(١) سورة النساء : (١٢٣) .

(٢) يوم الجمعة (٢٣ ربيع النبوي) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٣) (٦/٤٥٦ ـ ٤٥٨) ، (١/١٤٢ ـ ١٤٣) .

حديث المسند (٧٢)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخَذْتُ هَـٰذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ :

إِنَّ هَـٰذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا . . فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَٰلِكَ . . فَلا يُعْطِهِ .

فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ . . فَفِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ .

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ . . فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ . . فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ .

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ . . فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ .

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ . . فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَىٰ سِتِّينَ .

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ . . فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ .

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ . . فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ / إِلَىٰ تِسْعِينَ . ١٩٣

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ . . فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .

---

(١) الحديث الثاني والثلاثون . مؤلف .

فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ . . فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

فَإِذَا تَبَايَنَتْ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ . . فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ . . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ . . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً / .   ١٩٤

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ . . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ .

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ . . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً .

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . . فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ .

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ . . فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ : فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ . . فَفِيهَا شَاةٌ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ .

فَإِذا زَادَتْ . . فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ .

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ . . فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَىٰ ثَلاثِ مِائَةٍ .

فَإِذَا زَادَتْ . . فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ / . ١٩٥

وَلا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ، وَلا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُتَصَدِّقُ .

وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ . . فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً . . فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ .

فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ . . فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [١] ، . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ، ح (١٤٥٣) ، وفي باب زكاة الغنم ، ح (١٤٥٤) ، وفي باب العرض في الزكاة ، ح (١٤٤٨) ، وفي باب لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع ، ح (١٤٥٠) ، وفي باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، ح (١٤٥٥) .

وأبـــو داود [1] ، والـنـسـائـي [2] ، والـدارقـطـنـي [3] ، والـحـاكـم [4] ، وابـن حـبـان [5] ، والبيهقي في « الـسـنـن » [6] ، والـمـروزي في « مسند أبي بكر » [7] ، ومالك [8] .

كتب هـٰذا أبو بكر إلىٰ أنس لما وجهه إلى البحرين ، هـٰكذا رواه البخاري .

ورواه الشافعي ، وقال ابن حزم : (هـٰذا كتاب في نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد) / .   ١٩٦

(فرض) : معناها هنا : أوجب ، أو شرع وقدّر ؛ لأن إيجابها ثابت بالقرآن ، ويكون المعنىٰ : أن رسول الله بيّن ذٰلك وقدّره .

(من سئل فوق ذٰلك . . فلا يعطه) : أي : من سئل زائداً علىٰ ذٰلك في سن أو عدد . . فله المنع ، وليتول إخراجه بنفسه ، أو يدفعها إلىٰ ساع آخر ؛ لأن الساعي الذي طلب الزيادة يكون متعدياً ، وشرطه أن يكون أميناً .

(الذَّوْد) : هو من الثلاثة إلى العشرة ، وقال أبو عبيدة : من الاثنين

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، ح (١٥٦٧) .
(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب زكاة الإبل ، ح (٢٤٤٧) .
(٣) « سنن الدارقطني » (١١٦/٢) .
(٤) « المستدرك » (٥٤٨/١) .
(٥) « صحيح ابن حبان » (٥٧/٨) .
(٦) « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٨٦/٤) .
(٧) « مسند أبي بكر » (١٣٥ ـ ١٣٨) .
(٨) « الموطأ » (٢٥٧/١) .

إلى العشرة ، وهو مختص بالإناث ، ولا واحد له من لفظه .

(**ابنة مخاض**) : هي التي أتىٰ عليها حول ودخلت في الثاني ؛ **والماخض** : الحامل ؛ والمراد : دخل وقت حملها ، حملت أو لم تحمل .

(**ابن لبون ذكر**) : هو الذي دخل في السنة الثالثة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل ، وذكر تأكيد لابن لبون .

(**حِقَّة**) : مفرد حقاق ، وطروقة الفحل : مطروقة ؛ كحلوبة بمعنىٰ محلوبة بلغت أن يطرقها الفحل ؛ وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة / .

١٩٧

(**جذعة**) : هي التي أتىٰ عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

(**ففي كل أربعين بنت لبون**) المراد : أنه يجب بعد مجاوزة المائة والعشرين بواحدة ، في كل أربعين بنت لبون ، فيكون الواجب في مائة وإحدىٰ وعشرين . . ثلاث بنات لبون ، وإلىٰ هـٰذا ذهب الجمهور .

(**هرمة**) : هي الكبيرة التي سقطت أسنانها .

(**ذات عوار**) : معيبة ، وقيل : بالفتح : العيب ، وبالضم : العور ، ويدخل في العيب : المريض ، والذكر بالنسبة إلى الأنثىٰ ، والصغير بالنسبة إلىٰ سن أكبر منه .

(**تيس**) : فحل الغنم .

(**إلا أن يشاء المصَّدّق**) : الأكثر علىٰ أنه بالتشديد ؛ والمراد به : المالك .

وتقدير الحديث : لا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ تيس إلا برضا المالك ؛ لكونه محتاجاً إليه ، ففي ١٩٨ أخذه بغير / اختياره إضرار به ، وعلىٰ هٰذا : فالاستثناء مختص بالتيس .

ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد ، **المصَدّق** : وهو الساعي ، وكأنه أشير بذٰلك إلىٰ تفويض الساعي ؛ لكونه يجري مجرى الوكيل ، فلا يتصرف بغير المصلحة ، وهٰذا قول الشافعي .

(ولا يجتمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) : قال مالك في « الموطأ » : معنىٰ هٰذا : أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاةً وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتىٰ لا يجب فيها عليهم كلهم إلا شاةً واحدةً ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فيفرقونها حتىٰ لا يكون علىٰ كل واحد منهما إلا شاةً واحدةً[١] .

وقال الشافعي : (هو خطاب لرب المال من جهة ، والساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشىٰ أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشىٰ أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ؛ فمعنىٰ « خشية الصدقة » أي : خشية أن تقل أو تكثر)[٢] .

١٩٩ **(وما كان من خليطين . . فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)** / :

---

(١) « الموطأ » (١/٢٦٤) .

(٢) « الأم » (٢/١٤) .

اختلف في المراد بالخليطين ، فعند مالك ، وأبي حنيفة ، وسفيان : أنهما الشريكان ، قالوا : ولا يجب علىٰ أحد منهما فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليهما لو لم يكن خلط .

وقال الشافعي [1] ، وأحمد [2] ، وأصحاب الحديث : (إذا بلغت ماشيتهما النصاب . . زكيا) .

والخلط عندهم : أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منهما .

ومثل ذٰلك روىٰ سفيان في « جامعه » عن عمر .

قال الحافظ : (والمصير إلىٰ هٰذا التفسير متعين) .

والتراجع بينهما : أن يكون بينهما أربعون شاةً مثلاً ، لكل واحد منهما عشرون ، قد عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً ، فيرجع المأخوذ من ماله علىٰ خليطه بقيمة نصف شاة ، وهي تسمىٰ خلطة الجوار .

ويشهد لتفسير الخليطين وأنه لا يستلزم أن يكون شريكاً ، قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ ﴾ [3] ، وقد بينه قبل ذٰلك بقوله / : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾ [4] . ٢٠٠

---

(١) « الأم » (٢/١٣) .

(٢) « الكافي في فقه ابن حنبل » لابن قدامة المقدسي (١/٢٩٦) .

(٣) سورة صٓ : (٢٧) .

(٤) سورة صٓ : (٢٣) .

(وفي الرِّقَة) : هي الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبةً أو غير مضروبة .

وقيل : تطلق على الذهب والفضة ، بخلاف الورِق .

وعلىٰ هـٰذا قيل : إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة . . وجبت فيه الزكاة ؛ وهي ربع العُشر .

وهـٰذا قول الزهري ، وخالفه الجمهور .

أما زكاة البقر . . ففي كل ثلاثين تبيع ـ ما كان في أول سنه ـ وفي كل أربعين مسنة ـ ما كان في السنة الثانية ـ وستأتي الأحاديث بذٰلك عن معاذ بن جبل في مسنده .

وزكاة الذهب نصف دينار عن كل عشرين ديناراً ، وسيأتي ذٰلك في مسند علي ، وأبي سعيد في مسنديهما [١] ، [٢] / . ٢٠١

❋ ❋ ❋

---

(١) « نيل الأوطار » (١٢/٤ ـ ١٨) [١٨٢/٤ ـ ١٨٨] . مؤلف .

(٢) يوم السبت (٢٤ ربيع النبوي) في الحرم النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٧٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ : أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلاةَ مِنْ عَطَاءٍ ، وَأَخَذَهَا عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

يقول عبد الرزاق : مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَلاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

هٰذا أثر وليس حديثاً ؛ لأنه حين أسنده لم يصف صلاة ابن جريج لتصل موصوفة إلىٰ رسول الله ، وهو في الثناء علىٰ صلاة ابن جريج ، وأنه يحسنها أداء عن شيخه إلىٰ رسول الله .

وهو أثر صحيح .

ورواه المروزي في « مسند أبي بكر » ، وفيه زيادة : (ورسول الله عن جبريل ، وجبريل عن الله عز وجل)[٢] / . ٢٠٢

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الثالث والثلاثون . مؤلف .

(٢) « مسند المروزي » (ص ٢٠٤) . مؤلف .

حديث المسند (٧٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ ، أَوْ حُذَيْفَةَ بْنِ حُذَافَةَ ـ شَكَّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً ، فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ .

قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ . . أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ، قَالَ : سَأَنْظُرُ فِي ذَٰلِكَ ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَلَقِيَنِي ، فَقَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَٰذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ . . أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ ابْنَةَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، فَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَىٰ عُثْمَانَ .

فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئاً حِينَ عَرَضْتَهَا عَلَيَّ ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ / رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا ، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ تَرَكَهَا . . لَنَكَحْتُهَا) . ٢٠٣

حديث صحيح .

ورواه النسائي [1] ، وابن سعد [2] ، وإسحاق في « مسنده » [3] ، وأخرجه البخاري في « الصحيح » [4] ، والمروزي في « مسند أبي بكر » [5] .

قال الحافظ : (وفيه : فضل كتمان السر ، فإذا أظهره صاحبه . . ارتفع الحرج عمن سمعه ، وفيه : عتاب الرجل لأخيه ، وعتبه عليه واعتذاره إليه ، وقد جبلت الطباع البشرية علىٰ ذٰلك ، وفيه : عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته علىٰ من يعتقد خيره وصلاحه ؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذٰلك ، وفيه : أن من حلف لا يفشي سر فلان ، فأفشىٰ فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف . . لا يحنث) [6] .

(**تأيمت**) : صارت أَيِّماً ؛ وهي التي يموت زوجها ، أو تبين منه وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق علىٰ من مات زوجها ، وقال / ابن بطال : (تطلق على امرأة لا زوج لها ، وكل رجل لا امرأة له . . أيماً) [7] ، زاد في « المشارق » : (وإن كان بكراً) [8] .

٢٠٤

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح ، باب عرض الرجل ابنته علىٰ من يرضىٰ ، ح (٣٢٤٨) .
(٢) « الطبقات الكبرىٰ » (٨٢/٨) .
(٣) « مسند إسحاق ابن راهويه » (٢٠٤/٤) .
(٤) أخرجه البخاري في النكاح ، باب عرض الرجل ابنته أو أخته علىٰ أهل الخير ، ح (٥١٢٢) .
(٥) « مسند أبي بكر » (ص ٤٢ ـ ٤٣) .
(٦) « مسند المروزي » (ص ٤١ ـ ٤٥) . **مؤلف** .
(٧) « شرح البخاري » لابن بطال (٢٣٢/٧) .
(٨) « مشارق الأنوار » (٥٦/١) .

(**أوجد عليه**) : أشد موجدة ؛ أي : غضباً علىٰ أبي بكر من غضبي علىٰ عثمان .

قال الحافظ : (**وذلك لأمرين ؛ أحدهما** : ما كان بينهما من أكيد المودة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد آخىٰ بينهما)[1] ،[2] / . ٢٠٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٩/١٧٥ ـ ١٧٨) . **مؤلف** .

(٢) يوم الأحد (٢٥ ربيع النبوي ٩٥) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة النبوية ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٧٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَلَيسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَـٰذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَأَيْتَاماً ؟

قَالَ : « بَلَىٰ ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » .

قَالُوا : فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ : « فَرَسٌ صَالِحٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَمَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ ، فَإِذَا صَلَّىٰ . . فَهُوَ أَخُوكَ ، فَإِذَا صَلَّىٰ . . فَهُوَ أَخُوكَ » .

سند ضعيف .

٨٦) لضعف فرقد بن يعقوب السبخي الذي قال عنه أحمد [٢] : رجل صالح ليس بقوي في الحديث ، ولم يكن صاحب حديث ، يروي عن مرة المنكرات .

---

(١) الدرس الرابع والثلاثون . مؤلف .

(٢) « العلل ومعرفة الرجال » (١/٣٨٤) .

وأخرجه الترمذي[1] ، وابن ماجه[2] ، وضعفه الترمذي[3] ، والهيثمي[4] ، والمناوي ، والبوصيري[5] ، ورواه المروزي (ص ١٦٦) .

وتنظر الصفحات (٥٧ ـ ٦٠) من هٰذه المذكرات[6] / . ٢٠٦

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، ح (١٩٤٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب الإحسان إلى المماليك ، ح (٣٦٩١) .

(٣) « علل الترمذي » (٤٤٨/٢) ، و« ترتيب علل الترمذي الكبير » (ص ٣٩١) .

(٤) « مجمع الزوائد » (٢٣٦/٤) .

(٥) « مصباح الزجاجة » (١٠٨/٤) .

(٦) (٩٥/١ ـ ٩٨) .

حديث المسند (٧٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ مِنْ قُرَّاءِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَا أَخْشَىٰ أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ لَا يُوعَىٰ ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ / . ٢٠٧

قُلْتُ لِعُمَرَ : وَكَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَٰلِكَ حَتَّىٰ شَرَحَ اللهُ بِذَٰلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَىٰ عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاجْمَعْهُ ، قَالَ زَيْدٌ : فَوَاللهِ ؛ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ . . مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ .

فَقُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

وتتمة القصة : فلم يزل يراجعني حتىٰ شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب والرقاع وصدور الرجال .

ورواه البخاري[1]، والترمذي[2]، والمروزي[3].

فقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً وبمختلف ألفاظه وورواياته في صفحات (١٦٦ ـ ١٧٠) من هٰذه المذكرات[4]،[5] / . ٢٠٨

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ح (٤٩٨٨) .
(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣١٠٣) .
(٣) « مسند أبي بكر » (ص ٩٧ ـ ١٠٠) .
(٤) (٢١٣/١ ـ ٢١٦) .
(٥) يوم الاثنين (٢٦ ربيع النبوي ٩٥) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٧٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى الْعَبَّاسِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ . . خَاصَمَ الْعَبَّاسُ عَلِيّاً فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ ، فَلا أُحَرِّكُهُ ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ . . اخْتَصَمَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَسْتُ أُحَرِّكُهُ .

قَالَ : فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ . . اخْتَصَمَا إِلَيْهِ ، فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَيِ الْعَبَّاسِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ؛ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ ، فَسَلَّمَهُ لَهُ .

صحيح السند ، وفي نفسي من المتن شيء !!

ورواه المروزي في « مسند أبي بكر » ، عن عبد الرحمٰن بن حميد الرؤاسي ، عن الأعمش .

وعند أحمد : / عن ابن عوانة ، عن الأعمش . ٢١٠

---

(١) الدرس الخامس والثلاثون . مؤلف .

وقد مضى الحديث بروايات مختلفة عن أبي بكر تحت أرقام (٩) ، و(١٤) ، و(٢٥) ، و(٥٥) ، و(٥٨) ، و(٦٠) ، وقد شرح في هـٰذه المذكرات بمختلف رواته ورواياته في صفحات (٣٦ ـ ٤٣) ، و(٦٠ ـ ٦٣) ، و(١٧٢ ـ ١٧٤) ، وسيأتي تحت رقم (٧٨ ، و ٧٩)[١] .

٨٧) عمير بن عبد الله الهلالي المدني ، مولى ابن عباس ، وقد ينسب ولاؤه لأم الفضل زوج العباس ، وللفضل ابنهما ، **رواه له** : الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، **روىٰ عن** : أسامة بن زيد ، **وعنه** : الأعرج ، وسالم أبو النضر ، ثقة[٢] .

(**أَسْكَتَ**) : أطرق ؛ لفكرة أو داء أو خوف ، وسكت : تعمد السكوت .

وقلت : إن في نفسي من صحة المتن شيئاً ؛ لأن المعروف من مختلف الروايات للحديث أن عمر استجاب لرغبة العباس وعلي ، فسلمهما أرض فدك وسهم خيبر التي كانت لرسول الله ينفق منها / ٢١١ علىٰ عياله وأيتام بني هاشم ومحتاجيهم ؛ ليتصرفا فيه كما كان يتصرف فيه رسول الله ، ثم اختلفا ، ثم تنازل العباس لعلي في ذٰلك ، وما قامت خلافة عثمان حتىٰ كانت فدك وسهم خيبر بيد علي ، ثم وليها الحسن ولده ، ثم الحسين أخوه .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٧١ ـ ٧٩) ، (١/٩٩ ـ ١٠١) ، (١/١٤٥ ـ ١٤٦) ، (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) ، (١/٢١٧ ـ ٢١٩) ، (١/٢٦١ ـ ٢٦٣) .

(٢) « الكاشف » (٢/٩٧) ، و« التقريب » (ص ٤٣١) ، و« التهذيب » (٨/١٣١) .

حديث المسند (٧٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فُلانٌ ، وَفُلانٌ ، فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ ؛ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ قَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ عُمَرُ : مَهْ يَا عَبَّاسُ ، قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ ؛ تَقُولُ : ابْنُ أَخِي ، وَلِي شَطْرُ الْمَالِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ ؛ تَقُولُ : ابْنَتُهُ تَحْتِي ، وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ ، وَهَـٰذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلِيتُهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ فَأَحْلِفُ بِاللهِ ؛ لَأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللهِ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ .

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ ـ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ / : « إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ » . ٢١٢

وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ـ وَحَلَفَ بِاللهِ إِنَّهُ صَادِقٌ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِه » .

وَهَـٰذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ ، فَإِنْ شِئْتُمَا . . أَعْطَيْتُكُمَا ؛ لِتَعْمَلا فِيهِ بِعَمَلِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّىٰ أَدْفَعَهُ إِلَيْهِمَا .

فَخَلَوَا ثُمَّ جَاءَا ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : ادْفَعْهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ ؛ فَإِنِّي قَدْ طِبْتُ نَفْساً بِهِ لَهُ .

في السند مجهول .

وقد أَمَّ [1] رسول الله من أمته أبو بكر ، وعبد الرحمـٰن بن عوف .

وهو الحديث قبله ، وينظر له ما نظر فيه في مذكرات هـٰذه الأحاديث في صفحات (٣٦ ـ ٤٣) ، و(٦٠ ـ ٦٣) ، و(١٧٢ ـ ١٧٤) [2] .

❋ ❋ ❋

---

(١) قد أَمَّ : يقصد بها قول النبي صلى الله عيه وسلم : « إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّىٰ يَؤُمَّهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ » وقد أَمَّ النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ، وحديثه عند البخاري في الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، ح (٦٨٤) ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وحديثه عند مسلم في الطهارة ، ح (٢٧٤) .

(٢) (١/٧١ ـ ٧٩) ، (١/٩٩ ـ ١٠١) ، (١/٢١٧ ـ ٢١٩) .

حديث المسند (٧٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَا : إِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنِّي لَا أُورَثُ » .

حديث صحيح .

وينظر ما قبله بمحولاته [1] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢١٣

❋ ❋ ❋

(١) يوم الثلاثاء (٩ جمادى الأولىٰ ٩٥) في الحرم النبوي بعد المغرب . مؤلف .

حديث المسند (٨٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَىٰ - يَعْنِي : ابْنَ الْمُسَيَّبِ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهْرٍ ، فَذَكَرَ قِصَّةً ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ : أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلاةٍ فِي الْمُسْلِمِينَ نُودِيَ بِهَا : أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ؛ شَيْئاً صُنِعَ لَهُ كَانَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي الإِسْلامِ ، قَالَ :

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ وَلَوَدِدْتُ أَنَّ هَـٰذَا كَفَانِيهِ غَيْرِي ، وَلَئِنْ أَخَذْتُمُونِي بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . مَا أُطِيقُهَا ، إِنْ كَانَ لَمَعْصُوماً مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ .

حديث حسن .

ورواه المروزي في « مسند أبي بكر » بأطول من هـٰذا .

٨٨) عيسى بن المسيب البجلي ، قاضي الكوفة وخراسان ، ليست له رواية في الكتب الستة ، **روىٰ عن** : قيس بن أبي حازم ، وإبراهيم

---

(١) الدرس السادس والثلاثون . **مؤلف** .

النخعي ، وعنه : هاشم بن القاسم ، وأبو نعيم[1] / . ٢١٤

ضعفه : ابن معين ، وأبو زرعة ، وجماعة ، وصحح حديثه : الحاكم في « مستدركه »[2] ، وقال الدارقطني : (صالح الحديث)[3] ، وكذٰلك قال غيرهما .

والقصة هي :

مر بفرس ، فعرضت علىٰ أبي بكر ، فقام إليه رجل من الأنصار ، فقال : يا خليفة رسول الله ؛ احملني علىٰ هٰذه الفرس ، قال : لَا هَا الله إذاً ، لَا أحملك عليها ؛ إنك رجل موسع في المال ، وإن ها هنا لمن هو أحق بها منك ، ثم عاد إليه فسأله ثلاث مرات ، فأبىٰ عليه حتىٰ بخله وأغضبه .

فقال له أبو بكر : (والله ؛ لأن أحمل غلاماً قد ركب الخيل علىٰ غُرْلَتِه . . أحب إلي من أن أحملك عليها) ، فقال له الأنصاري : (أنا خير منك فارساً ومن أبيك) ، فقام المغيرة بن شعبة فأخذ برأسه ، ثم وجأ أنفه وافترعه ، فَفُرِّعَ بينهما بعد شرٍّ .

وقام أبو بكر فدخل غضباناً ، ثم اجتمعت الأنصار يطلبون المغيرة بن شعبة ؛ ليقتادوا منه بما فعل بصاحبهم .

فلما بلغ ذٰلك أبا بكر . . خرج ، فنودي في الناس / : أن الصلاة ٢١٥

---

(١) « تعجيل المنفعة » (ص ٣٢٨) .

(٢) « المستدرك » (١/٢٩٢) .

(٣) « سنن الدارقطني » (١/٦٣) .

جامعة ، وهي أول صلاة للمسلمين نودي بها أن الصلاة جامعة .

(إني والله ؛ ما أنا بخيركم فاعلموا ذاكم . . . إن معي شيطاناً يحضرني ، فما استقمت . . فاتبعوني ، وإن زغت . . فقوِّموني ، أو غضبت . . فأخرسوني ، لَا أشتِم أعراضكم أو أؤثر بجلودكم ، إن ناساً يزعمون أني مقيدهم من المغيرة بن شعبة ، وايْمُ الله ؛ لأن يخرج قوم من ديارهم . . أقرب إليهم من أن أقيدهم من وزعة الله الذين يزعون عنه) . رواه هٰكذا المروزي في « مسند أبي بكر »[1] .

لا ها الله إذاً : الهاء فيه بمنزلة الواو ؛ لا والله ، **وإذاً** : حرف جواب .

الغُرلة : جلدة الختان التي تقطع من الطفل ؛ يريد : ركبها في صغره واعتادها قبل أن يختن .

فَفُرّع : حجز بينهما وفرق .

٢١٦ **وزعة الله** : أي : لا يقيد من الذين يكفون الناس / عن الإقدام على الشر ، **والوزعة** : جمع وازع ؛ أي : الدافع والمانع من محارم الله ، ومنه قول عثمان : (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) .

❋ ❋ ❋

(١) « مسند أبي بكر » (ص ١٥٩ ـ ١٦٢) . مؤلف .

حديث المسند (٨١) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ :

(أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، وَإِذَا أَخَذْتُ مَضْجَعِي مِنَ اللَّيْلِ :

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ؛ أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَىٰ نَفْسِي سُوءاً ، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ) .

منقطع ؛ فمجاهد بن جبر لم يدرك أبا بكر ، وإنما ولد في خلافة عمر .

والمتن صحيح .

ورواه البخاري في « الأدب المفرد »[1] ، وأبو داود[2] ، والنسائي[3] ، والطيالسي[4] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[5] ،

(١) « الأدب المفرد » (ص ٤١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ح (٥٠٦٧) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٤٦/٦) .

(٤) « مسند الطيالسي » (ص ٣٣٦) .

(٥) « تاريخ بغداد » (١٦٦/١١) .

٢١٧ والحاكم[١] ، وابن حبان[٢] ، وابن أبي شيبة[٣] ، والترمذي[٤] / .

وورد عن أبي هريرة[٥] ، وعن عبد الله بن عمرو[٦] عند أحمد في « المسند » .

وصححه : الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، والذهبي .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في هٰذه المذكرات في صفحات (١٥١ ، و ١٥٢) ، و(١٧٠) ، و(٢١١٢ ، و ٢١١٣)[٧] .

وبهٰذا الحديث ينتهي مسند أبي بكر من « مسند أحمد » .

٢١٨ والحمد لله رب العالمين / .

❋ ❋ ❋

(١) « المستدرك » (٦٩٤/١) .

(٢) « صحيح ابن حبان » (٢٤٢/٣) .

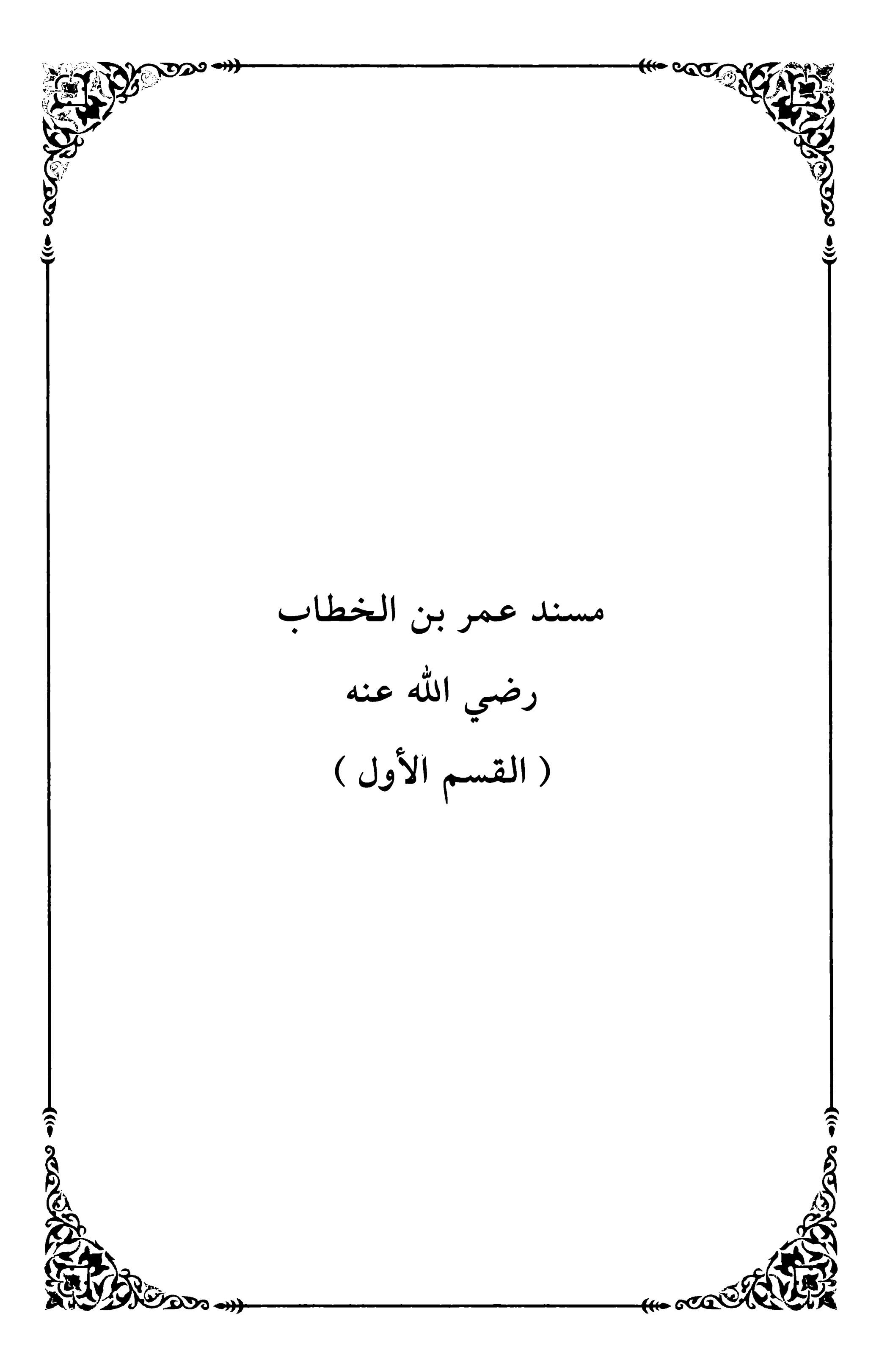
(٣) « مصنف ابن أبي شيبة » (٣٤/٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات عن رسول الله ، باب : منه ، ح (٣٣٩٢) .

(٥) « مسند أحمد » (٢٩٧/٢) ، ح (٧٩٤٨) .

(٦) « مسند أحمد » (١٧١/٢) ، ح (٦٥٩٧) ، وورد عند الطبراني في « الدعاء » (ص ١٠٥) .

(٧) (١٩٥/١ ـ ١٩٦) ، (٢١٦/١) ، (٣٢٢/٩ ـ ٣٢٤) .



مسند عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

(القسم الأول)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه

مسند عمر بن الخطاب

٨٩) هو القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين ، وأمه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومي .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر ، وعن أبي بن كعب .

حديثه في الكتب الستة ، وجميع أمهات السنة ؛ صحاحاً ، وسنناً ، ومسانيد ، ومعاجم ، وهو يزيد علىٰ ألفي حديث .

وفقهه لو جمع . . لزاد علىٰ سفر ضخم ، وهو موجود في جميع كتب التفسير والحديث والفقه ، التي تدون الآراء والمذاهب .

وروىٰ عنه : أولاده : عبد الله ، وعاصم ، وحفصة .

ومن الراشدين روىٰ عنه : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب .

ومن كبار الصحابة روىٰ عنه : سعد بن أبي وقاص ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، والعبادلة : ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمرو ، وأبو قتادة الأنصاري ، وأبو هريرة ، وعائشة ، والبراء بن عازب .

٢١٩ **ومن التابعين روىٰ عنه** : سعيد بن المسيب ، وشريح القاضي ، / وقيس بن أبي حازم .

ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنةً ، وكان من أشراف قريش وزعمائها في الجاهلية والإسلام ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية في الحروب والمنافرة والمفاخرة .

أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدىٰ عشرة امرأةً .

وكان إسلامه عزّاً ظهر به الإسلام بدعوة رسول الله ، وقد شهد بدراً والمشاهد كلها .

ولي الخلافة وبويع له بها يوم مات أبو بكر ، فسار أحسن سيرة ، وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر وفارس .

ودون الدواوين ، وأرخ التاريخ ، وكان نقش خاتمه : (كفىٰ بالموت واعظاً) .

وقال علي : (خير الناس بعد رسول الله أبو بكر ثم عمر)[١] .

وقال ابن مسعود : (ما زلنا أعزةً منذ أسلم عمر) . رواه البخاري[٢] .

ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر .

٢٢٠ وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة (٢٣ هـ) ، /

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ، ح (٣٦٧٥) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل عمر ، ح (١٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب ، باب إسلام عمر بن الخطاب ، ح (٣٨٦٣) .

وهو ابن ثلاث وستين سنةً ؛ كما في « الصحيح »[1] .

ورجح الحافظ أنه مات وهو ابن (٥٨) أو (٥٩) سنةً ؛ كما ثبت عن سالم ، عن أبيه عبد الله ، عن أبيه عمر بسند علىٰ شرط الصحيح عند ابن شبة[2] .

عن عبد الله بن عمر[3] ، وابن عباس[4] ، عن رسول الله ـ عند الترمذي ـ : « اللَّهُمَّ ؛ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الْعُمَرَيْنِ إِلَيْكَ : عَمْرِو بْنِ هِشَامٍ ، أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ » فكان أحبهما إليه عمر ، فغدا علىٰ رسول الله فأسلم .

وعن عبد الله بن عمر عن رسول الله ـ عند الترمذي ـ : « إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ »[5] .

وروي مثله عن أبي ذر رفعه عند أبي داود[6] .

---

(١) « صحيح مسلم » في الفضائل ، ح (٢٣٥٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (٣٨٦/٧) .

(٣) أخرج حديثه الترمذي في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨١) ، وأحمد في « المسند » (٩٥/٢) ، ح (٥٦٩٦) ، وعبد بن حميد في « المسند » (ص ٢٤٥) .

(٤) أخرج حديثه الترمذي في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٥/١١) ، والحاكم في « المستدرك » (٨٩/٣) .

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب : في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٨٢) ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب : في تدوين العطاء ، ح (٢٩٦١) .

(٦) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب : في تدوين العطاء ، ح (٢٩٦٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٥٨١/٢) ، والحاكم في « المستدرك » (٩٣/٣) .

وعن أبي هريرة [١] وعائشة [٢] رفعاه ـ عند مسلم ، والبخاري ، والترمذي ـ : « لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ [٣] مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ . . فَإِنَّهُ عُمَرُ » .

وعن عمر : (استأذنت رسول الله في العمرة فأذن لي ، وقال : « أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ » قال عمر : فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا) [٤] / . ٢٢١

وعن سعد بن أبي وقاص ـ عند البخاري ، ومسلم ـ رفعه : « إِيهٍ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً . . إِلَّا سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ » [٥] . ورواه عند مسلم أبو هريرة .

وعن أنس بن مالك عند الشيخين قال عمر : (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَىٰ بَدْرٍ) [٦] .

---

(١) أخرج حديثه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، ح (٣٤٦٩) .

(٢) أخرج حديثها مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٨) ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (٣٦٩٣) .

(٣) مُحَدَّثُونَ ؛ أي : ملهمون ؛ أي : يصيبون إذا ظنوا ؛ والملهم : هو الذي يلقىٰ في نفسه الشيء ، فيخبر به حدساً وفراسةً ، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفىٰ ؛ مثل عمر . « غريب الحديث » لابن الجوزي (١/١٩٥) ، و« غريب الحديث » لابن الجزري (١/٣٥٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء ، ح (١٤٩٨) ، وابن ماجه في المناسك ، باب فضل دعاء الحج ، ح (٢٨٩٤) .

(٥) أخرجه البخاري في المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ، ح (٣٦٨٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٧) .

(٦) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة علىٰ من سها فصلىٰ إلىٰ غير القبلة ، ح (٤٠٢) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٣٩٩) .

وعن حذيفة بن اليمان قال رسول الله : « إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا »[١] .

وبُشر بالجنة في غير ما حديث في الصحاح ، والسنن .

رضي الله عنه وأسكنه الله فسيح جنته ، ودفن مع صاحبيه : رسول الله وأبي بكر[٢] ،[٣] .

والحمد لله رب العالمين / . ٢٢٢

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما ، ح (٣٦٦٣) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ح (٩٧) ، وأحمد في « المسند » (٥/٣٨٥) ، ح (٢٣٣٢٤) .

(٢) « الاستيعاب » (٣/١١٤٤) ، و« الإصابة » (٤/٥٨٨ ـ ٥٩٠) ، و« أسد الغابة » (٤/١٥٦) .

(٣) يوم الأربعاء (١٠ جمادى الأولىٰ ٩٥) بعد صلاة المغرب في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة .

حديث المسند (٨٢)[١] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ ، قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالُوا : إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالاً وَخَيْلاً وَرَقِيقاً نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ ، قَالَ : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلَهُ .

وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ .

حديث صحيح .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (رجاله ثقات)[٢] .

ورواه جماعة[٣] .

وورد عن علي عند أحمد[٤] ، والسنن[٥] رفعه : « قَدْ عَفَوْتُ لَكُم عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ » .

---

(١) الدرس السابع والثلاثون . **مؤلف** .

(٢) « مجمع الزوائد » (٣/٦٩) .

(٣) لم أقف عليه عندهم ، ورواه أبو عبيد في « الأموال » (ص ٥٦٣) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (٤/٣٠) ، والدارقطني في « السنن » (٢/١٢٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١١٨) .

(٤) « المسند » (١/٩٢) .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، ح (١٥٧٤) ، والترمذي في الزكاة ، ←

وروايـة لأبـي داود[1] : « لَـيْسَ فِـي الْـخَـيْـلِ وَالـرَّقِـيـقِ زَكَـاةٌ إِلَّا زَكَـاة الفِطْرِ » .

٩٠) حَارِثَةُ بنُ مُضَرِّبٍ العبديُّ الكوفيُّ ، / **روىٰ له** : الأربعة ، **روىٰ عن** : عمر ، وابن مسعود ، **وعنه** : أبو إسحاق السبيعي ، ثقة[2] . ٢٢٤

ويأتي الحديث مخرجاً بما فيه من مذاهب الأئمة في صفحة (١٠٥٧ ، و ١٠٥٨) من هـٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، ح (٦٢٠) ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة الورق ، ح (٢٤٧٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، ح (١٧٩٠) .

(١) رواه أبو داود في الزكاة ، باب صدقة الرقيق ، ح (١٥٩٤) .

(٢) « طبقات ابن سعد » (١١٦/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٩٤/٣) ، و« معرفة الثقات » (٢٨٠/١) ، و« الجرح والتعديل » (٢٥٥/٣) ، و« الثقات » (١٨٢/٤) ، و« تهذيب الكمال » (٣١٧/٥) ، و« الكاشف » (٣٠٦/١) ، و« التهذيب » (١٤٥/٢) ، و« التقريب » (ص ١٤٩) .

(٣) (٢٥٢/٦ ـ ٢٥٣) .

حديث المسند (٨٣) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ كَانَ نَصْرَانِيّاً تَغْلِبِيّاً أَعْرَابِيّاً فَأَسْلَمَ ، فَسَأَلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ ، فَقِيلَ لَهُ : حَجَجْتَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقِيلَ : حُجَّ وَاعْتَمِرْ ، ثُمَّ جَاهِدْ ، فَانْطَلَقَ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالْحَوَائِطِ . . أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً ، فَرَآهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ ، فَقَالَا : لَهُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ ، أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَىٰ مِنْ نَاقَتِهِ ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / . ٢٢٥

حديث صحيح .

ورواه بمعناه أبو داود [١] ، والنسائي [٢] ، وابن ماجه [٣] .

٩١) صُبَيُّ بنُ معبد التغلبيُّ ، مخضرم ، تابعي ثقة ، نزل الكوفة ، روىٰ له : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، روىٰ عن : عمر ، وعنه : أبو وائل ، والنخعي ، هو في « ثقات ابن حبان » [٤] .

---

(١) رواه أبو داود في المناسك ، باب : في الإقران ، ح (١٧٩٨) .

(٢) رواه النسائي في المناسك ، باب القران ، ح (٢٧١٩) .

(٣) رواه ابن ماجه في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، ح (٢٩٧٠) .

(٤) « طبقات ابن سعد » (١٤٥/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٣٢٧/٤) ، و« الجرح والتعديل » (٤٥٤/٤) ، و« الثقات » (٣٨٤/٤) ، و« تهذيب الكمال » (١١٣/١٣) ، و« الكاشف » ←

(**الحوائطُ**) : مكانٌ بالحجازِ .

(**هُديتَ لسُنَّة نَبِيّكَ**) : هو من أدلة القائلين بتفضيل القِرَانِ .

قال الشوكاني : (ولا يخفىٰ أنه لا يصلح للاستدلال به على الأفضلية ؛ لأنه لا خلافَ أنَّ الثلاثةَ الأنواع ثابتة من سنته صلوات الله عليه إما بالقول أو بالفعل ، ومجرد نسبة بعضها إلى السُّنة لا يدل علىٰ أنه أفضل من غيره مع كونها مشتركةً في ذٰلك)[1] .

فعن عائشة قالت : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . . فَلْيُهِلَّ » وأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ ، / وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ) . متفق عليه[2] . ٢٢٦

وفي رواية للنسائي[3] ، وابن ماجه[4] : (فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلاً ، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا) .

← (١/٥٠٠) ، و« التهذيب » (٤/٣٥٩) ، و« التقريب » (ص ٢٧٤) ، و« الخلاصة » (ص ١٧٥) .

(١) « نيل الأوطار » (٤/٣٧٣) .

(٢) رواه البخاري في المناسك ، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، ح (١٧٨٣) ، ومسلم في الحج ، ح (١٢١١) .

(٣) رواه النسائي في مناسك الحج ، باب القران ، ح (٢٧١٩) .

(٤) رواه ابن ماجه في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة ، ح (٢٩٧٠) .

أي : ثَقُلَ علىٰ صُبَيٍّ ما قالاه له ، حتىٰ كأنه حمل جبلاً ؛ لقولتهما الخشنة ، هـٰذا مع إصابته السنة واهتدائه لها ؛ كما أخبره عمر .

وحكى النووي[1] : الإجماع علىٰ جواز الأنواع الثلاثة : الإفراد ، والقران ، والتمتع .

وقد روىٰ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حج مفرداً جماعةٌ من الصحابة ؛ منهم : عائشة[2] ، وابن عمر[3] ، وابن عباس[4] ، وجابر[5] عند الشيخين ، وأحمد ، وابن ماجه ، وغيرهم .

واختلف في أفضل الثلاثة ، فقال جماعة من الصحابة ، وجماعة من التابعين ، والمالكية[6] ، والشافعية[7] ، وآل البيت[8] : (الإفراد أفضل) .

وقال جمع من الصحابة ، والتابعين ، وأبو حنيفة[9] ، وإسحاق[10] ،

---

(١) « شرح مسلم » (١٣٤/٨) .
(٢) رواه البخاري في المناسك ، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ، ح (١٧٨٣) ، ومسلم في الحج ، ح (١٢١١) .
(٣) رواه مسلم في الحج ، ح (١٢٣١) .
(٤) رواه مسلم في الحج ، ح (١٢٤٠) .
(٥) رواه البخاري في المناسك ، باب التمتع والإقران ، ح (١٥٦٨) ، ومسلم في الحج ، ح (١٢١٦) .
(٦) « منتقى الباجي » (٢١٣/٢) ، و« الاستذكار » (١٣٤/١١) ، و« إكمال المعلم » (٢٣٢/٤) .
(٧) « الأم » (٢١٤/١) .
(٨) « البحر الزخار » (٣٨١/٢) .
(٩) « الآثار » لأبي يوسف (ص ٩٩) ، و« المبسوط » للسرخسي (٢٥/٤) ، و« البناية شرح الهداية » (١٨٨/٤) .
(١٠) « التمهيد » (٢١١/٨) ، و« الاستذكار » (٦٢/٤) ، « مسائل أحمد وإسحاق » ←

ورجحه جماعة من الشافعية[1] : (القران أفضل) .

وقال جماعة من الصحابة ، والتابعين ، وأحمد[2] ، والباقر ، والصادق ، وولداه : إسماعيل ، وموسىٰ من آل البيت[3] : (التمتع أفضل) / . ٢٢٧

وحكى القاضي عياض[4] عن بعض العلماء : (أن الأنواع الثلاثة في الفضل سواء) ، وممن قال ذٰلك ابن خزيمة في « صحيحه »[5] .

وسبب هٰذا الخلاف : خلاف من الصحابة والسلف في حج رسول الله كيف كان .

ولكل وجهة ودليل ، وشبهة في دليل غيره ، وتأتي لذٰلك مناسبته في تفصيل ذٰلك إن شاء الله[6] .

❋ ❋ ❋

(٢١١٦/٥) ، ونقل عن إسحاق القول بأفضلية التمتع ، قال إسحاق : (التمتع : هو ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(١) « المجموع » (١٤٢/٧) .

(٢) « الكافي في فقه ابن حنبل » (٣٩٥/١) ، « المغني » (٨٢/٥) .

(٣) « البحر الزخار » (٣٨٠/٢) .

(٤) « إكمال المعلم » (٢٣٣/٤) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » (١٦٤/٤) .

(٦) « نيل الأوطار » (١٨٩/٤ ـ ١٩٢ ، و ١٩٧ ، و ١٩٨) . **مؤلف** .

حديث المسند (٨٤) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ ، قَالَ : (صَلَّىٰ بِنَا عُمَرُ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ، ثُمَّ وَقَفَ وَقَالَ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة سوىٰ مسلم[٧] .

٢٢٨ (جَمْعٌ) : مزدلفة ، حيث يجتمع فيها الناس ، ويجمعون بين / المغرب والعشاء .

(أفاض) : الإفاضة : الدفعة .

والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار .

وقد نقل الطبري الإجماع علىٰ أن من لم يقف فيها حتىٰ طلوع الشمس . . فاته الوقوف[٨] .

---

(٧) رواه البخاري في الحج ، باب متىٰ يُدفع من جمع ، ح (١٦٨٤) ، وأبو داود في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ح (١٩٣٨) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، ح (٨٩٦) ، والنسائي في مناسك الحج ، باب وقت الإفاضة من جمع ، ح (٣٠٤٧) ، وابن ماجه في المناسك ، باب الوقوف بجمع ، ح (٣٠٢٢) .

(٨) انظر « الفتح » (٥٣٢/٣) .

وكان الشافعي [١] ، وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هٰذا الحديث وما ورد في معناه .

وكان مالك [٢] يرىٰ أن يدفع قبل الإسفار .

وعن ابن عمر : (أن رسول الله أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ) . رواه أحمد [٣] .

وعن ابن عباس : (أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ) . رواه الجماعة [٤] .

وفي حديثهما دليل علىٰ جواز الإفاضة في بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة [٥] ، [٦] / . ٢٢٩



(١) « الأم » (٥٤٨/٣) .

(٢) « تهذيب المدونة » (٥٤٦/١) .

(٣) « المسند » (٣٣/٢) .

(٤) رواه البخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ح (١٦٧٨) ، ومسلم في الحج ، ح (١٢٩٣) ، وأبو داود في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ح (١٩٣٩) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفة ، ح (٨٩٢) ، والنسائي في الحج ، باب تقديم النساء والصبيان ، ح (٣٠٣٣) ، وابن ماجه في المناسك ، باب من تقدم من جمع ، ح (٣٠٢٥) .

(٥) « نيل الأوطار » (٢٩٠/٤) [١٤٢/٥] . مؤلف .

(٦) يوم الخميس (١١ جمادى الأولىٰ ٩٥) في الحرم المدني بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٨٥)[١] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، قَالَ أَبِي : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذٰلِكَ ؟ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِذَا دَعَا الأَشْيَاخَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . دَعَانِي مَعَهُمْ ، فَقَالَ : لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّىٰ يَتَكَلَّمُوا ، قَالَ : فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْراً ، فَفِي أَيِّ الْوِتْرِ تَرَوْنَهَا ؟

حديث صحيح ، بل متواتر .

٩٢) عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ بنِ شهاب الجرميُّ الكوفيُّ[٢] ، **روىٰ له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** أبيه ، وأبي بردة ، **وعنه :** السفيانان ، ثقة ، توفي سنة (١٣٧ هـ) .

٩٣) كُلَيْبُ بنُ شِهَابٍ الجرميُّ الكوفيُّ ، **روىٰ له :** الأربعة ، **روىٰ عن :**

---

(١) الدرس التاسع والثلاثون . مؤلف .

(٢) « طبقات ابن سعد » (٣٤١/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٤٨٧/٦) ، و« معرفة الثقات » (٩/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٣٤٩/٦) ، و« الثقات » (٢٥٦/٧) ، و« تهذيب الكمال » (٥٣٧/١٣) ، و« الكاشف » (٥٢١/١) ، و« التهذيب » (٤٩/٥) ، و« التقريب » (ص ٢٨٦) ، و« الخلاصة » (ص ١٨٣) ، وذكره العقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣٣٤/٣) .

عمر ، وعلي ، **وعنه** : ولده عاصم ، وإبراهيم بن مهاجر ، ثقة [(١)] .

ورد أنه في وتر من العشر الأواخر من رمضان عن أبي هريرة [(٢)] ، وابن عمر [(٣)] ، وابن عباس [(٤)] ، ومعاوية [(٥)] ، وأبي بن كعب [(٦)] ، وابن مسعود [(٧)] ، وجابر بن سمرة [(٨)] ، وحذيفة ، وعمر ، وعلي [(٩)] ، وعائشة [(١٠)] ، وأبي سعيد الخدري [(١١)] ، / وعبد الله بن أنيس [(١٢)] ، ٢٣٠ وبلال بن رباح [(١٣)] ، ومعاذ بن جبل [(١٤)] ، خمسة عشر من الصحابة .

أحاديثهم في « الكتب الستة » ، و« مسند أحمد » ، و« مسند

---

(١) « طبقات ابن سعد » (١٢٣/٦) ، و« التاريخ الكبير » (٢٢٩/٧) ، و« معرفة الثقات » (٢٢٨/٢) ، و« الجرح والتعديل » (١٦٧/٧) ، و« الثقات » (٣٥٦/٣) ، و« تهذيب الكمال » (٢١١/٢٤) ، و« الكاشف » (١٤٩/٢) ، و« التهذيب » (٤٠٠/٨) ، و« التقريب » (ص ٤٦٢) .

(٢) رواه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٦) .

(٣) رواه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٥) ، وأحمد في « المسند » (٩١/٢) .

(٤) « المسند » (٢٥٩/١) ، و« المعجم الكبير » (١١٠/١٢) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ، باب من قال : سبع وعشرون ، ح (١٣٨٦) .

(٦) رواه مسلم في الصيام ، ح (٧٦٢) .

(٧) رواه مسلم في الصيام ، ح (٧٦٢) .

(٨) رواه أحمد في « المسند » (٨٦/٥) .

(٩) رواه أحمد في « المسند » (١٣٣/١) .

(١٠) رواه البخاري في صلاة التراويح ، باب تحري ليلة القدر ، ح (٢٠١٧) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٦٩) .

(١١) رواه البخاري في صلاة التراويح ، باب التماس ليلة القدر ، ح (٢٠١٦) ، ومسلم في الصيام ، ح (١١٦٧) .

(١٢) رواه مسلم في الصيام ، ح (١١٦٨) .

(١٣) رواه أحمد في « المسند » (١٢/٦) .

(١٤) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٤/٥) .

أبي يعلىٰ » ، و« معجم الطبراني الكبير » ، و« الأوسط » ، و« مصنف ابن أبي شيبة » ، و« مصنف عبد الرزاق » .

ويستدرك على السيوطي وجدي ـ رحمهما الله ـ **فهو متواتر علىٰ شرطهما وزيادة** ، ولم يورداه في « الأزهار » ، ولا في « النظم » ، فقد زاد علىٰ شرطهما بخمس من رواةِ الصحابة [1] .

ورواه كذٰلك مالك في « الموطأ » [2] .

وتنظر صفحة (١٢٢٥ ، و ١٢٢٦) من هٰذه المذكرات ، فقد ذكرت هناك ما قيل في ليلة القدر ، وتعيين يومها ، والخلاف فيها [3] .

وسميت ليلة القدر ؛ لأنها الليلة التي تقدر فيها الأرزاق وتقضىٰ .

والقدر : عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور ، وهو مصدر قَدَر يَقدر قَدَراً وقَدْراً [4] / . ٢٣١

❋ ❋ ❋

---

(١) « جامع الأصول » (١٥٤/١٠ ـ ١٦٢) [٢٤٣/٩ ـ ٢٥٨] . **مؤلف** .

(٢) « الموطأ » (٣١٩/١) .

(٣) (٣٣/٧ ـ ٣٥) .

(٤) « الموطأ » (٣١٩/١) .

حديث المسند (٨٦) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرو الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، فَقَالُوا لَهُ : نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلاثٍ : عَنْ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً ، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً .

فَقَالَ : أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ ؟! لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صَلاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعاً نُورٌ ، فَمَنْ شَاءَ . . نَوَّرَ بَيْتَهُ » ، وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : « يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلاثاً » ، وَقَالَ فِي الْحَائِضِ : « لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ » .

في سنده انقطاع ؛ لجهالة الرجل الذي روىٰ عنه عاصم بن عمرو .

ووصل السند ابن ماجه[1] ؛ فرواه عن عاصم ، عن عمير مولىٰ عمر ، عن عمر .

ووصله ابن حزم في « المحلىٰ »[2] : عن أبي إسحاق ، عن عمير ، عن عمر .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في البيت ، ح (١٣٧٥) .

(٢) « المحلىٰ » (١/٣٩٦) .

فالمتن إذاً متصل صحيح بسندين : عاصم ، عن عمير ، عن عمر .

وأبي إسحاق ، عن عمير ، عن عمر / . ٢٣٢

٩٤) عَاصِمُ بنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ الكوفي ، روىٰ له : ابن ماجه ، **وروىٰ عن :** أبي أمامة ، وعن عمر مرسلاً ، **وعنه :** الشعبي ، وشعبة ، صدوق ، وذكره ابن حبان في « الثقات »[١] .

٩٥) عمير مولىٰ عمر ، روىٰ له : ابن ماجه ، **روىٰ عن :** مولاه ، **وعنه :** عاصم بن عمرو ، وثقه ابن حبان[٢] .

(**أَسُحَّارٌ أَنْتُمْ ؟!**) : من سحر البيان وحسن السؤال .

ومنه : « إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً »[٣] ، وهو يكون في معرض المدح أحياناً ؛ لأن من البيان ما يستمال به القلوب ، ويترضىٰ به الساخط ، ويستنْزل به الصعب[٤] ، وهو من عمر يظهر به رضاه عن سؤالهم الذي سأل رسول الله عنه وعلم الجواب منه ، ومنذ سؤاله له لم يسأله عنه أحد ، فكانت مناسبة أعجب بها عمر ؛ ليُبَلغ عن رسول الله ما علمه منه .

---

(١) « التاريخ الكبير » (٦/٤٦١) ، و« الجرح والتعديل » (٦/٣٤٨) ، و« الثقات » (٥/٢٣٦) ، و« تهذيب الكمال » (١٣/٥٣٣) ، و« الكاشف » (١/٥٢١) ، و« التهذيب » (٥/٤٨) ، و« التقريب » (ص ٢٨٦) ، و« الخلاصة » (ص ١٨٣) ، وذكره في « المغني في الضعفاء » (١/٣٢١) .

(٢) « الجرح والتعديل » (٦/٣٨٠) ، و« تهذيب الكمال » (٢٢/٣٩٥) ، و« التهذيب » (٨/١٣٥) ، و« التقريب » (ص ٤٣٢) .

(٣) رواه البخاري في النكاح ، باب الخطبة ، ح (٥١٤٦) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٦٩) .

(٤) الكلام للقاضي عياض في « المشارق » (٢/٢٠٨) .

وحديث عمر فيه ثلاثة أحكام : النافلة في البيت ، وغسل الجنابة ، وما يحل للزوج من الحائض .

وورد في صلاة النافلة في البيت أحاديث تقوي هٰذا الحديث وتؤيده عن جماعة من الصحابة / .

فعن زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رواه الجماعة إلا ابن ماجه[١] .

وعن عبد الله بن سعد : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا أَفْضَلُ : الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ عليه الصلاة والسلام : « أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ بَيْتِي مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟! فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً » . رواه الترمذي في « الشمائل »[٢] .

وعن عمر عند ابن ماجه[٣] : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ . . فَنُورٌ ، فَنَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ » .

وعن جابر عند مسلم رفعه[٤] : « إِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي

---

(١) ورواه البخاري في الأذان ، باب صلاة الليل ، ح (٧٣١) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٨١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، ح (١٠٤٤) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في فضل التطوع في البيت ، ح (٤٥٠) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت ، ح (١٥٩٩) .

(٢) « الشمائل » (ص ١٧٤) ، رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في البيت ، ح (١٣٧٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في البيت ، ح (١٣٧٥) .

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٧٨) .

مَسْجِدِهِ . . فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً » .

وعن أبي سعيد عند ابن ماجه[1] ، مثل حديث جابر ، **وصحح العراقي سنده** .

وعن أبي هريرة عند مسلم[2] ، والنسائي رفعه[3] : « لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ / سُورَةُ الْبَقَرَةِ » . ٢٣٤

وعن ابن عمر عند الشيخين[4] ، وأبي داود رفعه[5] : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

وعن عائشة عند أحمد ترفعه[6] : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُوراً » .

وعن زيد بن خالد عند أحمد[7] ، والبزار[8] ، والطبراني[9] ، مثل حديث عائشة ، **وصحح سنده العراقي** .

---

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في التطوع في البيت ، ح (١٣٧٦) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٨٠) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (١٣/٥) ، ورواه الترمذي في فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة ، ح (٢٨٧٧) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة ، باب كراهية الصلاة في المقابر ، ح (٤٣٢) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، ح (٧٧٧) .

(٥) رواه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، ح (١٠٤٣) .

(٦) « المسند » (٦٥/٥) .

(٧) « المسند » (١١٤/٤) .

(٨) « مسند البزار » (٢٣٥/٩) .

(٩) « المعجم الكبير » (٢٥٨/٥) .

ومثلهما : عن الحسن بن علي عند أبي يعلىٰ[1] .

وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في « الكبير » رفعه[2] : « فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ؛ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ » .

فحديث أفضلية صلاة النافلة في البيت ورد عن عمر ، وزيد بن ثابت ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن سعد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن علي ، وصهيب بن النعمان .

ورد عن أحد عشر صحابيّاً ، **فهو متواتر** ، / واستدركته على السيوطي ، وجدي ـ رحمهما الله ـ فهو علىٰ شرطهما وأغفلاه ، فلم يذكراه في كتابيهما في المتواتر . ٢٣٥

والحديث يدل علىٰ أن صلاة التطوع في البيوت مستحبة ، وأن فعلها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة ؛ كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصىٰ .

وقد ورد التصريح بذلك في إحدىٰ روايتي أبي داود[3] لحديث زيد بن خالد ، ففيه : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَـٰذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . **وصحح سنده العراقي** .

قال الشوكاني : (فعلىٰ هـٰذا لو صلىٰ نافلةً في المسجد النبوي . . كانت بألف صلاة ، على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا

---

(١) « مسند الموصلي » (١٢/١٣١) .

(٢) « المعجم الكبير » (٨/٤٦) .

(٣) رواه أبو داود في الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، ح (١٠٤٤) .

صلاها في بيته . . كانت أفضل من ألف صلاة ، وهٰكذا حكم المسجد [الحرام] ، والمسجد الأقصىٰ)[1] .

وقد استثنىٰ أصحاب الشافعي[2] : من عموم حديث الباب عدة من النوافل ، فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيه الجماعة ؛ كالعيدين ، والكسوف ، والخسوف ، و / الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وركعتي الطواف ، وركعتي الإحرام . ٢٣٦

قال أبو علي : وقالوا ذٰلك ؛ لأدلة أخرىٰ ؛ وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلىٰ هٰذه النوافل المستثناة إلا في المسجد ، وليس ذٰلك قول أصحاب الشافعي وحدهم ، بل قول أكثر أصحاب المذاهب والأئمة .

إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ : قال العراقي : (هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أُذِنَ لهن في حضور بعض الجماعات) .

وفي الحديث الصحيح : « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ . . فَأْذَنُوا لَهُنَّ »[3] ، « وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ »[4] .

---

(١) « نيل الأوطار » (٣/٩٤) وفي الأصل : (المسجد النبوي) ، والصواب : (المسجد الحرام) . مصحح .

(٢) « المجموع » (٥/٢٩) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٢/١٣٤) ، والبخاري في الأذان ، باب خروج النساء إلى المسجد ، ح (٨٦٥) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٤٤٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، ح (٥٦٨) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، ح (٥٧٠) ، والنسائي في المساجد ، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ، ح (٧٠٦) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٢/٧٦) ، وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، ح (٥٦٧) .

والمكتوبة : الصلاة الواجبة ؛ وهي الصلوات الخمس .

وقال النووي : (إنما حث على النافلة في البيت ؛ لكونه أخفىٰ ، وأبعد من الرياء ، وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذٰلك وتنْزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ؛ كما جاء في الحديث)[1]،[2] / . ٢٣٧

وصفة الغسل من الجنابة ورد عن جماعة من الصحابة بما يؤيد حديث عمر كذٰلك ويؤكده ؛ فعَنْ عَائِشَةَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . . يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ . . حَفَنَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) . رواه البخاري[3] ، ومسلم[4] .

وفي رواية لهما[5] : (ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ ، حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ . . أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

قال النووي : (فيه استحباب التثليث في الغسل ، ولا نعلم فيه خلافاً)[6] .

---

(١) « شرح صحيح مسلم » (٦/٦٧) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/٣٢٣ ، و ٣٢٤) [٣/٩٥] . **مؤلف** .

(٣) رواه البخاري في الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، ح (٢٤٨) .

(٤) رواه مسلم في الحيض ، ح (٣١٦) .

(٥) رواه البخاري في الغسل ، باب تخليل الشعر ، ح (٢٧٢) ، ومسلم في الحيض ، ح (٣١٦) .

(٦) « المجموع » (٢/٢١٤) .

وذهب الجمهور : إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ؛ كما يدل عليه الحديث .

٢٣٨ وعن عائشة عند النسائي[١] ، والبيهقي[٢] ، **بطريق صحيحة /** ـ وقد وصفت غسل رسول الله من الجنابة ـ وفيه : (**ثُمَّ يُمَضْمِضُ ثَلَاثاً ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثاً**) .

وَرَوَت مثلَ حدِيثها ميمونةُ عند الجماعة[٣] .

وورد عن جبير بن مطعم ، عن رسول الله عند أحمد[٤] : « **أَمَّا أَنَا . . فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ، فَأَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِي ، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِي** » .

وورد عن أم سلمة رفعته : « **إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَىٰ رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ الْمَاءَ عَلَيْكِ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ** » . وأصله في « صحيح مسلم »[٥] .

قال ابن العربي[٦] : (لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت

---

(١) رواه النسائي في الطهارة ، باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، ح (٢٤٤) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٧٣/١) .

(٣) رواه البخاري في الغسل ، باب تفريق الغسل والوضوء ، ح (٢٦٥) ، ومسلم في الحيض ، ح (٣١٧) ، وأبو داود في الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، ح (٢٤٥) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، ح (١٠٣) ، والنسائي في الطهارة ، باب غسل الرجلين ، ح (٢٥٣) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، ح (٥٧٣) .

(٤) « مسند أحمد » (٨١/٤) .

(٥) رواه مسلم في الحيض ، ح (٣٣٠) .

(٦) « عارضة الأحوذي » (١٦٢/١) .

الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي علىٰ طهارة الحدث وتقضي عليها) .

وفي حديث جبير وأم سلمة ما يدل علىٰ أن البدء بغسل أعضاء الوضوء والمضمضة والاستنشاق ليس بواجب [1] / .

٢٣٩

الحكم الثالث في الحديث : ما يصلح للزوج من امرأته إن كانت حائضاً :

فعن أنس بن مالك : أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ . . لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ . . . ﴾ [2] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ » . رواه الجماعة إلا البخاري [3] .

والحديث يدل علىٰ حكمين : تحريم جماع الحائض ، وجواز ما سوى الجماع .

أما تحريم الجماع . . فبنص القرآن وصريح السنة ، ومستحله كافر ،

---

(١) « نيل الأوطار » (٢٣٥/١ ، و ٢٣٩) [٣١٠/١ ـ ٣١١] . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (٢٢٢) .

(٣) رواه مسلم في الحيض ، ح (٣٠٢) ، وأبو داود في الطهارة ، باب مؤاكلة الحائض ، ح (٢٥٨) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة البقرة ، ح (٢٩٧٧) ، والنسائي في الطهارة ، باب تأويل قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ ، ح (٢٨٨) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض ، ح (٦٤٤) .

وغير المستحل العامد قد ارتكب معصيةً كبيرةً ، نص علىٰ كبرها الشافعي[1] ، ويجب عليه التوبة .

وأما جواز ما سوى الجماع . . ففيما سوىٰ بين السرة والركبة . . فحلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الإجماع على الجواز جماعة .

٢٤٠ وفيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر أجازه / من الحائض جمهور ؛ منهم : أحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وأصبغ ، وإسحاق ، وداود[2] .

وحديث الباب يدل عليه ؛ لتصريح تحليل كل شيء إلا الجماع ؛ أعني : حديث عائشة ، وحديث أنس .

وحديث عائشة[3] : رواه البخاري في « تاريخه » ، وهو كحديث أنس[4] .

وبهٰذا يتم صحة حديث عمر سنداً ومتناً وبأحكامه الثلاثة ، مع تواتر

٢٤١ الحكم الأول في صلاة النافلة في البيت[5] / .

❋ ❋ ❋

(١) « كفاية الأخيار » (ص ٧٩) .

(٢) أقوالهم في « الأوسط » لابن المنذر (٢/٢٠٥ ـ ٢٠٨) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (٣/٢٠٥) .

(٣) رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١/٣٢٧) ، وابن سعد في « طبقاته » (٨/٤٨٥) ، والطبري في « تفسيره » (٢/٣٨٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/٣٨) ، ولم أقف عليه في « تاريخ البخاري » .

(٤) « نيل الأوطار » (١/٢٦٥ ـ ٢٦٧) . مؤلف .

(٥) يوم الجمعة (١٢ جمادى الأولىٰ ٩٥) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٨٧)[(١)] :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : (رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ ، فَأَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . . قَالَ لِي : سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ . . فَلا تَرُدَّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه البخاري[(٢)] ، وابن خزيمة[(٣)] ، ومالك[(٤)] .

٩٦) عبد الله بن لهيعة الحضرمي الغافقي[(٥)] ، أبو عبد الرحمٰن المصري قاضيها وعالمها ومُسْنِدُها ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة إلا

---

(١) الدرس التاسع والثلاثون . **مؤلف** ، كذا ، والصحيح أنه الأربعون .

(٢) رواه البخاري في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح (٢٠٢) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (٩٣/١) .

(٤) « الموطأ » (٣٦/١) .

(٥) « التاريخ الكبير » (١٨٢/٥) ، و« الجرح والتعديل » (١٤٥/٥) ، و« تهذيب الكمال » (٤٨٧/١٥) ، و« الكاشف » (٥٩٠/١) ، و« التهذيب » (٣٢٧/٣) ، و« التقريب » (ص ٣١٩) ، وذكر في « ضعفاء البخاري » (ص ٦٦) ، و« ضعفاء النسائي » (ص ٦٤) ، و« الضعفاء الكبير » (٢٩٣/٢) ، و« المجروحين » (١١/٢) ، و« الكامل في الضعفاء » (١٤٤/٤) ، و« المغني في الضعفاء » (٣٥٢/١) .

النسائي ، **روىٰ عن** : عطاء ، والأعرج ، **وعنه** : شعبة ، والليث ، قال أحمد : (احترقت كتبه ، وهو صحيح الكتاب ، ومن كتب عنه قديماً . . فسماعه صحيح) ، تركه البعض ، واعتمد عليه البعض ، قرنه مسلم في الرواية بآخر ، **وروىٰ له** : البخاري ، والنسائي ولم يصرحا باسمه ، مات سنة (١٧٤ هـ) .

قال الحسن البصري : (حدثني سبعون من أصحاب رسول الله أنه كان يمسح على الخفين)[١] .

منهم : الخلفاء الراشدون الأربعة ، والعشرة المبشرون بالجنة ، والعبادلة الستة ، وكبار المهاجرين والأنصار ، ومن أمهات المؤمنين : عائشة ، وميمونة .

حديثهم عند الشيخين ، وأبي داود ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وأحمد ، والطبراني ، وغيرهم .

وقد ذكر السيوطي في « الأزهار »[٢] : أسماء خمسة وأربعين منهم ، وذكر جدي ـ رحمه الله ـ في « نظم المتناثر »[٣] : أسماء ستة وستين منهم .

وذكر الحافظ في « تخريج أحاديث الهداية »[٤] : أسماء نحو الخمسين منهم ، وقال : (**صرح بتواتره جمع من الحفاظ**) .

---

(١) « الأوسط » (١/٤٣٠) .
(٢) « قطف الأزهار » (ص ٦٢) ، ح (١٣) .
(٣) « نظم المتناثر » (ص ٦٠) ، ح (٣٢) .
(٤) « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (١/٧٠) .

وذكر البزار في « مسنده » : أنه روي عن المغيرة بن شعبة / من نحو ٢٤٣ ستين طريقاً [١] ، ذكر ابن منده [٢] منها خمسة وأربعين .

وقال أحمد : (في المسح على الخفين أربعون حديثاً مرفوعة وموقوفة) [٣] .

وذكر ابن منده في « تذكرته » [٤] : أسماءَ مَن رواه ، فبلغ ثمانين صحابيّاً .

وذكر منهم جماعةً الترمذيُّ [٥] ، والبيهقيُّ [٦] ، وابن عبد البر [٧] ، وابن الهمام في « فتح القدير » .

وذكر السخاوي في « فتح المغيث » [٨] : أنهم تجاوزوا الثمانين .

وصرح بتواتره جمع من الحفاظ ؛ منهم : ابن عبد البر ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وقال : (أخاف الكفر علىٰ من لم ير المسح على الخفين ؛ لأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر) [٩] ، وقال مثل قوله الكرخي .

---

(١) ذكره عنه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٢٧/١١) .

(٢) « التلخيص الحبير » (١٥٨/١) .

(٣) « المغني » لابن قدامة (١٧٤/١) .

(٤) « سبل السلام » (٥٧/١) ، و« التلخيص الحبير » (١٥٨/١) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، ح (٩٣) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٢٧١/١) .

(٧) « التمهيد » (١٢٧/١١) .

(٨) « فتح المغيث » (٤٠/٣) ، وكذٰلك قال الحافظ في « الفتح » (٣٠٦/١) .

(٩) « المبسوط » للسرخسي (٩٨/١) ، و« بدائع الصنائع » للكاساني (٧/١) .

ومن صرح بالتواتر : المازري في « المعلم »[1] ، وعياض في « شرح مسلم »[2] ، والسيوطي في « شرحه لألفية العراقي » ، وفي « الأزهار » ، وجدي رحمه الله في « النظم » .

وقال ابن القصار من أئمة المالكية : (إنكاره فسق)[3] .

وقال ابن حبيب من قدامى أئمة المالكية : (لا ينكره إلا مخذول)[4] / . ٢٤٤

وسئل أنس بن مالك عن السنة والجماعة ؟ فقال : (أن تحب الشيخين : أبا بكر ، وعمر ، والزهراء ، والحسنين : الحسن ، والحسين ابني علي ، وأبيهما ، وتمسح على الخفين) .

وسئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة ؟ فقال : (أن تفضل الشيخين : أبا بكر ، وعمر ، وأن تحب الْخَتَنَيْنِ : عثمان ، وعليّاً ، وأن ترى المسح على الخفين)[5] ،[6] .

قال ابن المبارك : (ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره .. فقد رويَ عنه إثباته)[7] .

---

(١) « المعلم » (١/٣٥٧) .

(٢) « إكمال المعلم » (٢/٨٢) .

(٣) « شرح زروق على الرسالة » (١٣٧١) .

(٤) « النوادر والزيادات » (١/٩٤) .

(٥) « بدائع الصنائع » (١/٧) .

(٦) « الأزهار » (ص ٩) ، و« النظم » (ص ٤٢ ـ ٤٤) [ص ٦٢]. **مؤلف** .

(٧) « الأوسط » (١/٤٣٤) .

قال ابن المنذر : (اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين ، أو نزعهما وغسل القدمين ؟ والذي أختاره أن المسح أفضل ؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض ، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه)[1] .

وذهب الإمامية والخوارج إلىٰ أن المسح على الخفين لا يجزئ عن غسل الرجلين .

قال الحافظ : (وفي حديث عمر أن الصحابي قديم الصحبة قد تخفىٰ عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ؛ / لأن ابن عمر أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته)[2] . ٢٤٥

وقال الحسن البصري : (روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه عليه الصلاة والسلام أو قولاً)[3] . رواه أحمد ، وأبو داود ، **برجال كلهم رجال الصحيح**[4] .



(١) « الأوسط » (٤٣٩/١) .

(٢) « الفتح » (٣٠٦/١) .

(٣) « الأوسط » (٤٣٠/١) ، ووهم الشارح رحمه الله في عزو القول إلىٰ أحمد ، وأبي داود ، وإنما عزا إليهم الشوكاني حديث المغيرة : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَنَسِيتَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ ، بِهَـٰذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » .

(٤) « نيل الأوطار » (١٧٢/١ ـ ١٧٥) [٢٢٥/١] . مؤلف .

حديث المسند (٨٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) ، حَدَّثَ بِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فسَأَلَ أَبَاهُ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ؛ إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً . . فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

حديث صحيح .

وأعاده أحمد بسند غير الأول .

ورواه البخاري [١] .

قال الحافظ : (وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد) [٢] ، [٣] / . ٢٤٦

❋ ❋ ❋

(١) رواه البخاري في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح (٢٠٢) .

(٢) « الفتح » (١/٣٠٥ ، و ٣٠٦) . مؤلف .

(٣) يوم السبت (١٣ جمادى الأولىٰ ٩٥) في الحرم المدني بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٨٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أُرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي نَقْرَتَيْنِ ، وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكٌ أَحْمَرُ .

فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَتْ : يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ .

قَالَ : وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَخِلافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ يَعْجَلْ بِي أَمْرٌ . . فَإِنَّ الشُّورَىٰ فِي هَٰؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ . . فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أُنَاساً سَيَطْعَنُونَ فِي هَٰذَا الْأَمْرِ ، أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَٰذِهِ عَلَى الإِسْلامِ ، أُولَٰئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكُفَّارُ الضُّلَّالُ .

وَايْمُ اللهِ ؛ مَا أَتْرُكُ فِيمَا عَهِدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئاً أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلالَةِ ، وَايْمُ اللهِ ؛ مَا أَغْلَظَ لِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحِبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَغْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلالَةِ ، حَتَّىٰ طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي ٢٤٨

---

(١) الدرس الأربعون . مؤلف .

صَدْرِي ، وَقَالَ : « تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ . . فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ .

وَإِنِّي أُشْهِدُ اللهَ عَلَىٰ أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ ، وإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ ؛ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِّيَ عَلَيْهِمْ .

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ؛ هَـٰذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ ، وَايْمُ اللهِ ؛ لَقَدْ كُنْتُ أَرَىٰ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ فَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ يُؤْتَىٰ بِهِ الْبَقِيعَ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ . . فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً .

قَالَ : فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ .

حديث صحيح ، وفقرة أكل الثوم والبصل متواترة .

وأخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢٤٩ **٩٧)** معدان بن أبي طلحة الكناني اليَعْمَرِي[١] الشامي ، / **روىٰ له :** مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن :** عمر ، **وعنه :** سالم بن أبي الجعد ، وثقه العجلي[٢] وابن سعد[٣] ،[٤] .

---

(١) **اليعمري** ـ بفتح أوله والميم ، وسكون المهملة ، آخره راء ـ : هـٰذه النسبة إلىٰ يعمر ؛ بطن من كنانة . « مشارق الأنوار » (٣٠٧/٢) ، و« اللباب في تهذيب الأنساب » (٤١٤/٣) ، و« تبصير المنتبه » (١٥٠٧/٤) .

(٢) « معرفة الثقات » (٢٨٦/٢) .

(٣) « الطبقات الكبرىٰ » (٤٤٤/٧) .

(٤) « التاريخ الكبير » (٣٨/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٢٥٦/٢٨) ، و« الكاشف » (٢٧٩/٢) ، و« التقريب » (ص ٥٣٩) ، و« التهذيب » (٢٠٥/١٠) .

والحديث : رواه مسلم بطوله في باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً عن حضور المسجد (ج ٥ ص ٥١)[١] ، وفي كتاب الفرائض روىٰ منه قسم الكلالة (ج ١١ ص ٥٦)[٢] .

وروىٰ منه : النسائي قسم الثوم والبصل في باب من يخرج من المسجد (ج ١ ص ١١٦)[٣] .

وروىٰ منه : ابن ماجه قسم الكلالة في باب الكلالة (ج ١ - ص ١٦٣)[٤] .

ومسلم في الاستخلاف وتركه (ج ١٢ ص ٢٠٤)[٥] .

وروىٰ أحمد عن إبراهيم[٦] ، عن عمر منه قسم الكلالة[٧] .

ورواه أحمد عن البراء بن عازب : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكلالة[٨] . وأبهم عمر ، وإسناده جيد .

ورواه أبو داود[٩] ، والترمذي[١٠] .

---

(١) حديث رقم (٥٦٧) .

(٢) حديث رقم (١٦١٧) .

(٣) حديث رقم (٧٠٨) .

(٤) حديث رقم (٢٧٢٦) ، وروىٰ منه قسم الثوم والبصل في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم . . فلا يقربن المسجد ، ح (١٠١٤) .

(٥) حديث رقم (١٨٢٣) .

(٦) **إبراهيم** : هو النخعي .

(٧) « مسند أحمد » (٣٨/١) ، ح (٢٦٢) .

(٨) « مسند أحمد » (٢٩٣/٤) ، ح (١٨٦١٢) .

(٩) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات ، ح (٢٨٨٩) .

(١٠) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، ح (٣٠٤٢) .

ورواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب ، عن عمر في الكلالة[١] . « تفسير ابن كثير » (ج ١ ـ ص ٥٩٣) .

وليس في « صحيح مسلم » : (فقصصتها علىٰ أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فقالت : يقتلك رجل من العجم) ، وفيه : (ثلاث نقرات) ، وليس فيه وصف الديك بأنه أحمر .

٩٨) أسماء بنت عميس الخثعمية ، من المهاجرات الأول ، وأخت ميمونة أم المؤمنين لأمها ، لها ستون حديثاً في السنن الأربعة ، انفرد لها البخاري بحديث واحد ، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، ثم تزوجها أبو بكر ، ثم علي ، وماتت بعده . / ٢٥٠

روىٰ عنها : ابناها : عبد الله وعون ابنا جعفر ، وجماعة[٢] .

خطب يوم الجمعة : قال الأبي : (الظاهر أنها خطبة الصلاة ، وفيه جواز ذكر مثل هـٰذا فيها ، وليس من اللغو ؛ لما اشتمل عليه من المصالح الدينية ، وأوَّل الثلاث نقرات : بأنها طعنات ينقضي بها أجله ، ووجه تعبير الديك بالعِلْج[٣] كونه أعجميّاً) .

قال أبو علي : تعبير الديك بِالْعِلْج ليس في « صحيح مسلم » ، والأبي يشرحه ، وإنما هو في « مسند أحمد » ، والديك ليس عِلْجاً ولا أعجميّاً ، ولـٰكن أسماء أَوَّلَتْ ذٰلك من لون الديك وكونه أحمر ؛ كما

---

(١) « تفسير الطبري » (٤٤/٦) .

(٢) « الاستيعاب » (١٤٨٧/٤) ، و« الإصابة » (٤٨٩/٧) .

(٣) **العِلْج** ـ بوزن العجل ـ : الجافي الغليظ ، وهو الصلب الشديد ، الواحد من كفار العجم ، جمع علوج وأعلاج وعِلَجَة بوزن عنبة . « غريب الحديث » للخطابي (١٤٤/٢) ، و« القاموس المحيط » (ص ٢٥٤) ، و« مختار الصحاح » (ص ١٨٨) .

في « المسند » ، وكونه أحمر هو الذي ترك أسماء تؤوله لعمر بأنه قاتل أعجمي ؛ لأن الحمرة لون العجم .

وكان عمر يقول : (اللَّهُمَّ ؛ كَبِرَتْ [١] سِنِّي ، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي ، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي ، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ) [٢] .

ثم بعد أيام خطب ، وقال : (رأيت كأن ديكاً أحمر نقرني . . .) ، قال ذلك يوم الجمعة ، وفي يوم الأربعاء بعد الجمعة ـ كما في رواية « المسند » ـ طعنه المجوسي اللعين أبو لؤلؤة ، غلام المغيرة بن شعبة / .

٢٥١

وكان عمر لا يترك أحداً من الكفار يدخل المدينة ، فكتب إليه المغيرة وكان والياً على الكوفة : (إن لي غلاماً نجاراً حداداً فيه لأهل المدينة منافع ، فإن رأيت أن أبعثه إليك . . فعلت ، فأذن له) .

واشتكى أبو لؤلؤة مولاه المغيرة كثرةَ الخراج المضروب عليه ، فقال له : (كم خراجك ؟) قال : مائة ، فقال له عمر : (ما خراجك بقليل في جنب ما تحسن) ، فانصرف العِلْج مُغْضَباً ، فقال لعمر : لأصنعن لك رحىً يتحدث بها في المشرق والمغرب ، فقال عمر لمن حضر : (توعدني العبد) .

وإذا بالعبد يكمن لعمر في المسجد عند صلاة فجر يوم الأربعاء وهو يريد الصلاة بالناس ، فيطعنه ثلاث طعنات بخنجر له رأسان مسموم ،

---

(١) كبِر : من باب طرِب .

(٢) « الموطأ » (٢/٨٢٤) ، و« مصنف عبد الرزاق » (١١/٣١٥) ، و« المعجم الكبير » (١/٣٣٨) .

إحداها في سرته ، وطعن معه ثلاثة عشر رجلاً مات منهم سبعة ، فأقبل عليه حصان بن مالك التميمي ، فألقىٰ عليه كساء واحتضنه ، فنحر العبد نفسه لما أدرك أنه مأخوذ .

فقدَّمَ عمرُ عبد الرحمـٰن بن عوف للصلاة ، فصلىٰ بهم بـ « فاتحة » وسورة « العصر » ، وبـ « فاتحة » وسورة « الكوثر »[1] .

٢٥٢ قال عمر : (الحمد لله الذي لم يجعل منيتي علىٰ يد أحد / يدعي الإسلام)[2] .

وجاء طبيبان ؛ أحدهما : عربي ، **والآخر** : من الأنصار ، فسقياه لبناً فخرج من سرته .

فأرسل إلىٰ عائشة يطلب منها إن مات أن تأذن بدفنه مع رسول الله وأبي بكر ، فقالت : (أعددته لنفسي ولأوثرنه به اليوم) ، فقال عمر : (ما كان شيء أعظم عندي من ذٰلك)[3] .

(**فإن الشورىٰ في هـٰؤلاء الستة**) : التشاور بينهم ؛ ليختاروا واحداً منهم ؛ وهم : عثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمـٰن بن عوف .

وقد ثبت أنه قال : (لو كان أبو عبيدة حيّاً . . لاستخلفته ، أو خالد بن الوليد ، أو معاذ بن جبل ، أو سالم مولىٰ أبي حذيفة أحياءً . . لاستخلف أحدهم) .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » (٤٧٤/٥) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٣٥/٧) ، و« صحيح ابن حبان » (٣٥١/١٥) .

(٣) « شرح مسلم » للأبي (٢٥٧/٥ ، و ٢٥٨) . **مؤلف** .

ويروىٰ أنه قال : (لقد هممت أن أولي أمركم رجلاً أرجو أن يحملكم على الحق ، وأشار إلىٰ علي ، ثم رأيت أن لا أتحملها حيّاً وميتاً) / . ٢٥٣

وأوصىٰ أن يصلي بالناس صهيب ثلاثة أيام ، ولا يأتي اليوم الرابع إلا والخليفة من بين الستة قائم ، وأمر بأن يحضر مع الستة ابنه عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر .

وأمر أبا طلحة الأنصاري أن يختار من الأنصار خمسين رجلاً تُلْزِم الستة حتىٰ ينتخبوا أحدهم .

وأوصى الجند الخمسين إذا اختار خمسة واحداً وأبى الناس . . أن يقتلوه ، وكذٰلك إن وافق أربعة وخالف اثنان ، أن يقتلا ، وإذا كان ثلاثة مقابل ثلاثة . . فلتكن الثلاثة التي فيها عبد الرحمٰن هي التي يُبَايَعُ مرشحها ، وإن خالف الثلاثة الأُخَر . . فليقتلوا .

(**إن أناساً سيطعنون في هٰذا الأمر** . . .) قال النووي : (معناه : إن استحلوا ذٰلك . . فهم كفرة ضلال ، وإن لم يستحلوا ذٰلك . . ففعلهم فعل الكفرة) .

قال القرطبي : (قال ذٰلك عمر ؛ لفهمه أنهم منافقون) .

قال الأبي : (وقال عمر : إن هٰذا الأمر لا يصلح للطلقاء ولا لأبناء الطلقاء) ، ويؤكد ما قاله الأبي ، قول عمر في الحديث : (أنا قاتلتهم بيدي على الإسلام . . .) [(١)] ، [(٢)] / . ٢٥٤

---

(١) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥٢/٥) ، و« شرح الأبي عليه » (٢٥٧/٢ ـ ٢٦١) . مؤلف .

(٢) يوم الأحد (الرابع عشر من جمادى الأولىٰ عام خمس وتسعين وثلاثمائة وألف) ، في ←

وقال عمر : (إن أستخلف . . فقد استخلف من هو خير مني ، وإن أترككم . . فقد ترككم من هو خير مني ومنه ـ يعني في الأولىٰ : أبا بكر ، وفي الثانية : رسول الله ـ ولوددت أن حظي منه الكفاف ، لا عَلَيَّ ولا لي) .

قال النووي : (أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف ، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة ، وأجمعوا علىٰ جواز جعل الخليفة الأمر شورىٰ بين جماعة ؛ كما فعل عمر بالستة ، وأجمعوا علىٰ أنه يجب على المسلمين نصب خليفة) .

قال : (وفي الحديث دليل علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص علىٰ خليفة ، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم ، وزعم بكر بن أخت عبد الواحد أنه نص علىٰ أبي بكر ، وقال ابن الراوندي : نص على العباس ، وقالت الشيعة والروافض : نص علىٰ علي) ، وقال : (هٰذه دعاوىٰ باطلة ، وجسارة على الافتراء ، ووقاحة في مكابرة الحس)[1] / .   ٢٥٥

(**وايم الله**)[2] : من ألفاظ القسم ؛ كقولك : لعمر الله ، وعهد الله ، وفيها لغات كثيرة ، وتفتح همزتها وتكسر ، وهمزتها وصل ، وقد تقطع ، وأهل الكوفة من النحاة يزعمون أنها جمع يمين ، وغيرهم يقول : هي اسم موضوع للقسم ، وقد تكررت في الحديث النبوي[3] .

← المسجد النبوي عند العتبات الشريفة من الروضة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(١) « شرح مسلم » (١٢/٢٠٤ ـ ٢٠٦) . مؤلف .

(٢) الدرس الواحد والأربعون . مؤلف .

(٣) « نهاية ابن الأثير » (١/٥٤) [١/٨٦] . مؤلف .

(**الكلالة**) : من التكلل ؛ وهو التطرف ، فابن العم مثلاً يقال له : كلالة ؛ لأنه ليس على عمود النسب ، بل على طرفه ، ونقل الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد من الذكور والإناث[1] .

(**ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة**) : قال عياض : (فيه الإلحاح على العالم ومراجعته ، وتأديب المتعلم إذا أسرف في ذلك)[2] .

وآية الصيف : من سورة « النساء » المدنية ، وقد نزلت الآية في صيف / ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[3] . ٢٥٦

وسبب نزول الآية أن جابر بن عبد الله قال : (دخل علي رسول الله وأنا مريض لا أعقل ، قال : فتوضأ ثم صب علي فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، وفي رواية : فنزلت آية الميراث : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ . . . ﴾) .

قال ابن كثير : (فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد) ، ويؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ ؛ لأنه لو كان معها أب . . لم ترث شيئاً ؛ لأن الأب لو كان . . لحجبها بالإجماع ،

---

(١) « شرح مسلم » للنووي (٥٧/١١) . مؤلف .

(٢) « شرح الأبي لمسلم » (٢٦١/٢) . مؤلف .

(٣) سورة النساء : (١٧٦) .

٢٥٧ فدل علىٰ أن الكلالة من لا ولد له بنص القرآن / ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً ؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ، بل ليس لها ميراث بالكلية .

﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ ؛ أي : والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة ليس لها ولد ولا والد ؛ لأنها لو كان لها والد . . لم يرث الأخ شيئاً .

﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ : فإن كان لمن يموت كلالة أختان . . فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما بينته آية : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [١] .

﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ : فإن كان للموروث كلالة إخوة ذكوراً وإناثاً . . فللذكر حظ امرأتين من أخواته .

﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ : يفرض الفرائض ويحد حدودها .

﴿ أَن تَضِلُّواْ ﴾ : لئلا تضلوا عن الحق بعد هٰذا البيان .

﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ : عالم بعواقب الأمور وما فيه
٢٥٨ مصالح عباده ، وما يستحقه كل / واحد من الأقارب حسب قربه من الميت .

وعن عمر بن الخطاب : (لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة ؟) .

---

(١) سورة النساء : (١١) .

رواه الحاكم في « المستدرك »[1] ، وقال : (**صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه**) .

وكون الكلالة من لا ولد له ولا والد . . هو قضاء أبي بكر وقوله ، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وقول علماء الأمصار قاطبةً ، وهو الذي يدل عليه القرآن ؛ كما أرشد الله أنه بين ذلك وأوضحه[2] .

وقد وردَ في « مُسلمٍ »[3] : عن ابنِ عمرَ رفعَهُ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ ـ الثُّومَ ـ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ حَتَّىٰ يَذْهَبَ رِيحُهَا » / . ٢٥٩

وعن أنسٍ عنده رَفَعه[4] : « فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا » .

وَعن أبِي هريرة عندَهُ رَفَعهُ[5] : « فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ » .

وعن جابرٍ عندَهُ رَفَعَهُ[6] : نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ . . فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الإِنْسُ » .

---

(١) « المستدرك » (٣٣٢/٢) ، وذكره أيضاً عبد الرزاق في « المصنف » (٣٠٢/١٠) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٥٩٢/١ ـ ٥٩٥) . مؤلف .

(٣) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٦١) .

(٤) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٦٢) .

(٥) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٦٣) .

(٦) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٦٤) .

وروايةٌ عنده[1] : عن جابرٍ : « مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ . . فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

وَمِثْلُهُ عندَه[2] : عن أبي سعيدٍ : وقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي ، وَلَـٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

الْخَبِيثُ : الْمكروهُ في كلامِ العربِ مِنْ قولٍ أو فعلٍ أو مالٍ أو طعامٍ أو شرابٍ أو شخصٍ / . ٢٦٠

وَالثُّومُ والبصلُ والكراثُ ليس بحرام بإجماع من يعتد به ، وذٰلك صريحُ الحديثِ ، وهل كان حراماً علىٰ رسول الله أم تركه تنزهاً ؟ فظاهر الحديث أنه إنما تَرَكَهُ تَنَزُّهاً .

وفي حديث عُمَرَ إخراجُ مَنْ وُجِدَ منه ريحُ ذٰلك مِنَ المساجدِ ، وإزالَةُ الْمُنكَرِ باليدِ لِمن أَمكنهُ .

(**فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً**) : مَنْ أكلهمَا . . فَلْيُمِتْ رائحتَهُما بالطبخِ[3] .

وحديثُ ابنِ عُمرَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ . . رواهُ البخاري كذٰلك .

ونُقِلَ عن الظاهريةِ أو بعضهم[4] : تحريمُ هـٰذه المأكولات النَتنة ؛ بناء علىٰ أنَّ صلاةَ الْجماعَةِ فَرضُ عَيْنٍ ، واستَدلَّ الْجمهورُ بِحديث الباب علىٰ أنَّ صلاةَ الجماعةِ ليستْ فرضَ عَيْنٍ .

---

(١) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٦٤) .

(٢) رواه مسلم في المساجد ، ح (٥٦٥) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٥/٤٧ ـ ٥٤) . مؤلف .

(٤) حكاه عنهم عياض في « إكمال المعلم » (٢/٤٩٧) .

وقال الْخَطابِيُّ : (إخراجُ آكِلِ الثومِ والبصلِ من المساجد عقوبة له علىٰ فعله ؛ إذ حُرِمَ فضلَ الجماعةِ)[١] / . ٢٦١

وقال مالك : (الفُجْلُ[٢] إن كان يظهر ريحُهُ .. فهو كالثوم)[٣] .

وقال الحافظ : (وفي « الطَّبراني »[٤] : عن جابر التّنْصيصُ علىٰ ذِكْرِ الفُجْلِ .

وورد الحديث : عن حذيفة عند ابنِ خزيمة في الثوم[٥] .

أَلْحَقَ العلماءُ بكراهة هٰذه المأكولات كل مَنْ يحمل رائحةً كريهةً في حِرْفَتِهِ أو جَراحتِهِ أو في بَدنه)[٦] .

قال النووي : (والحديث صريح في نهي مَنْ أكل الثوم ونَحْوَهُ عن دخول كُلِّ مسجدٍ ، وهٰذا مذهب العلماء كافةً)[٧] .

وقال العلماء : (ويلحق به كُلُّ ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها) .

قال عياض : (وقاسَ العلماءُ على المساجد مجامعَ الصلاة ؛ كمصلى

---

(١) « معالم السنن » (١١٠/٤) .
(٢) الْفُجْلُ ـ وِزَانُ قُفْلٍ ـ : بَقْلَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، الواحدة فُجْلة . « المصباح المنير » ، و« مختار الصحاح » مادة (ف ج ل) .
(٣) « النوادر والزيادات » (٣٥٣/١) .
(٤) « المعجم الصغير » (٤٥/١) ، و« المعجم الأوسط » (٦٨/١) .
(٥) « صحيح ابن خزيمة » (٨٣/٣) .
(٦) « فتح الباري » (٣٣٩/٢ ـ ٣٤٤) . مؤلف .
(٧) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٤٨/٥) .

العيدِ والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم ونحوها)[1] ،[2] / . ٢٦٢

وقد ورد الحديث عن عمر ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ، وجابر ، وأبي سعيد ، وحذيفة ـ أعني : حديثَ إخراجِ من أكل الثوم ونحوه من المساجد ـ ورد عن سَبعةٍ مِنَ الصحابة .

أحاديثهم في « الصحيحين » ، و« السنن » ، و« المسانـد » ، و« المعاجم »[3] .

والحمد لله ربِ العالمين .

ومن الخبائث ولا شك الذي يجبُ معاملتُه معاملَة الثوم وما يتبعه : الدخان وما يتفرع منه ملفوف بالورق أو بالقوارير أو موضوع في الأنف ، كل ذٰلك إن وُجِدَت رائحتُه . . يُطرد فاعله من المساجد والمحافل والمآدب ومجالس الخير ؛ فهو خبيث كريه مؤذٍ للملائكة وللناس .

وَذَكَرَ حديثَ اجتناب المساجد لمن أكل الثوم : السيوطي عن اثني عشر صحابيّاً ، وأبلغه جدي رحمه الله إلىٰ عشرين في « متواترهما » ، واستدرك عليهما اثنين : عمر ، وحذيفة / . ٢٦٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « إكمال المعلم » (٢/٤٩٧) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢/٤١ و ٤٢) . **مؤلف** .

(٣) يوم الاثنين (الخامس عشر من جمادىٰ لعام خمس وتسعين وثلاثمائة وألف) في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب . **مؤلف** .

حديث المسند (٩٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : (خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ والْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ إِلَىٰ أَمْوَالِنَا بِخَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا . . تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا ، قَالَ : فَعُدِيَ عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَىٰ فِرَاشِي ، فَفُدِعَتْ يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ ، فَأَتَيَانِي ، فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَـٰذَا بِكَ ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، قَالَ : فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ ، ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ : هَـٰذَا عَمَلُ يَهُودَ .

ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيباً ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا ، وَقَدْ عَدَوْا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَفَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَغَكُمْ ، مَعَ عَدْوَتِهِمْ عَلَى الأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ ، لَا نَشُكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهُمْ ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخَيْبَرَ . . فَلْيَلْحَقْ بِهِ ؛ فَإِنِّي مُخْرِجٌ يَهُودَ . فَأَخْرَجَهُمْ) .

حديث صحيح ومتواتر .

وأخرجه البخاري[٢] ، وابن السكن ، وأبو نعيم في « المستخرج » ، والدارقطني / في « الغرائب » ، وعمر بن شبة في « أخبار ٢٦٤

(١) الدرس الثاني والأربعون . **مؤلف** .

(٢) رواه البخاري في الشروط ، باب : إذا اشترط المزارعة إذا شئت . . أخرجتك ، ح (٢٧٣٠) .

المدينة »[1] ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » ، والبغوي في « فوائده »[2] ، وعمر النجار في « مسنده » ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » .

(الفَدْعُ) : زوال المفصل من أصله .

وروايةُ البخاري : أَتَىٰ عُمَرَ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَٰلِكَ لَنَا ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ ؟ » فَقَالَ : كَانَتْ هَٰذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ ، قَالَ : كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ .

(القَلُوصُ) : الناقة الشَّابة القوية على السير .

(هُزَيْلَةٌ) : تصغير الْهَزْلِ ، وهو ضد الجد .

ورواية ابن أبي شيبة[3] : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ما زال عمر حتىٰ وجد الثَّبَتَ[4] عن رسول الله أنه قال : « لَا يَجْتَمِعُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ » فقال : من كان له من أهل الكتابين عهدٌ . . فليأتِ به أُنْفِذْهُ له ، وإلا . . فإني مُجْلِيكم ، فأجلاهم[5] / . ٢٦٥

---

(١) « أخبار المدينة » (١١٧/١) .

(٢) « تفسير البغوي » (٩٧/٤) .

(٣) كذا قال في « الفتح » (٣٢٨/٥) : (ابن أبي شيبة) . ولم أقف عليه ، ولعله تصحيف لابن شبة ، فقد رواه باللفظ نفسه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في « أخبار المدينة » (١١٧/١) .

(٤) ثبَت ـ بفتح الباء ـ : الحجة . « مختار الصحاح » مادة (ث ب ت) .

(٥) « الفتح » (٣٢٧/٥ ـ ٣٢٩) . مؤلف .

وورد عن ابن عباس عند البخاري[1] : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » . رواه مسلم[2] .

قال ابن جرير الطبري[3] : (فيه أَنَّ على الإمام إخراج كل من دان بغير الإسلام مِنْ كل بلد غلب عليها المسلمون عنوةً[4] إذا لم يكن بالمسلمين إليهم ضرورة ؛ كعمل الأرض وغير ذٰلك ، وعلىٰ ذٰلك أَقَرَّ عمر مَنْ أَقَرَّ بالسواد والشام ، وأَنَّ ذٰلك لا يختص بجزيرة العرب ، بل يلتحق بها ما كان علىٰ حكمها)[5] .

قال أبو علي : وما قال ابن جرير هو الحق ؛ لأن جزيرة العرب كانت في حياة رسول الله هي العالم الإسلامي ، ما انتشرَ الإسلام منها إلا أيام أبي بكر وعمر ، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام : « لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ »[6] يؤكد ذٰلك ، فَأَرْضٌ نكرة ، وهي للعموم ، فلا يصلح في أرض للإسلام مع الإسلام دين آخر ، ويؤيده حديث عمر رفعه : « حَتَّىٰ لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً »[7] .

ولي في هٰذا المعنىٰ بحث مُرْتَجَلٌ مسجل في أشرطة ، / أَلقيتُهُ ٢٦٦

---

(١) رواه البخاري في الجزية ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ، ح (٣١٦٨) .

(٢) رواه مسلم في الوصية ، ح (١٦٣٧) .

(٣) نقله عنه ابن بطال في « شرحه » (٣٤٢/٥) ، والعيني في « عمدة القاري » (٩٠/٥) .

(٤) كذا في « الفتح » (٢٧١/٦) ، وفي « ابن بطال » ، و« عمدة القاري » : (سواء كانت تلك البلدة من البلاد التي أسلم عليها أهلها أو من بلاد العنوة) .

(٥) « الفتح » (١٧٠/٦ و ٢٧٠) . مؤلف .

(٦) رواه من حديث ابن عباس أحمد (٢٢٣/١) ، والترمذي في الزكاة ، باب ليس على المسلمين جزية ، ح (٦٣٢) .

(٧) رواه مسلم في الجهاد والسير ، ح (١٧٦٧) .

مُحاضراتٍ في المدينةِ الْمُنوَّرةِ ، ومَكَّةَ المكرمة ، والظهران في جامعاتها ونواديها وحَرَمَيْهَا ، وأَلقيته في جامعات القاهرة ، وفي قاعة الشباب والرياضة في الرباط [١] .

وعن عمرَ عند مسلمٍ والترمذيّ رفعه [٢] : « لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّىٰ لَا أَدَعَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِماً » .

وعن عائشة رفعته : أَنَّ آخِر ما عَهِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ : « لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ » . رواه أحمد [٣] ، والطبراني [٤] .

وعن أبي عبيدة ابن الجراح : آخِرُ ما تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : « أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ من جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » . رواه أحمد [٥] ، والبيهقي [٦] ، ومسدد في « مسنده » ، والحميدي في « مسنده » [٧] ، وأبو يعلىٰ [٨] .

---

(١) وقد قام حفيد المؤلف الدكتور حمزة بن علي الكتاني بتفريغ المحاضرة التي ألقاها في المدينة المنورة وترتيبها ، وطبعت ملحقاً لكتابه : « نظام الدولة الإسلامية ، المسمىٰ : فتية طارق والغافقي » ونشر بدار الكتب العلمية ببيروت بعنوان : « الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية » . مصحح .

(٢) رواه الترمذي في السير ، باب ما جاء في إخراج اليهود ، ح (١٦٠٧) .

(٣) « المسند » (٢٧٤/٦) .

(٤) « المعجم الأوسط » (١٢/٢) .

(٥) « المسند » (١٩٥/١) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٢٠٨/٩) .

(٧) « مسند الحميدي » (٤٦/١) .

(٨) « مسند أبي يعلىٰ » (١٧٧/٢) .

قال في « القاموس » : **وجزيرة العرب** : ما أحاط بها من بحر الهند ، وبحر الشام ، ثم دجلة والفرات[1] .

قال الشوكاني : (فظاهر حديث ابن عباس أنه يجب إخراج كل مشرك من جزيرة العرب ، سواء كان يهودياً أو / نصرانياً أو مجوسياً ، ويؤيد هـٰذا ما في حديث عائشة : « لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ » وكذٰلك حديث عمر ، وأبي عبيدة)[2] . ٢٦٧

وعن أبي رافع عند الطبراني[3] : أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أَمَرَ أَن لَا نَدَعَ فِي الْمَدِينَةِ دِيناً غَيْرَ الإِسْلَامِ . . إِلَّا أُخْرِجَ[4] .

وعن أم سلمة رفعته عند الطبراني[5] : « أَخْرِجُوا اليَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ »[6] .

٩٩) يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمـٰن بنِ عوفٍ الزُّهْرِيُّ[7] ، **روىٰ له** : الستة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وشعبة ، والليث ، **وعنه** : ابن أخيه عبيد الله بن سعد ، وأحمد ، ويحيىٰ ، ثقة ، مات سنة (٢٠٨ هـ) .

---

(١) « القاموس المحيط » (ص ٤٦٥) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٧٤/٧ ـ ٢٧٧) . **مؤلف** .

(٣) « المعجم الكبير » (٣١٣/١) .

(٤) ورواه ابن قانع في « معجم الصحابة » (٤٤/١) .

(٥) « المعجم الكبير » (٢٦٥/٢٣) .

(٦) « مجمع الزوائد » (٣٢٥/٥) . **مؤلف** .

(٧) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٤٣/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٣٩٦/٨) ، و« معرفة الثقات » (٣٧٢/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٢٠٢/٩) ، و« الثقات » (٢٨٤/٩) و« تهذيب الكمال » (٣٠٨/٣٢) ، و« الكاشف » (٣٩٣/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٣٥/١) ، و« التهذيب » (٣٣٣/١١) ، و« التقريب » (ص ٦٠٧) .

١٠٠) إبراهيمُ بنُ سعدٍ الزهريُّ الْمدنيُّ [١] ، أبو إسحاقَ ، نزيلُ بغداد وقاضيها ، وأحد الأعلام ، / **روىٰ له** : الستة ، **روىٰ عن** : أبيه ، والزهري ، وابن إسحاق ، **وعنه** : ابنه يعقوب ، وأحمد ، ويحيى بن يحيىٰ ، ثقة ، مات سنة (١٨٣ هـ) . ٢٦٨

١٠١) محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ الْمُطَّلِبِيُّ مولاهم [٢] ، أبو عبد الله ، المدنيُّ ، إمام المغازي والسير ، **روىٰ له** : مسلم ، والأربعة ، **روىٰ عن** : أبيه ، وعطاء ، والزهري ، **وعنه** : شعبة ، والحمّادان ، وقرنه مسلم بآخر ، ثقة علىٰ كلام فيه روايةً وعقيدةً ، مات سنة (١٥١ هـ) .

وحديثُ عمرَ في إخراج المشركين من جزيرة العرب . . رواه أكثر من عشرة من الصحابة ، واستدركته قديماً على السيوطي وجدي رحمهما الله ، فهو علىٰ شرطهما وأغفلاه من كتابيهما في المتواتر .

ومنهم هنا : عمر ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو عبيدة ، وأبو رافع ، وأم سلمة ، وأبو هريرة [٣] ، [٤] / . ٢٦٩

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٩٢/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٢٨٨/١) ، و« معرفة الثقات » (٢٠١/١) ، و« الجرح والتعديل » (١٠١/٢) ، و« الثقات » (٧/٦) ، و« تهذيب الكمال » (٩٤/٢) ، و« الكاشف » (٢١٢/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٢٥٢/١) ، و« التهذيب » (١٠٥/١) .

(٢) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٢١/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٤٠/١) ، و« الثقات » (٣٨٠/٧) و« تهذيب الكمال » (٤٠٥/٢٤) ، و« الكاشف » (٥٦/٢) ، و« تذكرة الحفاظ » (١٧٢/١) ، و« التهذيب » (٣٣/٩) ، و« التقريب » (ص ٤٦٧) .

(٣) « شرح مسلم » (٩٠/١٢) . مؤلف .

(٤) يوم الثلاثاء (١٦ جمادى الأولىٰ ٩٥) في الحرم المدني بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٩١)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالا : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَالَ : أَيْضاً ؟! أَوَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ . . فَلْيَغْتَسِلْ ؟! » .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه الشيخان[٢] ، والطبراني[٣] .

والرجلُ الْمُبْهَمُ : هو عثمانُ بنُ عفَّانَ ؛ كما بيَّنَتْه رواية مسلم[٤] ، وغيره ، وقال ابن عبد البر : (ولا أعلم خلافاً في ذٰلك)[٥] .

(لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ) : وفي رواية الشيخين : (وَالوُضُوءَ أَيْضاً ؟!) ، وفيه : إنكارٌ ثانٍ ، مضافاً إلى الأول ؛ أي : وأيضاً اقتصرتَ

---

(١) الدرس الثالث والأربعون . مؤلف .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ح (٨٨٢) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٤٥) .

(٣) « مسند الشاميين » (٩٣/٤) .

(٤) رواه مسلم في الجمعة ، ح (٨٤٥) .

(٥) « التمهيد » (٧٢/١٠) .

٢٧٠ على الوضوء ، وما اكتفيت بتأخير الوقتِ وتفويتِ الفضيلة حتىٰ تركت / الغسل واقتصرت على الوضوء ؟!

والحديثُ من أدلة القائلين بوجوبِ الغسل يومَ الجمعة .

وفي الحديث : استحبابُ تفقد الإمام لرعيته وأمرُهُمْ بمصالح دِينِهم ، والإنكارُ علىٰ مخالف السنة وإن كان كبيرَ القدر ، وجواز الإنكار في مَجْمَعٍ من الناس ، وجواز الكلام في الخطبة ، وحسنُ الاعتذار إلىٰ ولاة الأمر .

وغسل يوم الجمعة قد وردت فيه أحاديث كثيرة عن جمهور من الصحابة يرفعونها إلىٰ رسول الله ؛ ومنها : عن ابن عمر رفعه : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ . . فَلْيَغْتَسِلْ » رواه الْجَمَاعَة[1] .

ولمسلم : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ . . . » .

ولهٰذا الحديث طُرقٌ كثيرة ، ورواه غير واحدٍ مِنَ الأئمة ، وَعَدَّ ابنُ منده من رواه عن نافع ، فبلغوا فوق الثلاثمائة نَفَرٍ ، وَعَدَّ مَنْ رواه من الصحابة غير ابنِ عمر ، فبلغوا أربعة عشر صحابيّاً ، قال الحافظ : (وقد جمعت ٢٧١ طرقه عن نافع ، فبلغوا مائة وعشرين نفساً) / .

وعن جابر عند النسائي[2] .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ح (٨٧٧) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٤٤) ، وأبو داود في الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٤٢) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، ح (٤٩٢) ، والنسائي في الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، ح (١٣٧٦) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في غسل يوم الجمعة ، ح (١٠٨٨) .

(٢) رواه النسائي في الجمعة ، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، ح (١٣٧٨) .

وعن البراء عند ابن أبي شيبة في « المصنف »[1] .

وعن أنس عند ابن عدي في « الكامل »[2] .

وعن بريدة عند البزار[3] .

وعن ثوبان عند البزار[4] .

وعن سهل بن حنيف عند الطبراني[5] .

وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني[6] .

وعن ابن عباس عند ابن ماجه[7] .

وعن ابن مسعود عند البزار[8] .

وعن حفصة عند أبي داود[9] ،[10] .

وعن أبي أيوب عند أحمد[11] ، والطبراني[12] ، والترمذي[13] .

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » (١/٤٣٣) .

(٢) « الكامل في الضعفاء » (١/٣٨٥) .

(٣) « البزار » (١/٣٠٠ كشف) .

(٤) « البزار » (١/٣٠٠ كشف) .

(٥) « المعجم الكبير » (٦/٨٨) .

(٦) عزاه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/١٧٣) إلى « المعجم الكبير » .

(٧) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ح (١٠٩٨) .

(٨) « البزار » (١/٣٠١ كشف) .

(٩) رواه أبو داود في الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٤٢) .

(١٠) « نيل الأوطار » (١/٢٣١ ـ ٢٣٢) [١/٢٩٠] . **مؤلف** .

(١١) « المسند » (٥/٤٢٠) .

(١٢) « المعجم الكبير » (٤/١٦٠) .

(١٣) أشار إليه الترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ، ح (٤٩٢) .

وعن أبي بكر عند الطبراني[1] .

وعن أبي ذر عند ابن ماجه[2] .

وعن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط »[3] .

وعن ابن عباس عند البزار[4] ، والطبراني في « الأوسط »[5] .

وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود[6] ، وأحمد[7] .

وعن نُبَيْشَةَ عند أحمد[8] .

وعن أبي أمامة عند الطبراني في « الكبير »[9] .

وعن أبي طلحة عند الطبراني في « الكبير »[10] .

وعن أبي قتادة عند الطبراني في « الأوسط »[11] .

وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي[12] .

---

(١) « المعجم الكبير » (١٣٩/١٨) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ، ح (١٠٩٧) .

(٣) « المعجم الأوسط » (٢٤٥/٧) .

(٤) « البزار » (٣٠٣/١ كشف) .

(٥) « المعجم الأوسط » (٣٥٤/٤) .

(٦) وأبو داود في الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٤٧) .

(٧) « المسند » (٢٠٩/٢) .

(٨) « المسند » (٧٥/٥) .

(٩) « المعجم الكبير » (١٧٨/٨) ، ورواه كذلك في « الأوسط » (١٣٥/٧) .

(١٠) « المعجم الكبير » (١٠٢/٥) .

(١١) « المغجم الأوسط » (١٣٠/٨) .

(١٢) « مسند أبي يعلىٰ » (٩٩/١١) .

وعن أبي هريرة عند الجماعة إلا ابن ماجه (١) ، (٢) / . ٢٧٢

والحديثُ يدل علىٰ مشروعية غسل الجمعة ، وقد اختَلَف الناسُ أَوَاجِبٌ ذٰلك أم سُنَّةٌ ؟

وقد قال بوجوبِ غسل الجمعة جماعةٌ مِنَ الصحابة ؛ منهم : عمر ، وأبو هريرة ، وعمار (٣) .

وقال بوجوبه الحسن البصري (٤) ، وحكي عن مالك (٥) ، وابن سريج (٦) ، والشافعي (٧) ، وقال به الظاهرية (٨) .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب فضل الجمعة ، ح (٨٨١) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٥٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب : في غسل الجمعة ، ح (٣٥١) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ، ح (٤٩٩) ، والنسائي في الجمعة ، باب وقت الجمعة ، ح (١٣٨٨) .

(٢) « نيل الأوطار » (١١٢/٣ ـ ١١٣) [٢٩٠/٣ ـ ٢٩٢] . **مؤلف** .

(٣) أقوالهم في « الأوسط » لابن المنذر (٤١/٤) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » (٤٣٨/١) .

(٥) « الأوسط » (٤١/٤) .

(٦) « إكمال المعلم » (٢٣٢/٣) ، و« طرح التثريب في شرح التقريب » (١٤٧/٣) ، و« الفتح » (٣٦١/٢) .

ابن سريج : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، له نحو (٤٠٠) مصنف ؛ منها : « الأقسام والخصال » ، و« الودائع لمنصوص الشرائع » ، مولده سنة (٢٤٩ هـ) ببغداد ، ووفاته بها سنة (٣٠٦ هـ) . « طبقات الشافعية » (٨٩/٢) ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٢١/٣) ، و« الأعلام » (١٨٥/١) .

(٧) ذكر في « الأم » (٣٨/١) أنه مستحب .

(٨) « المحلىٰ » (٨/٢) .

وذهب جمهور العلماء مِنَ السلفِ والخلفِ وفقهاءِ الأمصارِ إلىٰ أنه مستحب .

قال عياض : (وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه)[1] .

واستدل الموجبون بما ورد في بعض هٰذه الأحاديث التصريح بلفظ الوجوب والأمر به ، وأنه حق علىٰ كل مسلم ، والوجوب يثبت بأقل من هٰذا .

واحتج من قال بالاستحباب بحديث سمرة بن جندب عند الخمسة إلا ابن ماجه[2] ، وبحديث جابر بن / سمرة عند ابن ماجه[3] : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ . . فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

٢٧٣

وحديث الْمُوجِبِينَ عن أبي سعيد رَفَعَهُ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . رواه الشيخان[4] .

وعن أبي هريرة رفعه : « حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ

---

(١) « إكمال المعلم » (٣/٢٣٢) .

(٢) الكلام منقول من « نيل الأوطار » فعلىٰ هٰذا : فالخمسة على اصطلاح ابن تيمية الذي يقصد بها السنن الأربعة و« مسند أحمد » .
والحديث أخرجه أحمد في « المسند » (٥/١١) ، وأبو داود في الطهارة ، باب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٥٤) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، ح (٤٩٧) ، والنسائي في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، ح (١٣٨٠) .

(٣) لم يروه ابن ماجه عن جابر بن سمرة ، وإنما رواه عن أنس في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في ذٰلك ، ح (١٠٩١) .

(٤) رواه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ح (٨٧٩) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٤٦) .

سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » . رواه الشيخان [1] .

وإحدىٰ روايات حديثِ عمرَ عند الشيخين [2] : (وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ) .

وورد حديث الغسل يوم الجمعة عن أبي سعيد عند الشيخين ، وأبي هريرة عندهما ، و[ابنِ عمر] [3] عندهما ، وسمرة بن جندب عند الخمسة ، وجابر بن سمرة [4] عند ابن ماجه ، وعائشة عند الشيخين [5] ، وأوس بن أوس الثقفي عند الخمسة [6] / .

٢٧٤

وقال الشوكاني : (ولم تتبين أدلة الجمهور في عدم وجوب الغسل) ، وناظر في ذٰلك وقارن ثم زَيَّفَهَا .

وقال داود ، وابن حزم ، والظاهرية : (الغسل لليوم لا للصلاة فقط ، ويغسل صباحاً ، أو ظهراً ، أو قبل المغرب ، ويغسل من يذهب للجمعة ،

---

(١) رواه البخاري في الجمعة ، باب هل علىٰ من لم يحضر الجمعة غسل ، ح (٨٩٨) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٤٩) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ح (٨٧٨) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٤٥) .

(٣) في المخطوط : (أبي سعيد) ، ولعله سبق قلم من الشارح رحمه الله .

(٤) بل عن أنس ؛ كما سبق .

(٥) رواه البخاري في الجمعة ، باب : من أين تؤتى الجمعة ، ح (٩٠٢) ، ومسلم في الجمعة ، ح (٨٤٧) .

(٦) أخرجه أحمد في « المسند » (٤/١٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، ح (٣٤٥) ، والترمذي في الجمعة ، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، ح (٤٩٦) ، والنسائي في الجمعة ، باب فضل المشي إلى الجمعة ، ح (١٣٨٤) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ح (١٠٨٧) .

ومن لا يذهب ، وتغسل الحائض والنفساء) ، صرح بذٰلك ابن حزم في « المحلىٰ »(١) .

ودليلهم حديث أبي سعيد عند الشيخين : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

وحديث أبي هريرة : « حَقٌّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً »(٢) .

وذكر السيوطي حديث غسل الجمعة عن ستة أنفس ، وأورده جدي رحمه الله عن سبعة عشر نفساً في « متواترهما » ، وأوردته عن سبعة وعشرين صحابياً : / عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ٢٧٥ وابن عمرو ، وجابر بن عبد الله ، والبراء ، وأنس ، وبريدة ، وثوبان ، وسهل ، وابن الزبير ، وابن مسعود ، وحفصة ، وعائشة ، وأبي أيوب ، وأبي ذر ، وأبي أمامة ، ونبيشة ، وأبي طلحة ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وسمرة ، وجابر بن سمرة ، وأوس(٣) / . ٢٧٦



---

(١) « المحلىٰ » (١٩/٢) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٢١/١ ـ ٢٢٩) [٢٩٠/١] ، و(١١٢/٣ ـ ١١٣) [٢٩٠/٣ ـ ٢٩٢] . مؤلف .

(٣) يوم الأربعاء (السابع عشر من جمادى الأولىٰ ، عام خمس وتسعين وثلاثمائة وألف) ، في الحرم المدني عند عتبات الروضة النبوية بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٩٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قال : جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ : يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، وَقَالَ : « إِلَّا هَٰكَذَا » وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ .

حديث صحيح .

وقال ابن تيمية : (هٰذا ثابت علىٰ شرط الشيخين)[٢] .

وقد رواه أحمد[٣] : عن ابن الزبير ، عن عمر رفعه : « مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . فَلا يُكْسَاهُ فِي الآخِرَةِ » .

ورواية لأحمد[٤] : عن ابن عمر ، عن عمر : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » .

ورواية لأحمد[٥] : عن سويد بن غفلة : أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ

---

(١) الدرس الأربع والأربعون . مؤلف .

(٢) « اقتضاء الصراط » (ص ١٢٦) طبعة (١٣٨٩ هـ) . مؤلف .

(٣) « المسند » (٢٠/١) .

(٤) « المسند » (٤٦/١) .

(٥) « المسند » (٥١/١) .

بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : (نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ / ثَلاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ) ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ . ٢٧٨

وفي معنى النهي عن التَّنعُّم والنهي عن زي أهل الشرك . . وردَ حديثُ أبي حفص العكبري بإسناده عن بلالِ بنِ أبي حدرد ، قال : قال رسول الله : « تَمَعْدَدُوا وَاخْشَوْشِنُوا وَانْتَعِلُوا وَامْشُوا حُفَاةً » .

أمر بِالْمَعَدِّيَّةِ ؛ وهي : زي بني مَعَدِّ بنِ عدنان ، وهم العرب ، فَالْمَعَدِّيَّةُ نسبة إلىٰ مَعَدٍّ ، ونهىٰ عن زي العجم وزي المشركين [١] .

وحديث عمر في لبس الحرير : (وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ : الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَة) . رواه الشيخان [٢] .

وحديثه : (إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ) . رواه الجماعة إلا البخاري [٣] ، وزاد فيه أحمد ، وأبو داود : (وَأَشَارَ بِكَفِّهِ) .

وفيه : دلالة علىٰ أنه يَحِلُّ من الحرير مقدار أربع أصابع ؛ كالطراز والسجاف ، من غير فرق بين المركب على الثوب ، والمنسوج ، والمعمول بالإبرة ، والترقيع كالتطريز ، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ، وهـٰذا مذهب الجمهور / . ٢٧٩

---

(١) « الاقتضاء » (ص ٨٥ و ١٢٦) . **مؤلف** .

(٢) رواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير ، ح (٥٨٢٩) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ح (٢٠٢٩) .

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة ، ح (٢٠٢٩) ، وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ح (٤٠٤٢) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الحرير ، ح (١٧٢١) ، والنسائي في الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير ، ح (٥٣١٣) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب لبس الحرير ، ح (٢٨٢٠) .

وورد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » . رواه الشيخان[1] .

(**لم يلبسه في الآخرة**) : الظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة ، وقد قال الله تعالىٰ في أهل الجنة : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[2] ، فمن لبسه في الدنيا . . لم يدخل الجنة .

وقد روىٰ ذٰلك النسائي[3] ، عن ابن الزبير ، ورواه عن ابن عمر ، وقال : (إذاً والله ؛ لا يدخل الجنة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾) .

وروى النسائي[4] ، والحاكم[5] ، عن أبي سعيد أنه قال : (وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ . . لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَلَمْ يَلْبَسْهُ) .

والْخَلَاق : النصيب ، والحرمة ، والدين .

ومعنى الحديث : من لبس الحرير في الدنيا . . لا دين له ، ولا حرمة ، ولا نصيب في الآخرة له من الجنة .

والحديث ورد عن عمر ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد ، وعقبة بن عامر[6] ، . . . .

---

(١) رواه البخاري في اللباس ، باب لبس الحرير ، ح (٥٨٣٢) ، ومسلم في اللباس والزينة ، ح (٢٠٧٣) .

(٢) سورة الحج : (٢٣) ، وسورة فاطر : (٣٣) .

(٣) « سنن النسائي الكبرىٰ » (٥/٤٦٥) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٥/٤٧٠) .

(٥) « المستدرك » (٤/٢١٢) .

(٦) رواه البخاري في الصلاة ، باب من صلىٰ في فَرُّوجِ حرير ، ح (٣٧٥) ، ومسلم في اللباس ، ح (٢٠٧٥) .

٢٨٠ وأبي موسىٰ [١] ، وعلي [٢] ، وحذيفة [٣] ، وأبي عامر [٤] / .

وقد أجمع المسلمين علىٰ تحريم الحرير على الرجال دون النساء .

وقد اختلفوا في لبس الصغار له ، فذهب أكثر الفقهاء إلى التحريم ، واستدلوا بحديث أبي موسىٰ رفعه : « أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَىٰ ذُكُورِهَا » . رواه أحمد [٥] ، والنسائي [٦] ، وأبو داود [٧] ، والترمذي **وصححه** [٨] ، والحاكم ، والطبراني [٩] ، [١٠] .

ونص علىٰ تواتر تحريم الذهب للذكور وإحلاله للإناث : الطحاوي في « معاني الآثار » [١١] ، وعلي القاري في « شرح الشفا » [١٢] .

وأورده جدي رحمه الله في « نظم المتناثر » [١٣] : عن سبعة عشر صحابياً (ص ٩٨) .

---

(١) رواه الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢٠) ، والنسائي في الزينة ، باب تحريم لبس الذهب ، ح (٥٢٦٥) .

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة ، ح (٢٠٧٨) .

(٣) رواه البخاري في اللباس ، باب افتراش الحرير ، ح (٥٨٣٧) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً في الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمرة ، وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في الخز ، ح (٤٠٣٩) .

(٥) « المسند » (٣٩٢/٤) .

(٦) رواه النسائي في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ، ح (٥١٤٨) .

(٧) رواه أبو داود من حديث علي في اللباس ، باب الحرير للنساء ، ح (٤٠٥٧) .

(٨) رواه الترمذي في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢٠) .

(٩) « المعجم الأوسط » (٣٧٦/٨) .

(١٠) « نيل الأوطار » (٣٧٨/١ ـ ٣٨٤) [٧٩/٢ ـ ٨١] . مؤلف .

(١١) « شرح معاني الآثار » (٢٤٣/٤) .

(١٢) « شرح الشفا » (٢٤٦/٢) .

(١٣) « نظم المتناثر » (ص ١٥٠) .

والتشبه بالكفار حديثاً وزياً وأخلاقاً أجمع المسلمون مستدلين بالكتاب والسنة وعصر الصحابة والتابعين علىٰ تحريمه .

وابن تيمية في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » دلل علىٰ ذٰلك ، وعليه وضع كتابه ، ويعتبر / شرحاً لهٰذه المعاني في حديث الباب ، رحمه الله . ٢٨١

١٠٢) حسنُ بنُ موسى البغداديُّ [١] ، أبو علي الأشيبُ ، **خرَّج له** : الجماعة ، **روىٰ عن** : شعبة ، **وعنه** : أحمد ، وعبد بن حميد ، كان قاضي حمص وطبرستان ، وثقه الجماعة ، مات سنة (٢٠٩ هـ) .

١٠٣) عتبةُ بنُ فرقد بنِ يربوعٍ السلميُّ [٢] ، صحابي له حديث ، عداده في الكوفيين ، **روىٰ عنه** : قيس بن أبي حازم [٣] / . ٢٨٢

❋ ❋ ❋

---

(١) ترجمته في « طبقات ابن سعد » (٣٣٧/٧) ، و« التاريخ الكبير » (٣٠٦/٢) ، و« الجرح والتعديل » (٣٧/٣) ، و« تاريخ بغداد » (٤٢٦/٧) ، و« الثقات » (١٧٠/٨) ، و« تهذيب الكمال » (٣٢٨/٦) ، و« الكاشف » (٣٠٣/١) ، و« تذكرة الحفاظ » (٣٦٩/١) ، و« التهذيب » (٢٧٩/٢) ، و« التقريب » (ص ١٦٤) ، و« الخلاصة » (٨١) .

(٢) « طبقات ابن سعد » (٢٧٥/٤) ، و« معرفة الصحابة » (٢١٣٥/٤) ، و« معجم الصحابة » (٢٦٨/٢) ، و« الاستيعاب » (١٠٢٩/٣) ، و« أسد الغابة » (٥٨٧/٣) ، و« الإصابة » (٤٣٩/٤) .

(٣) يوم السبت (٢٢ رمضان المبارك ١٣٩٥ هـ) بالحرم المدني عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٩٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ابْنِ لَبِيبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَىٰ سَفَطٍ أُتِيَ بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ ، فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ ، ثُمَّ بَكَىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ : لِمَ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللهُ لَكَ وَأَظْهَرَكَ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَأَقَرَّ عَيْنَكَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تُفْتَحُ الدُّنْيَا عَلَىٰ أَحَدٍ . . إِلَّا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وَأَنَا أُشْفِقُ مِنْ ذَٰلِكَ .

حديث فيه : ابن لهيعة ، **وهو حسن الحديث .**

كان عمر رضي الله عنه لا يميز في العدل والحقوق بين ولد وغيره من الناس ، وكان ينصح لأمته في حاضرها ومستقبلها نُصْحَ الأب المشفق / . ٢٨٤

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الخامس والأربعون . مؤلف .

حديث المسند (٩٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ لِيَنَمْ » .

حديث صحيح .

رواه الجماعة [١] .

وورد ذٰلك عن عائشة عند الجماعة [٢] .

وعن عمار بن ياسر عند أحمد [٣] ، والترمذي [٤] ، **وصححه .**

---

(١) رواه البخاري في الغسل ، باب نوم الجنب ، ح (٢٨٧) ، ومسلم في الحيض ، ح (٣٠٦) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء للجنب ، ح (١٢٠) ، والنسائي في الطهارة ، باب وضوء الجنب ، ح (٢٥٩) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب من قال : ينام الجنب حتىٰ يتوضأ ، ح (٥٨٥) .

(٢) رواه البخاري في الغسل ، باب الجنب يتوضأ لينام ، ح (٢٨٨) ، ومسلم في الحيض ، ح (٣٠٥) ، وأبو داود في الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، ح (٢٢٤) ، والنسائي في الطهارة ، باب وضوء الجنب ، ح (٢٥٨) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب من قال : ينام الجنب حتىٰ يتوضأ ، ح (٢٨٤) ، وأشار إليه الترمذي في الطهارة ، ما جاء في الوضوء للجنب ، ح (١٢٠) .

(٣) « المسند » (٤/٣٢٠) .

(٤) أشار إليه الترمذي في الطهارة ، ما جاء في الوضوء للجنب ح (١٢٠) ، ورواه أبو داود في الطهارة ، باب من قال : يتوضأ الجنب ، ح (٢٢٥) .

وذهب جمهور الفقهاء : إلى استحباب ما ورد في هٰذه الأحاديث .

وقال الظاهرية [1] ، وابن حبيب من المالكية [2] : بوجوب ذٰلك ، محتجين بظاهر أمر الحديث : « لِيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ لِيَنَمْ » .

ودليل الجمهور حديث ابن عمر عند ابن خزيمة [3] ، وابن حبان في « صحيحيهما » [4] : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ » / . ٢٨٥

قال الحافظ : (والحكمة في الوضوء : أنه يخفف الحدث ، وقيل : إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل) .

وإنه أنشط للعود ورد تعليلاً عن رسول الله ، عن أبي سعيد رفعه : « إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ » . رواه ابن خزيمة [5] ، وابن حبان [6] ، والحاكم [7] ، [8] .

❋ ❋ ❋

---

(١) نص ابن حزم في « المحلىٰ » (١/٨٧) علىٰ أن الوضوء للجنب يريد النوم . . ندب .

(٢) « النوادر والزيادات » (١/٥٨) .

(٣) « صحيح ابن خزيمة » (١/١٠٦) .

(٤) « صحيح ابن حبان » (٤/١٨) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » (١/١١٠) .

(٦) « صحيح ابن حبان » (٤/١٢) .

(٧) « المستدرك » (١/٢٥٤) .

(٨) « نيل الأوطار » (١/٢٠٨ ـ ٢١٠) . مؤلف .

حديث المسند (٩٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ . . دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلاةِ عَلَيْهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاةَ . . تَحَوَّلْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ فِي صَدْرِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ أَعَلَىٰ عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يُعَدِّدُ أَيَّامَهُ ؟! قَالَ : وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ ، حَتَّىٰ إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ . . قَالَ : « أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ ، قَدْ قِيلَ : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [1] ، / لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ . . لَزِدْتُ » . ٢٨٦

قَالَ : ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَمَشَىٰ مَعَهُ ، فَقَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ فُرِغَ مِنْهُ .

قَالَ : فَعَجَبٌ لِي وَجَرَاءَتِي عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : فَوَاللهِ ؛ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّىٰ نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ [2] ، فَمَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) سورة التوبة : (٨٠) .

(٢) سورة التوبة : (٨٤) .

بَعْدَهُ عَلَىٰ مُنَافِقٍ ، وَلا قَامَ عَلَىٰ قَبْرِهِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٢٨٧ **حديث صحيح / .**

قال ابن كثير : (﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ . . . ﴾ : يخبر الله تعالىٰ فيه بأن هٰؤلاء المنافقين ليسوا أهلاً للاستغفار ، وأنه لو استغفر لهم سبعين مرةً . . فلن يغفر الله لهم .

وقد قيل : إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم ؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد ، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها .

وقيل : بل لها مفهوم ؛ كما روى العوفي عن ابن عباس أن رسول الله قال لما نزلت هٰذه الآية : « أَسْمَعُ ، رَبِّي قَدْ رَخَّصَ لِي فِيهِمْ ، فَوَاللهِ ؛ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ » ، فقال الله من شدة غضبه عليهم : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ . . . ﴾ [(١)]) .

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا . . . ﴾ [(٢)] : أمر الله تعالىٰ رسوله أن يبرأ من المنافقين ، وألَّا يصلي علىٰ أحد منهم إذا مات ، وألَّا يقوم علىٰ قبره ليستغفر له أو يدعو له ؛ لأنهم كفروا بالله ورسوله / وماتوا على الكفر ، وهٰذا حكم الله عام في كل من عرف نفاقه ، وإن كان سبب نزول الآية في عبد الله بن أبي ابن سلول رأسِ المنافقين . ٢٨٨

---

(١) سورة المنافقون : (٦) .

(٢) سورة التوبة : (٨٤) .

وكان ولده الصالح عبد الله بن عبد الله حين مات أبوه جاء إلىٰ رسول الله يطلب منه أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، ففعل ووقف في وجهه عمر ، فصرفه عنه رسول الله .

وحديث عمر رواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والترمذي[3] ، وقال : **(حسن صحيح)** .

ورواه جابر عند البخاري[4] ، ورواه النسائي[5] ، والبزار .

وورد عن أنس عند ابن جرير[6] ، وأبي يعلىٰ[7] .

وكان بعد نزول الآية ؛ كما روىٰ أبو قتادة عند أحمد[8] : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ . . سَأَلَ عَنْهَا ، فَإِنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ . . قَامَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كان غَيْرُ ذَٰلِكَ . . / قَالَ لِأَهْلِهَا : « شَأْنُكُمْ بِهَا » وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا . ٢٨٩

وكان عمر لا يصلي علىٰ جنازة من جهل حاله حتىٰ يصلي عليها حذيفة بن اليمان[9] ؛ لأنه كان يعلم أعيان المنافقين قد أخبره بهم

---

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ . . . ﴾ ، ح (٤٦٧٠) .

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة ، ح (٢٤٠٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣٠٩٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس القميص ، ح (٥٧٩٥) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » (٤٨١/٥) .

(٦) « تفسير الطبري » (٢٠٥/١٠) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » (١٤٥/٧) .

(٨) « المسند » (٢٩٩/٥) .

(٩) ذكره أبو عبيد في « غريب الحديث » (٢٦٦/٣) .

رسول الله ، ولهٰذا كان يقال له : صاحب السر الذي لا يعلمه غيره من الصحابة .

نهى الله عن الصلاة على المنافقين ، والقيام علىٰ قبورهم للاستغفار لهم ، ولٰكن الصلاة على المؤمنين ، والقيام علىٰ قبورهم من أكبر القربات إلى الله ، وفي فعله الأجر الجزيل .

فقد ثبت في الصحاح [1] ، وغيرها من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا . . فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّىٰ تُدْفَنَ . . فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

والقيام عند قبر المؤمن إذا مات ، فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ . . وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسأَلُوا / لَهُ التَّثْبِيتَ ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » . رواه أبو داود [2] ، [3] ، [4] . ٢٩٠



(١) رواه البخاري في الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان ، ح (٤٧) ، ومسلم في الجنائز ، ح (٩٤٥) .

(٢) رواه أبو داود في الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر ، ح (٣٢٢١) .

(٣) في سورة التوبة بتفسير ابن كثير والشوكاني . [« فتح القدير » (٢/٣٩٠)] . مؤلف .

(٤) يوم الأحد (٢٣ رمضان المبارك ٩٥) بعد صلاة العصر عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (٩٦)[١] / :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ؛ كَمَا حَدَّثَنِي عَنْهُ نَافِعٌ مَوْلاهُ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ . . فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَٰلِكَ ، وَيَقُولُ : لَا تَلْتَحِفُوا بِالثَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ) .

قَالَ نَافِعٌ : (وَلَوْ قُلْتُ لَكَ : إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . لَرَجَوْتُ أَلَّا أَكُونَ كَذَبْتُ) .

حديث صحيح .

ورواه أبو داود[٢] : (إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ . . فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ . . فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ) .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : (قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ، أَوْ قَالَهُ عُمَرُ) .

ورواه البيهقي[٣] .

وثبت معناه مرفوعاً : من حديث أبي هريرة[٤] ، . . . .

---

(١) الدرس السادس والأربعون . **مؤلف** .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة ، باب : إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، ح (٦٣٥) .

(٣) « السنن الكبرىٰ » (٣٦/٢) .

(٤) رواه البخاري في اللباس ، باب الاحتباء في ثوب واحد ، ح (٥٨٢١) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٥١٦) .

وأبي سعيد[1] ، / وغيرهما عند الشيخين ، وغيرهما .

قال الخطابي في « معالم السنن » : (**اشتمال اليهود المنهي عنه** : هو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه)[2] .

هـٰذا هو اشتمالُ اليهودِ والتحافُهُم .

وورد عن أبي هريرة : أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال : « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟ » . رواه الجماعة إلا الترمذي[3] .

اختلف أبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود في جواز الصلاة في الثوب الواحد .

فقال أبي : (الصلاة بالثوب الواحد غير مكروهة) .

وقال ابن مسعود : (إنما كان ذٰلك وفي الثياب قلة) .

فقام عمر على المنبر وقال : (القول ما قال أُبي ، ولم يَأْلُ ابنُ مسعود) ؛ أي : لم يقصر[4] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، باب ما يستر العورة ، ح (٣٦٧) ،

(٢) « معالم السنن » (١/٢٩٦) .

(٣) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، ح (٣٥٨) .
ومسلم في الصلاة ، ح (٥١٥) .
وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٥) .
والنسائي في القِبْلَة ، باب الصلاة في ثوب واحد ، ح (٧٦٣) .
وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (١٠٤٧) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٥/١٤١) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١/٣٥٦) ، وابن خزيمة في « الصحيح » (١/٣٧٤) .

وصرح عياض[1] ، وابن عبد البر[2] ، والقرطبي[3] ، والنووي[4] : بأن الإجماع علىٰ أن الصلاة في ثوبين أفضل / .

٢٩٣

قال ابن المنذر : (واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين)[5] .

وورد عن جابر : (أن النبي عليه السلام صلىٰ في ثوب واحد متوشحاً به) . رواه الشيخان[6] ، وأبو داود[7] .

وورد عن عمر بنِ أبي سلمة : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَىٰ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقَيْهِ) . رواه الجماعة[8] .

قال الأخفش : (**التوشح** : هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرىٰ ، فيلقيه علىٰ منكبه الأيمن ، ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنىٰ علىٰ منكبه الأيسر ، قال : وهـٰذا التوشح

---

(١) « إكمال المعلم » (٤٣٠/٢) .

(٢) « التمهيد » (٣٧٥/٦) ، و« الاستذكار » (١٩٤/٢) .

(٣) « المفهم » (١١٢/٢) .

(٤) « شرح صحيح مسلم » (٢٣١/٤) .

(٥) « الأوسط » (٥٤/٥) .

(٦) رواه البخاري في الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا ، ح (٥٣٣) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٥١٨) .

(٧) رواه أبو داود في الصلاة ، باب : في الرجل يصلي في قميص واحد ، ح (٦٣٣) .

(٨) رواه البخاري في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ، ح (٣٥٤) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٥١٧) ، وأبو داود في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلىٰ فيه ، ح (٦٢٨) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٣٣٩) ، والنسائي في القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (٧٦٤) .

الذي جاء عن النبي أنه صلىٰ في ثوب واحد متوشحاً)[1] .

قال ابن بطال : (وفائدة التوشح ، والاشتمال ، والالتحاف المذكورة في الأحاديث : ألَّا ينظر المصلي إلىٰ عورة نفسه إذا ركع ، ولئلا يَسْقُطَ الثوبُ عند الركوع والسجود)[2] / . ٢٩٤

والحديث يدل علىٰ أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة إذا توشح به المصلي ، أو وضع طرفه علىٰ عاتقه ، أو خالف بين طرفيه[3] .

❋ ❋ ❋

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢١٠/٢٢) .

(٢) « شرح ابن بطال » (٢٠/٢ ـ ٢٢) .

(٣) « النيل » (٣٧٠/١ ـ ٣٧٣) [٦٣/٢ ـ ٦٥] . مؤلف .

حديث المسند (٩٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ ، عَنْ شَهْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . قِيلَ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ » .

حديث صحيح ومتواتر .

وورد معناه بألفاظ شتىٰ ومعنىً واحد عند الشيخين ، وابن حبان ، والطبراني ، والبزار ، وغيرهم ، عن طائفة كبيرة من الصحابة تقارب الأربعين صحابياً .

ذكرهم السيوطي والجد رحمهما الله في « متواترهما » : « الأزهار » (ص ٦)[١] ، و« النظم » (ص ٢٨)[٢] / .   ٢٩٥

والأحاديث في هٰذا المعنىٰ كثيرة ، ففي بعض ألفاظها : « دخل الجنة » ، و« حرم الله عليه النار » ، وما أشبه هٰذا .

ففي « الصحيحين »[٣] : عن عِتْبَانَ بنِ مالك رفعه : « إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ

---

(١) « قطف الأزهار » (ص ٣١) .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٣٨) .

(٣) رواه البخاري في الرقاق ، باب العمل الذي يبتغىٰ به وجه الله ، ح (٦٤٢٢) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٣) .

عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَٰلِكَ وَجْهَ اللهِ » .

وفيهما[1] : عن أنس رفعه : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ . . إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

وفيهما[2] : عن عبادة بن الصامت رفعه : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ . . حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

وفيهما[3] : عن ابن مسعود رفعه : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفي « البخاري »[4] : عن أبي هريرة رفعه : « أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : / لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ » . ٢٩٦

وفي « البزار »[5] : عن عمر ـ **بإسناد صحيح** ـ رفعه : « مَنْ شَهِدَ أَن لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وفيه[6] : عن أبي سعيد ـ **بسند رجاله ثقات** ـ رفعه : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

---

(١) رواه البخاري في العلم ، باب من خص بالعلم ، ح (١٢٨) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٣٢) .

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قوله : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ . . . ﴾ ، ح (٣٤٣٥) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٢٩) .

(٣) رواه البخاري في الجنائز ، باب ما جاء في الجنائز ، ح (١٢٣٨) ، ومسلم في الإيمان ، ح (٩٢) .

(٤) رواه البخاري في العلم ، باب الحرص على الحديث ، ح (٩٩) .

(٥) « البزار » (١٢/١ كشف) .

(٦) « البزار » (١٢/١ كشف) .

وقد قيل في معنىٰ هٰذه الأحاديث : إن هٰذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الدعوة إلىٰ مجرد الإقرار بالتوحيد ، فلما فرضت الفرائض ، وحدث الحدود . . نسخ ذٰلك ، وإلىٰ هٰذا ذهب الضحاك ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وغيرهم (١) .

وقيل : لمن أتىٰ مع الشهادتين بالفرائض واجتنب الكبائر ؛ لأن ذٰلك من لوازم الإقرار بها .

وقيل : لمن قالها تائباً ومات علىٰ توبته .

وقيل : تحريمُ نارِ الخلودِ ودخولُه الجنة / لا محالةَ ابتداءً ، أو بعد التطهير بالنار ، والله أعلم . ٢٩٧

❋ ❋ ❋

(١) « نظم المتناثر » (ص ٣٩) .

حديث المسند (٩٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ـ يَعْنِي : الأَحْمَرَ ـ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ :

حَذَفَ رَجُلٌ ابْناً لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ ، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَقَالَ :

لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ » . لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ .

حديث فيه انقطاع .

فإن مجاهد بن جبر ولد في خلافة عمر فلم يسمع منه .

ورواه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] .

وصححه : ابن الجارود [٣] ، والبيهقي [٤] .

وقال الترمذي : (وروي عن عمرو بن شعيب مرسلاً ، وهٰذا فيه اضطراب ، والعمل عليه عند أهل العلم) .

٢٩٨ وقال الشافعي : **(طرق هٰذا الحديث كلها منقطعة)** / .

---

(١) رواه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ، ح (١٣٩٩) .

(٢) رواه ابن ماجه في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ، ح (٢٦٦٢) .

(٣) « المنتقىٰ » (ص ١٩٩) .

(٤) « السنن الكبرىٰ » (٨/٣٨) .

وقال عبد الحق : (هٰذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح فيها شيء)[1] .

قال الشافعي : (حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألَّا يقتل الوالد بالولد ، وبذٰلك أقول)[2] .

وإلىٰ هٰذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، وأحمد ، وإسحاق ـ مطلقاً ـ للحديث ، قالوا : لأن الأب سبب لوجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه .

وذهب البَتِّي[3] : إلىٰ أنه يقاد الوالد بالولد مطلقاً[4] ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[5] .

وذهب مالك : إلىٰ أنه يقاد بالولد إذا أضجعه وذبحه ، قال : لأن ذٰلك عمدٌ حَقِيقَةً لا يُحتَمَلُ غيره[6] / .

٢٩٩

---

(١) « الأحكام الوسطىٰ مع بيان الوهم والإيهام » (٣/٥٦٥) .

(٢) « الأم » (٦/٣٤) .

(٣) البَتِّي ـ بفتح أوله ، وكسر المثناة فوق المشددة ـ : هو عثمان بن مسلم البتي ، أبو عمرو البصري .
روىٰ عن : أنس ، والشعبي ، وغيرهم ، وعنه : شعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ، مات سنة (١٤٣ هـ) .
« توضيح المشتبه » (١/١١٦) ، و« تبصير المنتبه » (١/١٢٢) ، و« التهذيب » (٧/١٣٩) ، و« التقريب » (ص ٣٨٦) .

(٤) « الاستذكار » (٨/١٣٦) ، و« التمهيد » (٢٣/٤٣٧) .

(٥) سورة المائدة : (٤٥) .

(٦) أقوالهم في « التمهيد » (٢٣/٤٣٧) ، و« بداية المجتهد » (٢/٣٠٠) ، و« المغني » (٨/٢٢٧) .

وقد مضىٰ به عمر في قصة المدلجي[1] ، وألزم الأب الدية ، ولم يعطه منها شيئاً ، وقال : ليس لقاتل شيء .

والقاتل لا يرث من الدية إجماعاً ، ولا من غيرها عند الجمهور .

والجد والأم ؛ كالأب عندهم في سقوط القَوَدِ[2] ،[3] ،[4] / .

* * *

(١) قصته عند مالك في « الموطأ » (٨٦٧/٢) ، والشافعي في « الأم » (١١٢/٦) ، والشافعي في « معرفة السنن والآثار » (٢٤٦/٦) .

(٢) **القَوَدُ** ـ بفتحتين ـ : القصاص . « مختار الصحاح » مادة (ق و د) .

(٣) « سبل السلام » (٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧) [٢٣٤/٣] . **مؤلف** .

(٤) يوم الاثنين (٢٤ رمضان المبارك ٩٥) في الحرم المدني بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (٩٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : (رَأَيْتُ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ ؛ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ .. مَا قَبَّلْتُكَ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ) .

حديث صحيح .

وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، **وفي رواية عندها** : (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ)[٢] .

قال عُمَرُ : (ذَٰلِكَ لأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْد بِعبَادَةِ الأَصْنَام ، فَخَشِيَ أَنْ يَظُنَّ الجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الأَحْجَار ؛ كَمَا كَانَتِ العَرَبُ تَفْعَلُ في الجَاهِلِيةِ ، فَأَرَاد أَنْ يَفهم النَّاسُ أَنَّ اسْتِلَامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ

---

(١) الدرس السابع والأربعون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ح رقم (١٥٩٧) (١٤٩/٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، ح رقم (١٢٧٠) (٩٢٥/٢) ، سنن النسائي في « الكبرىٰ » ، كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، ح رقم (٣٩١٩) (٤٠٠/٢) ، « سنن ابن ماجه » ، كتاب المناسك ، باب استلام الحجر ، ح رقم (٢٩٤٣) (٩٨١/٢) ، « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في تقبيل الحجر ، ح رقم (١٨٧٥) (١١٤/٢) ، « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب تقبيل الحجر ، ح رقم (٨٦٠) (٢١٤/٣) ، وقال أبو عيسىٰ : حديث عمر حديث حسن صحيح ، « مسند أحمد » ح رقم (٢٧٤) (٣٧٧/١) ، « المعجم الأوسط » ح رقم (٣٠٤٢) (٢٤٣/٣) .

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا لأَنَّ الحَجَرَ يَضرُّ ويَنفَعُ بِذَاتِهِ ؛ كَمَا كَانَتِ الجَاهِلِيَةُ تَعْبُدُ الأَوْثَانَ)[1] .

وَوَرَدَ عَنِ ابنِ عُمَر في تَقْبيلِه واسْتِلَامِهِ قَالَ : (رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُهُ) . رَوَاه البخاري[2] .

وعن نَافع : (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وقَالَ : مَا تَركتُهُ منذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَفعلُه) . رواه الشيخان[3] .

وفي هٰذا دليل على اسْتِحْبَابِ تَقْبيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وإِلَيْهِ ذَهب الجُمْهُور مِنَ الصَّحَابَةِ ، والتَّابِعِينَ ، وَسَائِرِ العُلَمَاء[4] .

وَحَكَى ابْنُ المُنذِر عَنْ عُمرَ ، وابْنِ عَباسٍ ، وَطَاوُس ، والشَّافِعِيّ ، وأَحْمَدَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ تَقْبيلِ الحَجَرِ السُّجُودُ عَلَيْه بالْجَبْهَة ، وَبِهِ قَالَ الجُمْهُورُ .

رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : أَنَّه بِدْعَةٌ[5] .

يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الجَمْعُ بَيْنَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ وَتَقْبِيلِهِ ، وَالاسْتِلَامُ : اَلْمَسْحُ بِالْيَدِ ، والتَّقْبِيلُ لَهَا .

---

(١) « فتح الباري » (٤٦٢/٣) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، ح رقم (١٦١١) (١٥٢/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين ، ح رقم (١٢٦٨) (٩٢٤/٢) .

(٤) « فتح الباري » (٢٠٥/١) .

(٥) « شرح النووي علىٰ مسلم » ح رقم (١٢٧٠) (١٦/٩) ثم أبلغ كلامه بقوله : (وانفرد مالك عن العلماء ، فقال : السجود عليه بدعة . واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هٰذه المسألة عن العلماء) .

٣٠٢ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ / عَلَىٰ بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ) . رواه الشيخان [١] .

والمِحْجن : عَصاً مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ مُعْوَجَّة .

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عامِر بن وَاثِلَة : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ) .

رواه مسلم [٢] ، وأبو داود [٣] ، وابن ماجه [٤] .

وَعَنْ عُمَرَ عِنْدَ أَحْمَد : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « يَا عُمَرُ ؛ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ ؛ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً . . فَاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا . . فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ » [٥] .

وَتَقْبِيلُ الْيَدِ بَعْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ سُنَّةٌ فَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ ، وَاقْتَدَىٰ بِهِ الصَّحَابَةُ : ابْنُ عُمَرَ ، وابْنُ عَبَّاس ، وأبو سعيد ، وأبو هُريرة ، وجَابر .

قال الحافظ في « الفَتْح » : (ولهٰذا قَالَ الجُمْهُور : إِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكنَ وَيُقَبِّلَ يَدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ / أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ . . اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، وَقَبَّلَ ذٰلِكَ الشَّيْءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . أَشَارَ إِلَيْهِ وَاكْتَفَىٰ بِذٰلِكَ) . ٣٠٣

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب استلام الركن بمحجن ، ح رقم (١٢٠٧) (١٥١/٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب جواز الطواف على البعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ، ح رقم (١٢٧١) (٩٢٦/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استلام الركن بمحجن ، ح رقم (١٢٧٥) (١٥١/٢) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب الطواف الواجب ، ح رقم (١٨٨١) (١٨٨١/٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب المناسك ، باب استلام الحجر ، ح رقم (٢٩٤٩) (٩٨١/٢) .

(٥) « مسند الإمام أحمد » ح رقم (١٩٠) (٣٢١/١) .

وَرِوَايَةٌ عَنْ مالك : لَا يُقَبِّلُ يَدَهُ ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّد بْن أَبِي بَكر .

وفي روايةٍ عند الْمَالِكِيَّة : يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ قِيَاساً علىٰ تَقْبيل الرُّكن أنه سُئِل عَنْ تقْبيل مِنبر النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وَتَقْبيل قَبْره فَلَم يَر بِه بأساً .

واسْتَبْعَدَ أصحابه صِحَّة ذٰلك .

وَكَرِهَ ابنُ عَبَّاس الْمُزَاحَمَةَ لتَقْبِيلِ الحَجَرِ ، وقال : (لَا يُؤْذِي وَلَا يُؤْذَىٰ) [1] ، [2] / . ٣٠٤

❋ ❋ ❋

(١) « فتح الباري » (٣/٤٧٣ ـ ٤٧٦) .

(٢) « النيل » (٤/٢٦٢ ـ ٢٦٤) . مؤلف .

حديث المسند (١٠٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ ، أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّىٰ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلافَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالاً ، فَإِذَا أُعْطِيت الْعُمَالَةَ . . كَرِهْتَهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَىٰ . فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تُرِيدُ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ لِي أَفْرَاساً وَأَعْبُداً ، وَأَنَا بِخَيْرٍ ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَقَالَ عُمَرُ : فَلا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، وَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ / وَلَا سَائِلٍ . . فَخُذْهُ ، وَمَا لَا . . فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » . ٣٠٥

حديث صحيح .

ورواه الشيخان [١] ، والنسائي [٢] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، ح رقم (٧١٦٣) ، « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير المسألة ولا إشراف ، ح رقم (١٠٤٥) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة ، ح رقم (٢٦٠٥) .

اجْتَمَعَ فِي سَنَدِهِ أَرْبَعةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ : السَّائِبُ ، عَنْ حُوَيْطِب ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِي ، عَنْ عُمَرَ .

(الإِشْرَافُ) : التَّعَرُّضُ للشَّيء والحِرْصُ عليه ، مِنْ قولهم : أَشْرَفَ علىٰ كَذَا ؛ إذا تَطَاولَ لَهُ ، وقِيل للمَكان المُرْتَفِعِ : شَرَف ؛ لذٰلك ؛ أَيْ : مَنْ أعطاهُ الله مع انْتِفَاءِ تَطَلُّعِهِ وَسُؤَالِهِ . . فَلْيَقْبَل .

وقال أحمد : (الإِشْرَافُ بالقَلْبِ ، وأَنْ يَقُولَ مَعَ نَفْسِهِ : يَبْعَثُ إِلَيَّ فُلَانٌ بِكَذَا) .

وفي « صحيح مسلم » : أَنَّ عَطية النَّبيّ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ ؛ بسبب العُمَالَةِ / .   ٣٠٦

ولهٰذا قال الطحاوي : (لَيْسَ مَعْنَىٰ هٰذا الحَديث في الصَّدقَات ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُها الإِمَامُ ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ ، ولٰكن مِنَ الحقوق ، فلما قالَ لَه عُمَر : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . . لَمْ يَرْضَ بذٰلك ؛ لأنه إنّمَا أعطاه لِمَعْنىً غَيْرِ الفَقْر ، وَيؤَيِّدُه قَوْلُهُ : « خُذْه فَتَمَوَّلْه » فَدَلَّ ذٰلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّدَقَاتِ) [١] .

والأمر في قَوْلِهِ : (فَخُذْه) : هُو نَدْب بالإِجْمَاع ، هُوَ نَدْبٌ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً فَأَبَىٰ قَبُولَهَا ، أَنْ يَقْبَلَهَا إِنْ لَمْ يَسْأَلْهَا أَوْ يَسْتَشْرِفْ لَهَا .

وقيل : هُوَ مَخْصوص بِعَطِيَّةِ السُّلْطَانِ ، وكان بَعْضُهُم يقول : يحرم قُبولها ، وبَعْضُهُمْ كَرِهَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ، والكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَرَعِ ، وهو المَشْهُورُ مِنْ تَصَرُّفِ السَّلف .

---

(١) « شرح معاني الآثار » (٢/٢١) .

قال الحافظ : (والتَّحقيق في المَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ عُلِم / كَون مَاله حَلَالاً . . ٣٠٧ فَلَا تُرَدُّ عَطِيَّته ، وَمَنْ عُلِمَ كَوْنُ مَالِه حراماً . . فتَحْرُمُ عَطِيَّتُهُ ، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ . . فَالِاحتِيَاطُ رَدُّهُ ، وهو الورع ، وَمَنْ أَبَاحَهُ . . أَخَذَ بِالأَصْلِ .

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ للإِمَامِ أَنْ يُعطي بَعض رَعِيَّته إِذَا رَأَىٰ لِذَٰلِكَ وَجْهاً ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْوج إليه منه ، وَأَنَّ رَدَّ عَطِيَّةِ الإِمَام لَيْس مِنَ الأَدَبِ ، وَلَا سِيَّمَا مِنَ الرَّسُولِ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ . . . ﴾ الآية)[١] .

❋ ❋ ❋

(١) « الفتح » (٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨) . مؤلف ، والآية من سورة الحشر (٧) .

حديث المسند (١٠١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ نَافِعٍ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَرَآهُ عُمَرُ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « أَمَا وَاللهِ ؛ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنْهُمَا » / . ٣٠٨

حديثٌ في سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ .

فَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَرْوِ عن رَبيعة بْنِ دَرَّاج ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ، وفي كون الزُّهري يقول : حدثني . . هُو وَهم ، قالوا : لَعَلَّهُ مِنَ الرَّاوي عن الزُّهري : صَالح بْن أَبي الأَخضر ، ويُرَجِّحُ الحَافِظُ في « الإصابة »[1] : رِواية اللَّيث ، عَنْ يَزِيد بْن أَبي حَبيب : أَنَّ ابْنَ شِهَاب كَتَبَ إِلَيْهِ يذكر أَنَّ ابن مُحيريز أَخْبرَهُ ، عَنْ رَبيعة بْنِ دَرَّاج .

وَصَلَاةُ عليّ لركعتين بعد العصر إنما نهىٰ عنهما ، وتغيظ عليه ؛ للحديث المتواتر : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[2] .

---

(١) « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٣٦/٢) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب التطوع ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس . . . ح رقم (١٢٧٨) ، سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب أي ساعة يكره فيها الصلاة ، ح رقم (١٤٣٣) ، « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب جماع أبواب ذكر الأيام ، والدليل علىٰ أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . ح رقم (٢١٣٦) ، « مصنف عبد الرزاق » كتاب الصلاة ، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ، ح رقم (٣٩٥٩) .

وَلَٰكِنَّ عَلِيّاً صلَّاهما كَمَا صلّاهما رَسول الله قضاءً لِرَكعتين كَانَ يُصليهما قَبْلَ صَلاة العَصر ، فَشُغِلَ عَنهما فَقَضَاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ .

فقد قَصَّت ذٰلك عنه عليه السلام أُمّ سَلَمة ، وعائشة / ، فقالت أُمُّ سلمة : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ يَنْهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُم رَأيته يُصلِّي رَكْعتَينِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ عِنْدَهَا ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : « أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » . رواه الشيخان[1] .

٣٠٩

وفي رواية لأحمد : قالت : (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ)[2] .

وعن ابن عباس عند الترمذي وحَسّنه[3] : (إِنَّمَا صَلَّىٰ رسول الله الرَّكعتين بعد العصر ؛ لأنَّه أتاه مال فشغله عَنِ الرَّكعتين بَعْدَ الظُّهر ، فَصَلَّاهما بَعْدَ العصر ، ثم لَمْ يَعُدْ) ، ولٰكن عدم علمهما لا ينفي الوقوع ؛ فقد ثَبت في « صحيح مُسلم » : أَنَّ عائشة قالت : (كَانَ يُصَلِّيهما قَبْلَ العَصْر ، فَشُغل عَنْهُمَا ، أَوْ نَسِيَهما ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صَلَّىٰ صلاةً . . أثْبَتَهَا وَدَاوَمَ عليهَا)[4] / .

٣١٠

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجمعة ، باب الإشارة في الصلاة ، ح رقم (١٢٣٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، ح رقم (٨٣٤) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (٢٦٥٦٠) (١٨٥/٤٤) .

(٣) « سنن الترمذي » أبواب الصلاة بعد العصر ، ح رقم (١٨٤٣) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، ح رقم (٨٣٤) .

وفي « البخاري » : عنها : (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ)[1] .

وفيه : عَنْها : (رَكعتانِ لَمْ يكنْ رسولُ اللهِ يدعُهُما سِرّاً وَعَلانيةً : ركعتانِ قَبلَ صَلَاةِ الصُّبحِ ، وَرَكعتانِ بعدَ العَصرِ)[2] .

وفيه أيضاً : عنها : (مَا كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ . . إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ)[3] .

وَقَدْ تَمَسَّكَ بالحديث مَن قَال بجوازِ قَضَاءِ الفَوائِت في الأَوقات المَكْروهة ، وَمَن أَجَازَ التَّنَفُّلَ بَعْدَ العصر مطلقاً ما لَمْ يَقْصِد الصَّلاة عند غروب الشَّمس[4] .

وسيأتي الكلام مُبَسطاً أَكْثَرَ في الحديث الآتي قريباً إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الأَوْقَاتِ المَنْهِيّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا[5] / ،[6] .   ٣١١

* * *

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب مواقيت الصلاة ، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ، ح رقم (٥٩٢) .

(٢) « صحيح البخاري » ح رقم (٥٩٢) .

(٣) « صحيح البخاري » ح رقم (٥٩٣) .

(٤) « النيل » (٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣) ، [« نيل الأوطار » (٣/٣٣)] . مؤلف .

(٥) يوم الثلاثاء (٢٥ رمضان المبارك ٩٥) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

(٦) نقص الصفحة (٣١٢) من لوحات المخطوط ، ولعله سهو من المؤلّف في ترقيمه للصفحات .

حديث المسند (١٠٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مَاجِدَةُ ، قال : عَارَمْتُ غُلَاماً بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا ، أَوْ عَضِضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجّاً . . رُفِعْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : انْطَلِقُوا بِهِمَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ . . فَلْيَقْتَصَّ » .

قَالَ : « فَلَمَّا انْتُهِيَ بِنَا إِلَىٰ عُمَرَ . . نَظَرَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ بَلَغَ هَـٰذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ ، ادْعُوا لِي حَجَّاماً ، فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامَ . . قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : « قَدْ أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللهُ لَهَا فِيهِ ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّاماً أَوْ قَصَّاباً أَوْ صَائِغاً » .

في سنده مجهول ، وفيه اضطراب .

(عَارَمْتُ) : خَاصمت وفاتنت ، من العُرام ؛ وَهُو الشِّدَّة والشَّرَاسَة / . ٣١٣

وأخرجه أبو داود[٢] .

قال الخطابي : (يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَره كَسْبَ الصَّائِغِ ؛ لِمَا يَدْخُلُه

(١) الدرس الثامن والأربعون . مؤلف .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في الصائغ ، ح رقم (٣٤٣٢) (٣/٢٨٠) .

مِنَ الرِّبا ، وَلما يَجْرِي عَلَىٰ أَلْسِنَتِهم مِنَ المَوَاعِيدِ فِي رَدِّ المَتَاعِ ، ثُمَّ يَقَع الخُلْفُ فِي ذٰلك ، وقد يَكْثُرُ هٰذا في الصَّاغَة حتىٰ صار ذٰلك كَالسِّمَةِ لهم ، وإن كان غيرهم قد يُشْرِكُهُمْ في بعض ذٰلك) .

قال : (وقد روي في حديث : « أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ » وإن لم يكن إسناده بذاك ، قال : وَأَمَّا الْقَصَّاب . . فَعَمَلُهُ غير نظيف ، وَثَوْبُه الذي يُعَالج فيه صناعته غير طاهر في الأغلب)[١] .

وورد في الحجَّام : عن أبي داود بسنده لرافع بن خُدَيج أنَّ رسول الله قال : « كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ ، ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ »[٢] . ورواه مسلم[٣] ، والترمذي[٤] ، والنسائي[٥] .

قال الخطابي : (حديث مُحَيصة يَدُل علىٰ أَنَّ أُجْرَة الحجّام ليست بحرام ، وَأَنَّ خبثها مِنْ قِبَل دَنَاءَة مَخْرَجِهَا / . ٣١٤

وقال ابن عباس : « احْتَجَمَ رَسولُ اللهِ ، وَأَعْطَى الحَجَّامَ أَجْرَهُ » ، ولو كان علمه حراماً . . لَمْ يُعْطَه)[٦] .

وحديث ابن مُحيصة ، عَن أبيه : أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله في إِجَارَةِ

---

(١) « مختصر السنن بشرحي الخطابي وابن القيم » (٥/٧٧) ، [« شرح سنن أبي داود » (٢/١٧٨)] . **مؤلف** .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في كسب الحجام ، ح رقم (٣٤٢٣) (٣/٢٧٨) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، ح رقم (١٥٦٨) (٣/١١٩٩) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، ح رقم (١٢٧٥) (٣/٥٧٤) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » كتاب المساجد ، باب ذكر أي مسجد وضع أولاً ، ح رقم (٤٦٦٩) (٣/١١٣) .

(٦) « شرح سنن أبي داود » (٢/١٧٥) .

الحَجَّام ، فَنَهَاه عنها ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَله ويَسْتأذِنه حتَّىٰ أَمَره : « أَنِ اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ » . رواه ابن ماجه[1] ، والترمذي[2] ، وقال : (**حديث حسن**) .

قال الخطابي : (وإنَّمَا وَجْهُهُ التَّنْزِيه عَنِ الْكَسْبِ الدَّنيء ، والتَّرغيبُ في تطهيرِ الطُّعْمِ ، والإرشادُ فِيهَا إِلَىٰ مَا هُوَ أَطْيَب وَأَحْسَن ، وَبَعْض الْكَسْب أَعْلَىٰ وَأَفْضَل ، وَبَعْضُه أَدْنَىٰ وَأَوْكَحُ)[3] .

وأما ثمن الكلب ، ومهر البغي . . فإنهما على التحريم[4] .

وفي الحديث : أنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ . . لا قِصاص عَلَيه ، وإنّما القِصاص على البالغين .

ويأتي ذٰلك مُفَصَّلاً في أَحَادِيثِ الدِّمَاء والجِرَاحَات ، إن شاء الله / .   ٣١٥

❋ ❋ ❋

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب التجارات ، باب كسب الحجام ، ح رقم (٢١٦٦) (٧٣٢/٢) .
(٢) « سنن الترمذي » باب كسب الحجام ، ح رقم (١٢٧٧) (٥٧٥/٣) .
(٣) « شرح سنن أبي داود » (١٧٦/٢) .
(٤) (٧٣/٧ ـ ٧٤) . مؤلف .

حديث المسند (١٠٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : حَجَّ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

هو الحديث الماضي بانقطاع سنده واضطرابه .

عن شيخ آخر لأحمد : يعقوب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق .

والأول : عن محمد بن يزيد ، عن ابن إسحاق .

و(ابنُ ماجدة) : بِهِ اضْطِرَابُ السَّند ؛ ففي الحديثِ الأول : عن ماجدة ، وَهُنا : ابن ماجدة ، وفي سند آخر : أبو ماجدة .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١٠٤) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ، فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ؛ كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَـٰذِهِ النِّسَاءِ / . ٣١٦

حديث صحيح .

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] : أقيموا الحج والعمرة بالمناسك التي أمر الله بها ورسوله .

قال ابن عباس : (مَن أَحْرَم بحج أو بِعمْرة . . فَلَيسَ لَهُ أن يَحِلَّ حَتَّىٰ يتمها تَمَام الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ ، إِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا والْمَرْوَةِ . . فقَدْ حَلَّ) .

وقال مرة : (الْحَجُّ عَرَفَةَ ، والْعُمْرَة الطَّواف) .

وقال الشعبي : (﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وليست بواجبة) .

وفي « الصحيح » : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ »[٢] .

---

(١) سورة البقرة : (١٩٦) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (١/٢٣٠) ، [١/٥٣١] . مؤلف .

والْعُمْرَةُ واجِبَةٌ علىٰ حدة عند البخاري ، فجعل لذٰلك باباً في « صَحيحه » : (وُجُوبُ الْعُمْرَةِ) ، واحْتَجّ فيه بالآية ، وبحديث أبي هريرة رفعه : « العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، والْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ »[1] / . ٣١٧

والْعُمْرَةُ في اللغة : الزِّيَارة ، وقيل : إنها مشتقة مِنْ عِمَارَةِ المسجد الحرام .

والبخاري في جزمه بوجوب العمرة متابع في ذٰلك للمشهور ، عن الشافعي[2] ، وأحمد[3] ، وغيرهما مِنْ أهل الأثر .

والمشهور عن المالكية[4] : أن العمرة تطوع ، وهو قول الحنفية[5] .

والقول بوجوب العمرة هو مذهب عمر .

قال صبي بن معْبد لعمر : رأيت الحج والعمرة مكتوبتين علي ، فأهللت بهما ، فقال له : (هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ) . رواه أبو داود[6] ، وهو مِمَّا احتج به الشافعي ، وأحمد .

وقال ابن عمر : (العمرة واجبة وفريضة ؛ كالحج) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب العمرة ، ح رقم (١٧٧٣) .
(٢) « المجموع شرح المهذب » (٧/٧) ، « الوسيط » (٥٩٤/٢) .
(٣) « المبدع شرح المقنع » (٢٥/٣) ، « الشرح الممتع علىٰ زاد المستنقع » (٦/٧) .
(٤) « الذخيرة » (٣٧٣/٣) ، « الفواكه الدواني » (٨٣٥/٢) .
(٥) « البحر الرائق » (٦٣/٣) ، « حاشية ابن عابدين » (٤٧٢/٢) .
(٦) « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في الإقران ، ح رقم (١٨٠٠) (٩٢/٢) .

وذهب ابن عباس ، وعطاء ، وأحمد : إلىٰ أنّ العمرة ليست واجبة علىٰ أهل مكة ، وَإِنْ وجبت علىٰ غَيْرِهِمْ .

ويُسْتَفاد مِنْ حَدِيث البخاري : استِحْباب الاستِكْثَار / مِنَ الاعتمَار ، خِلَافاً لقول مَنْ قَال : يُكرَه أن يُعْتَمَرَ فِي السَّنة أَكثَر مِنْ مَرّة ؛ كالمالكية ، ولِمَن قَال : مَرة في الشَّهْرِ ، مِن غَيرهم . ٣١٨

واستدل المالكية بأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلىٰ سنة .

وَتُعُقِّبُوا : بأنّ النبي عليه السلام كان يترك الشيء وهو يَسْتَحِبُّ فعله ؛ لرفع المشقة عن أمّته ، وقد نَدَبَ إلىٰ ذٰلك بقوله في هٰذا الحديث ، فثبت الاستحباب من غير تقييد .

واتفقوا علىٰ جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج[1] .



(١) « الفتح » (٣/٥٩٧ ـ ٥٩٨) ، [« فتح الباري » (٣/٥٩٨)] . مؤلف .

حديث المسند (١٠٥) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ : أَيَرْقُدُ الرَّجُلُ إِذَا أَجْنَبَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

٣١٩ **حديث صحيح /** .

ورواه الجماعة .

وورد عن عائشة عند الجماعة .

وعن عمّار بن ياسر عند أحمد ، والترمذي .

وقد مضىٰ مخرجاً وبما فيه من مذاهب في الحديث (٩٤) من « المسند » ، وصفحة (٢٨٥ ـ ٢٨٦) من هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨) .

حديث المسند (١٠٦) :

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيّاً صَلَّىٰ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَقَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْهَا ؟!

حديث منقطع بين الزهري وربيعة .

وقد مضىٰ في الحديث (١٠١) من « المسند » ، وصفحة (٣٠٨ ـ ٣١١) من هـٰذه المذكرات[١] ،[٢] / . ٣٢٠

* * *

---

(١) (١/٣٦٠ ـ ٣٦٢) .

(٢) يوم الأربعاء (٢٦ رمضان المبارك ١٣٩٥ هـ) في الحرم النبوي بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٠٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ .

قَالَ : فَقُلْتُ : هَـٰذَا وَاللهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ قُرَيْشٌ ، قَالَ : فَقَرَأَ : ﴿ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ .

قَالَ : قُلْتُ : كَاهِنٌ ، قَالَ : ﴿ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ السُّورَةِ [١] .

قَالَ : فَوَقَعَ الإِسْلامُ فِي قَلْبِي كُلَّ مَوْقِعٍ .

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الحاقة : (٤٢ ـ ٤٧) .

حديث المسند (١٠٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرْغَ . . حُدِّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيداً ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ ، فَقُلْتُ : إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَأَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ . . اسْتَخْلَفْتُهُ ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ : لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِيناً ، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ » ، فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَٰلِكَ ، وَقَالُوا : مَا بَالُ عُلْيَا قُرَيْشٍ ؟! يَعْنُونَ : بَنِي فِهْرٍ .

ثُمَّ قَالَ : فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي وَقَدْ تُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدَةَ . . اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ : لِمَ اسْتَخْلَفْتَهُ ؟ قُلْتُ : سَمِعْتُ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةً » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١٠٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : « وُلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلامٌ ، فَسَمَّوْهُ : الْوَلِيدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فَرَاعِنَتِكُمْ ، لَيَكُونَنَّ فِي هَـٰذِهِ الأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْوَلِيدُ ، لَهُوَ شَرٌّ عَلَىٰ هَـٰذِهِ الأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ » .



حديث المسند (١١٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .



حديث المسند (١١١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلاثِ خِلَالٍ ، قَالَ : فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ : مَا أَقْدَمَكَ ؟ قَالَ : لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلاثِ خِلَالٍ ، قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ . . كَانَتْ بِحِذَائِي ، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي . . خَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ .

وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : نَهَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : وَعَنِ الْقَصَصِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ ، فَقَالَ : مَا شِئْتَ ؛ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ .

قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَىٰ قَوْلِكَ . قَالَ : أَخْشَىٰ عَلَيْكَ أَنْ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ ، ثُمَّ تَقُصَّ فَتَرْتَفِعَ ، حَتَّىٰ يُخَيَّلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثُّرَيَّا ، فَيَضَعَكَ اللهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَٰلِكَ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١١٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ؛ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهَا ، وَلا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِراً وَلا آثِراً .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١١٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةً) .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١١٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ الْمُبَارَكِ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ : « اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْراً ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ . . فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ . . فَهُوَ مُؤْمِنٌ » .



حديث المسند (١١٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالا : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١١٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَا وَأَبِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١١٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو الْيَمَانِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ . . قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ ؛ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ . . فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ » ؟

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللهِ ؛ لَأُقَاتِلَنَّ ـ قَالَ أَبُو الْيَمَانِ : لَأَقْتُلَنَّ ـ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ ؛ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللهِ ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١١٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١١٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَبَأٍ عُتْبَةَ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الْيَزَنِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُغِيثٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا) .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١٢٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ حُمْرَةَ بْنِ عَبْدِ كُلالٍ ، قَالَ : سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا ، حَتَّىٰ إِذَا شَارَفَهَا . . بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ فَاشٍ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : ارْجِعْ وَلا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ ، فَلَوْ نَزَلْتَهَا وَهُوَ بِهَا . . لَمْ نَرَ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا .

فَانْصَرَفَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَعَرَّسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ ، وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ ، فَلَمَّا انْبَعَثَ . . انْبَعَثْتُ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ ، أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ بِمُؤَخِّرٍ فِي أَجَلِي ، وَمَا كَانَ قُدُومِي مِنْهُ بِمُعَجِّلِي عَنْ أَجَلِي ، أَلَا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا . . لَقَدْ سِرْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ الشَّامَ ، ثُمَّ أَنْزِلَ حِمْصَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيَبْعَثَنَّ اللهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ عَلَيْهِمْ ، مَبْعَثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْثِ الأَحْمَرِ مِنْهَا » .



حديث المسند (١٢١)[١] **:**

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . . غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ ، فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِساً ـ : أَتَعْجَبُ مِنْ هَٰذَا ؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبَ مِنْ هَٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ ، فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ فَقَالَ عُمَرُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . . فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » .

❋ ❋ ❋

---

(١) تنبيه : الأوراق : من صفحة (٣٢١) إلىٰ (٣٦٩) ناقصة الحديث (١٠٧) إلىٰ (١٢١) ، ويقول المؤلف : إنها لم تشرح بعد . مؤلف .

حديث المسند (١٢٢)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ـ يَعْنِي : أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ ـ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْمُسْلِيِّ ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : ضِفْتُ عُمَرَ ، فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا ، وَقَالَ : يَا أَشْعَثُ ؛ احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثاً حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ : « لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلَا تَنَمْ إِلَّا عَلَىٰ وَتْرٍ » ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ .

حديث صححه الحاكم[٢] .

ورواه أبو داود[٣] ، والنسائي ، وابن ماجه[٤] ، والطيالسي في « مسنده »[٥] .

والثَّلَاثُ ـ وَفِيهَا الْوِتْرُ ـ أَوْصَىٰ بِهَا رَسُولُ الله أَبَا هريرة ، فَقَالَ : (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ ، لَا أَدَعُهُنَّ في سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ : رَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَأَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ) .

---

(١) الدرس التاسع والخمسون . **مؤلف** .

(٢) « المستدرك » ح رقم (٧٣٤٢) (١٧٥/٤) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب النكاح ، باب : في ضرب النساء ، ح رقم (٢١٤٩) (٢١١/٢) .

(٤) « سنن ابن ماجه » كتاب النكاح ، باب ضرب النساء ، ح رقم (١٩٨٦) (٦٣٩/١) .

(٥) « مسند الطيالسي » ح رقم (٤٧) (٥٢/١) .

رواه البخاري [١] ، ومسلم [٢] ، وأبو داود [٣] / .

وَأَوْصَىٰ بِهَا أَبَا الدَّرْدَاء ، فقال : (أَوْصَانِي خليلي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثلاث ، لَا أَدَعُهُنَّ لشيء : أوصاني بصيامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ ، وَبِسُبْحَةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضْرِ والسَّفَرِ) .

رواه أبو داود [٤] ، والبزار وحسنه [٥] .

وَوَقْتُ الْوِتْرِ لِلْحَذَرِ وَالْحِيطَةِ : قبل النوم ، **ووقته عزيمة وقوة : السَّحَر في آخر الليل .**

عن أبي قتادة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « مَتَىٰ تُوتِرُ ؟ » قَالَ : أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ لِعُمَرَ : « مَتَىٰ تُوتِرُ ؟ » قَالَ : آخِرُ اللَّيْلِ ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « أَخَذَ هَـٰذَا بِالْحَذَرِ » ، وَقَالَ لِعُمَرَ : « أَخَذَ هَـٰذَا بِالْقُوَّةِ » . رواه أبو داود [٦] .

وَسَأَلَ مَسْرُوقٌ عَائِشَةَ : متىٰ كان يوتر رسول الله ؟ قالت : (كل ذٰلك قد فعل : أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَوَسَطَهُ ، وآخِرَهُ ، ولـٰكِنِ انْتَهَىٰ وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إلى السَّحَرِ) .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التهجد ، باب صلاة الضحىٰ في الحضر ، ح رقم (١١٧٨) (٥٨/٢) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحىٰ ، ح رقم (٩٢١) (٤٩٩/١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب : في الوتر قبل النوم ، ح رقم (١٤٣٤) (٥٣٩/١) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب : في الوتر قبل النوم ، ح رقم (١٤٣٥) (٥٣٩/١) .

(٥) « مسند البزار » ح رقم (٤١٣٦) (١١٧/٢) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب : في الوتر قبل النوم ، ح رقم (١٤٣٦) (٥٣٩/١) .

٣٧١ رواه الأئمة الستة في « الصحاح الستة »[١] / .

وَسَنَدُ حديثِ عمرَ في ضربِ امرأته فيه : دَاود الأودي ، عن عبد الرحمٰن المُسْلي .

١٠٤) وداود[٢] : هو ابن يزيد الأَوْدي الزَّعافِري ، أَبُو يَزيد الكُوفِي الأَعْـرج ، [**روىٰ لـه** : الترمذي ، وابـن مـاجـه][٣] ، **رَوَىٰ عَـنْ** : أَبِيه ، وَالشَّعْبِي ، وسِمَاك بن حَرْب ، **وعنه** : السفيانان ، وشُعْبَة .

وضعفه أحمد وأبو داود ، وقال عند النسائي : ليس ثقة ، وتكلم فيه جمهورهم ، ولم يوثقه الأزدي ، مات سنة (١٥١ هـ) .

١٠٥) وَالْمُسْلِي : كُوفي لَيْسَ لَهُ في السنن سِوَىٰ حديثٍ واحدٍ في ضَرْبِ الزَّوْجَةِ ، والوتر قَبْلَ النّوم ، [**روىٰ له** : أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : الأشعث بن قيس ، **وعنه** : داود بن عبد الله الأودي][٤] .

وأورد له الأزدي هـٰذا الحديث في « الضعفاء » وضعفه ، وقال : (فيه نظر)[٥] ، قال هـٰذا الحافظ في « التهذيب » عند ترجمته له .

وعَـنْ خَـارِجَـةَ بْـن حُـذَافَـةَ قـال : خـرج علينا رسـول الله ذات غـداة ، فقال : « أَمَدَّكُمُ اللهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ » ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ / صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ الْفَجْرِ » . ٣٧٢

---

(١) « مختصر السنة للمنذري » ، و« شرحه للخطابي وابن القيم » (١٢٧/٢ ـ ١٢٨) . مؤلف .

(٢) في الأصل : (وداوم) ، وهو خطأ .

(٣) مابين معقوفين زيادة من « تهذيب الكمال » (٤٦٧/٨) .

(٤) ما بين معقوفين زيادة من « تهذيب الكمال » (٣٠/١٨) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٢٧٢/٦) .

رواه الخمسة إلا النسائي[1]، والدارقطني[2]، والحاكم وصححه[3].

وعن جابر عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ.. فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.. فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَٰلِكَ أَفْضَلُ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[4]». رواه أحمد[5]، ومسلم[6]، والترمذي[7]، وابن ماجه[8].

وأوصىٰ عليه السلام بالثلاث أبا ذر عند النسائي[9]: قال: (أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ).

---

(1) «سنن أبي داود» كتاب الوتر باب استحباب الوتر، ح رقم (١٤٢٠) (٥٣٣/١)، «سنن الترمذي» أبواب الوتر، فضل الوتر، ح رقم (٤٥٢) (٣١٤/٢).

(2) «سنن الدارقطني» كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر، ح رقم (١) (٣٠/٢).

(3) «المستدرك» ح رقم (١١٤٧) (٣٠٦/١).

(4) سورة الإسراء: (٧٨).

(5) «مسند أحمد» ح رقم (١٤٧٤٥) (٨٧/٢٣).

(6) «صحيح مسلم» كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل.. فليوتر أوله، ح رقم (٧٥٥) (٥٢٠/١).

(7) «سنن الترمذي» أبواب الوتر، باب: في كراهية النوم قبل الوتر، ح رقم (٤٥٥) (٣١٧/٢).

(8) «سنن ابن ماجه» كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، ح رقم (١١٨٧) (٣٧٥/١).

(9) «السنن الكبرىٰ» كتاب الصلاة الأول، باب الصوم ثلاثة أيام من الشهر، ح رقم (٢٧٢٥) (١٣٣/٢).

وعن علي بن أبي طالب عند البزار[1] : (نَهَانِي رَسُولُ اللهِ أَنْ أَنَامَ إِلَّا عَلَىٰ وِتْرٍ)[2] .

وصلاة الوتر **متواترة الحديث** ، وقد مضىٰ بِذَٰلِكَ حَدِيثُه في صفحات (٢٢٧ ، و ٢٢٨) ، و(٧٢٨ ـ ٧٣٠) من هٰذه المذكرات ، مع ذكر رواته وما في أحكامه من مذاهب ، وصفحته (٢٣٥٧)[3] / .

❋ ❋ ❋

(١) « مسند البزار » ح رقم (٣٣٥) (٢/١٦٨) .
(٢) « نيل الأوطار » (٢٨٤ ـ ٢٨٧) . مؤلف .
(٣) (١/٢٧٨ ـ ٢٨١) ، (٢/٢٧٣ ـ ٢٧٦) ، (١٠/١٨١ ـ ١٨٢) .

حديث المسند (١٢٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِي : الرِّشْكَ ـ عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ أُمِّ عَمْرو ابْنَةِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعَتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا . . فَلَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ » .

حديث صحيح ، بل ومتواتر .

ورواه الشيخان[(١)] ، وورد عن أنس عندهما .

(فلا يكساه في الآخرة) : كنايةٌ عَنْ عدم دخول الجنة ؛ لأنّ الله يقول عن أهل الجنة : ﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[(٢)] ، فَمَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا . . لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ .

وَلُبْسُ الْحَرِيرِ والذَّهَبِ حُرِّمَ عَلى الذُّكُور ، وَأُحِلَّ للإناثِ . . **وَرَدَ مُتَوَاتِراً عَنْ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ذَكَرَهُمْ جَدِّي في « مُتَواتره »**[(٣)] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح رقم (٥٨٣٢) ، « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، ح رقم (٢٠٧٣) .

(٢) سورة الحج : (٢٣) .

(٣) « نظم المتناثر » (ص ٩٨) . مؤلف .

وَنَصّ علىٰ تواتره : الطحاوي في « شرح معاني الآثار »[1] ، والقاري في « شرح الشفا » .

وقال أبو سعيد : (وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ . . لَبِسَهُ أَهْلُ الجَنَّةِ ولَمْ يَلْبَسْهُ) / . ٣٧٤

وقال ابن عمر : (واللهِ ؛ لَا يَدْخُل الْجَنَّةَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا) .

وحديثه عند الشيخين : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ في الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ »[2] .

وَالخَلَاقُ : النَّصِيب ؛ أي : لا نصيب له فِي الآخِرَةِ ، وقال ذٰلك عليه السَّلام لعمر حِينَ أَتَاهُ بِحُلَّة مِن إسْتَبْرق تُبَاع ؛ لِيَشْتَرِيهَا للعِيد والوفود ، فقال له : « إِنَّمَا هَٰذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » .

ورواية عقبة بن عامر : « لَا يَنْبَغِي هَٰذَا لِلْمُتَّقِينَ »[3] .

والإجماع علىٰ تحريم الذهب والحرير للرجال : نص عليه غير واحد .

وكما حُرِّمُ لُبْسُهُمَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُمَا ، والجلوسُ عليهما ؛ فعن حذيفة بن اليمان قال : (نَهَانَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ

---

(١) « شرح معاني الآثار » (٢٤٣/٤) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح رقم (٥٨٣٥) (١٥٠/٧) ، « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وختام الذهب والحرير ، ح رقم (٢٠٦٨) (١٦٣٩/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، ح رقم (٣٧٥) ، « صحيح مسلم » كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال ، ح رقم (٢٠٧٥) .

والْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) . رواه البخاري [١] ، [٢] /. ٣٧٥

(**الرِّشْك**) : لَقَبُ يَزِيد بْنِ أَبِي يَزِيد الضُّبَعِي ، وهي فارسية ؛ **معناها** : الكبير اللِّحية [٣] .

١٠٦) مُعَاذة بِنْت عبد الله الْعَدَوِية ، أُم الصَّهْباء البَصْرِية العَابِدَة ، **روىٰ لَهَا** : أصحاب الأُمَّهَات السِّتة ، **رَوَتْ عَنْ** : عليّ ، وعائشة ، **وعنها** : يَزِيد الرِّشْك ، وَأَيُّوب ، وأَبُو قِلَابَةَ .

ثِقَةٌ ، كانت تُحْيي اللَّيْلَ ، وتقول : عَجِبْتُ لِعَيْنٍ تَنَامُ وَقَدْ عَلِمَتْ طُولَ الرُّقَادِ في القُبُورِ ، وكانت حُجَّةً ، ماتت سنة (٨٣ هـ) رحمها الله [٤] .

١٠٧) أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير الأسدية ، **روىٰ لها** : النسائي ، **روت عن** : أبيها ، **وعنها** : معاذة العدوية [٥] ، [٦] /. ٣٧٦

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير ، ح رقم (٥٨٣٧) (١٥٠/٧) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣٧٨/١ ـ ٣٨٢) . **مؤلف** .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٢٦/١١) .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٤٠١/١٢) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٤٢٢/١٢) .

(٦) يوم السبت (١٤ صفر الخير عام ١٣٩٦ هـ) في عتبات الروضة الشريفة بالمسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٢٤)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيَسِيرَنَّ الرَّاكِبُ فِي جَنَبَاتِ الْمَدِينَةِ ، ثُمَّ لَيَقُولُ : لَقَدْ كَانَ فِي هَـٰذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ : قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : (وَلَمْ يَجُزْ بِهِ حَسَنٌ الأَشْيَبُ جَابِراً) .

حديث صحيح[٢] .

وقول عبد الله بن أحمد بن حنبل : (**وَلَمْ يَجُزْ بِهِ حَسَنٌ الأَشْيَبُ جَابِراً**) ؛ يعني : أن شيخ أبيه روىٰ هـٰذا الحديث مرفوعاً ، ولم يروه عَنْ عُمَرَ ، بل تركه وتجاوزه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو بذٰلك يكون : **مرسل صحابي** ، وسيأتي في « المُسْنَدِ » في مسند جَابر .

والحديثُ جزء من أحاديث الفِتَنِ في آخر الزّمان ، وأَنَّ المدينةَ سَتَخْلُو مِنْ سَاكِنِيهَا ، وَتُتْرَكُ خَالِيَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَامِرَةً بِالْمُسْلِمِينَ يحْضُرُهَا كَثِيرونَ مِنْهُمْ .

---

(١) الدرس الستون . **مؤلف**

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (١٢٤) (٢٧٦/١) ، « المقعد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي » كتاب الحج ، باب جزء في أهل المدينة (٢٣١٦/١) .

وَحَدِيثُ خرابها وتركها لعوافي الطير والسباع . . رواه البخاري [1] ، ومسلم [2] ، ومالك [3] ، عن أبي هريرة رفعه : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوافِي ـ يُرِيدُ : عَوَافِي السِّبَاعِ والطَّيْرِ ـ وآخِرُ مَنْ يَغْشَاهَا رَاعِيَانِ مِنْ / مُزَيْنَةَ يَنْعِقَانِ ـ يزجران ـ لِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَاهَا وُحُوشاً ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ . . حُشِرَا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا ، أَوْ : خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا » . ٣٧٧

ورواية الصحيحين : « فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً » .

وقد مضى الحديث في هٰذه المذكرات في صفحة (٨٤٧) [4] .

يَتْرُكُونَ : الْمُرَادُ به : غَيْر المخاطبين ، لٰكنّهم مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، أَوْ مِنْ نَسْلِ الْمُخَاطَبِينَ ، أو من نوعهم .

وروىٰ : « تَتْرُكُونَ » ، ورجّحه القرطبي [5] .

عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ : قال عياض : (وَقَدْ وُجِدَ ذَٰلِكَ حيث صارت مَعْدِنَ الْخِلَافَةِ ومَقْصِدَ النَّاس وَمَلْجَأَهم ، وَحُمِلَتْ إِلَيْهَا خَيْرَاتُ الأَرْضِ ، وَصَارَتْ مِن أَعْمَرِ البِلَادِ ، فَلَمَّا انْتَقَلَتِ الخِلَافَةُ عَنْهَا إلى الشام ، ثم إلى

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب : من رغب عن المدينة ، ح رقم (١٨٧٤) (٢١/٣) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب : في المدينة حيث يتركها أهلها ، ح رقم (١٣٨٩) (١٠١٠/٢) .

(٣) « موطأ مالك » كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ، ح رقم (١٥٧٤) (٨٨٨/٢) .

(٤) (٤٧٧/٥ ـ ٤٧٨) .

(٥) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٢٠/٤) .

العراق ، وتغلبت عليها الأَعْرَابُ . . تَعَاوَرَتْهَا الْفِتَنُ ، وَخَلَتْ مِنْ أَهْلِهَا فَقَصَدَتْهَا عَوَافِي الطَّيْرِ والسِّبَاعِ) .

الْعَوَافِي : جمعُ عَافِيَةٍ ؛ وهي التي تطلب أَقْوَاتها ، / ويقال للذَّكَرِ : عَافٍ [١] . ٣٧٨

قال ابن الجوزي : (اجتمع في العوافي شيئان ؛ أحدهما : أنها طالبة لأقواتها ، من قولك : عفوت فلاناً ، أعفوه ، فأنا عاف ، والجمع عفاة ؛ أي : أتيت أطلب معروفه ، والثاني : من العفاء ؛ وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به ؛ فإن الطير والوحش تقصده لأمنها علىٰ نفسها فيه) [٢] .

وقال النَّووي : (الْمُخْتَار : أن هـٰذا الترك يكون في آخِرِ الزَّمَان عند قيام الساعة ، ويُؤَيِّده قِصة الرَّاعِيين ؛ فقد وَقَعَ عند مسلم بلفظ : « ثُمَّ يُحْشَر رَاعِيَانِ » ، وفي « البخاري » : « آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ ») [٣] .

قال أبو علي : وهي رواية أحمد في « مُسنَده » .

قال الحَافظ : (ويؤيده : ما روىٰ مالك ، عن ابن حِمَاس ، عَنْ عَمِّهِ ، عن أبي هُريرة رَفَعه : « لَتُتْرَكَنَّ المَدِينَةُ عَلَىٰ أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّىٰ يَدْخُلَ الذِئْبُ فَيَعْوِي عَلَىٰ بَعْضِ سَوَارِي المَسْجِدِ ، أَوْ عَلَى المِنْبَرِ » قَالُوا : فَلِمَنْ تَكُونُ ثِمَارُهَا ؟ قَالَ : « لِعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ ») .

أخرجه معن بن عيسىٰ في « الموطأ » عن مالك ، ورواه جماعة من الثقات خارج « الموطأ » .

---

(١) « فتح الباري » (٩٠/٤) .

(٢) « غريب الحديث » (١١٠/٢) .

(٣) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٦٠/٩) .

٣٧٩ **ويشهد له أيضاً** : ما روىٰ أحمد ، والحاكم ، وغيرهما مِنْ / حديث محجن بن الأدرع الأسلمي قال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَقِيَنِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي حَتَّىٰ أَتَيْنَا أُحُداً ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : « وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَوْمَ يَدَعُهَا أَهْلُهَا كَأَيْنَع مَا يَكُونُ » ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مَنْ يَأْكُلُ ثِمَارَهَا ؟ قال : « عَافِيَةُ الطَّيْرِ والسِّبَاعِ » .

وَرَوَىٰ عُمَرُ بْنُ شَبَّة ـ **بإسنادٍ صحيح** ـ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مالكٍ قال : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ الْمَسْجِدَ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : « وَاللهِ ؛ لَيَدَعَنَّهَا أَهْلُهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَاماً لِلْعَوَافِي ، أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِي ؟ الطَّيْرُ والسِّبَاعُ » .

قال الحافظ : (وهٰذا لَمْ يقع قطعاً) .

وقال المُهَلَّبُ : (في هٰذا الحديث : أنّ المدينةَ تُسْكَنُ إلىٰ يومِ القيامة ، وَإِنْ خَلَتْ في بَعْضِ الأوقاتِ لِقَصْدِ الرَّاعِيَيْنِ بِغَنَمِهِمَا إلى المدينةِ) .

فَيَجِدَانِهَا وُحُوشاً : أي : ذاتُ وحوشٍ ؛ لِخَلَاءِ أَرْضِهَا مِنَ النَّاسِ السَّاكِنِينَ / . ٣٨٠

ورواية عمر بن شَبَّة في « أخبار المدينة » : (آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَجُلَانِ : رجلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ، وآخَرُ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَيَقُولَانِ : أَيْنَ النَّاسُ ؟ فَيَأْتِيَانِ المَدِينَةَ فَلَا يَرَيَانِ إِلَّا الثَّعَالِبَ) موقوفاً علىٰ أبي هريرة .

خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا : سقطا ميتين .

وَرِوَايَةُ الْعُقَيْلِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ : (أَنَّهُمَا يَفْقِدَانِ النَّاسَ ،

فَيَقُولَانِ : نَنْطَلِقُ إِلَىٰ بَنِي فُلَانٍ ، فَيَأْتِيَانِهِمْ فَلَا يَجِدَانِ أَحَداً ، فَيَقُولَانِ : نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَيَنْطَلِقَانِ فَلَا يَجِدَانِ بِهَا أَحَداً ، فَيَنْطَلِقَانِ إِلَى البَقِيعِ ، فَلَا يَرَيَانِ إِلَّا السِّبَاعَ وَالثَّعَالِبَ)[1] .

وقد روى ابن حبان من طريق عروة ، عن أبي هريرة رفعه : « آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الإِسْلَامِ خَرَاباً الْمَدِينَةُ »[2] .

وَهُوَ يُنَاسِبُ كَوْنَ آخِرِ مَنْ يُحْشَرُ يَكُونُ مِنْهَا .

أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ علىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ تَعْبِيرَهُ في هٰذا الحديث بِقَوْلِهِ : (خَيْر مَا كَانَتْ) ، وقال : الصّواب (أَعْمَرَ مَا كَانَتْ) .

أخرجَ ذٰلك عُمَرُ بْنُ شَبَّة في « أخبار المدينة » مِنْ طَرِيقِ مُسَاحِقِ بْنِ عَمْرٍو أنّه كان جالساً عند ابن عمر ، فجاء أبو هريرة ، فقال له : لِمَ تَرُدُّ عَلَيَّ حديثي ؟ فو الله ؛ لقد كنت أنا وأنت في / بَيْتٍ حين قال النّبي صلى الله عليه وسلم : « يَخْرُجُ مِنْهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا كَانَتْ » .　　٣٨١

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَجَلْ ، وَلَٰكِنْ لم يقل : « خَيْرُ مَا كَانَتْ » إِنَّمَا قال : « أَعْمَرَ مَا كَانَتْ » ، ولو قال : « خَيْرُ مَا كَانَتْ » . . لكان ذٰلك وهو حيّ وأصحابه ، فقال أبو هريرة : صدقت والذي نفسي بيده[3] .

وروىٰ مسلم مِنْ حديث حذيفة : (أنّه لمّا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عمّن يخرِج أَهْلَ المدينة مِنَ المدينة) .

---

(١) « فتح الباري » (٨٩/٤ ـ ٩٠) .

(٢) « صحيح ابن حبان » ح رقم (٦٧٧٦) (١٧٩/١٥) .

(٣) « أخبار المدينة » عمر بن شبة النميري (١٦٨/١) .

وَلِعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : (قِيلَ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ مَنْ يُخْرِجُهُمْ ؟ قال : أُمَرَاءُ السُّوءِ)[1] .

ورواية أبي هريرة في « صحيح مسلم » : « لَيَتْرُكُهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي »[2] .

قال عياض : (والحديث مِنْ مُعْجزات رسول الله ، فقد تُرِكَت المدينة علىٰ أحسن ما كانت لِلدِّينِ والدُّنيا ؛ أمّا الدّين ؛ فَلِكَثْرَةِ الْعُلماء وكَمَالِهِمْ ، وأمّا الدّنيا . . فَلِعِمَارَتِهَا وَغَرْسِهَا واتّسَاعِ أهلها حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام والعراق .

وذكر الإخباريون في بعض الفِتن التي جرت بالمدينة ، وخاف أهلُها أنّه رحل عنها أكثر الناس ، / وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي ، وخلت مدة ، ثم تراجع الناس إليها ، وحالها اليوم قريب من هٰذا ، وقد خربت أطرافها) .

٣٨٢

(وحوشاً) في رواية البخاري : (خَلَاءً لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ)[3] .

وعِياضٌ : توفي سنة (٥٤٤ هـ)[4] .

فحديث خراب المدينة ، وخروج أهلها منها ، وَتَرْكِهَا لِوُحُوشِ السّباع والطير . . ورد عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ،

---

(١) « فتح الباري » (٨٩/٤ ـ ٩١) . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب : في المدينة حين يتركها أهلها ، ح رقم (١٣٨٩) (١٠٠٩/٢) .

(٣) « شرح مسلم للنووي » (١٦٠/٩) .

(٤) « شرح النووي علىٰ مسلم » (١٥٩/٩ ـ ١٦١) . مؤلف .

ومحجن بن الأدرع ، وعوف بن مالك ، وحذيفة بن أسيد ؛ عن ستة من الصحابة .

حديثهم في « البخاري » ، و« مسلم » ، و« موطأ مالك » ، و« مسند أحمد » ، و« مستدرك الحاكم »[1] ، و« أخبار المدينة » لعمر بن شَبَّة[2] ، والعقيلي ، و« صحيح ابن حبان »[3] ،[4] / .

٣٨٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « المستدرك » ح رقم (٨٣١١) (٤٢٦/٤) .

(٢) « أخبار المدينة » (١٦٨/١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، ح (٦٧٧٣) ، (١٧٦/١٥) .

(٤) يوم الأحد (١٥ صفر الخير ١٣٩٦ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٢٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هَارُونُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي الْقَاسِمِ السَّبَائِيَّ حَدَّثَهُ ، عَنْ قَاصِّ الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ » .

حديث صحيح .

١٠٨) **في السند مجهول** : قاص الأجناد بالقسطنطينية ، وفي « مجمع الزوائد »[٢] ذَكَرَ هٰذا الحديث ، وقال عن هٰذا المجهول : قَاضِي الأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّة .

وعن الخمر روىٰ أبو داود[٣] ، عن ابن عُمَرَ رَفَعَه : « لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا ، وسَاقِيَهَا ، وبَائِعَهَا ، ومُبْتَاعَهَا ، وعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، والْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

---

(١) الدرس الواحد والستون . مؤلف .

(٢) « مجمع الزوائد » ح رقم (١٥١٥) ، رواه أحمد وفيه رجل لم يسم (٦١٧/١) .

(٣) « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر ، ح رقم (٣٦٧٦) (٣٦٦/٣) .

وعن أنس بن مالك عند الترمذي رفعه : لَعَنَ رَسُولُ الله في الخمر عشرةً ، فعدّ المذكورة في حديث ابن عمر ، وزاد : (وَاهِبَهَا وآكِلَ ثَمَنِهَا)[1] .

ورویٰ حديث ابن عمر : البزار[2] ، والطبراني[3] ، وزادا : (وآكل ثمنها) / . ٣٨٤

وحديث عنه عند أحمد[4] ، والطبراني في « الكبير »[5] ، وفيه : (كذٰلك ثمن الخمر عليكم حرام) .

وحرمة ثمنها : رواه تميم الداري أيضاً عند أحمد ، والطبراني في « الكبير »[6] .

ورواه كيسان عِنْدهما ، وجابر عند أَبي يَعْلَىٰ[7] ، والطبراني في « الأوسط »[8] .

وقال عليه السلام : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا . . حَرَّمَ ثَمَنَهَا » ، رواه جابر ، ويحيى بن عباد ، وعامر بن ربيعة ، وعثمان ، وابن عباس ، وأم سليم عند

---

(١) « مسند البزار » (٣٦٣/٢) .

(٢) « مسند البزار » ح رقم (١٦٠٠) (٢٧٠/١) .

(٣) « المعجم الكبير » ح رقم (١٠٠٥٦) (٩٢/١٠) ، « المعجم الصغير » ح رقم (٧٥٣) (٤٥/٢) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (٥٩٨٢) (١١٧/٢) .

(٥) « المعجم الكبير » ح رقم (١٢٦٠١) (١٠٢/١٢) .

(٦) « المعجم الكبير » ح رقم (١٢٧٥) (٥٧/٢) .

(٧) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (٥٥٨٣) (٤٣١/٩) .

(٨) الطبراني في « الأوسط » ح رقم (٣١٢٥) (٣٧٣/٣) .

الطبراني في « الأوسط »[1] ، والبزار[2] ، والطبراني في « الكبير »[3] .

وحديث ابن عمر ، وأنس في لعن رسول الله في الخمر عشرةً . . رواه كذٰلك : ابن مسعود عند البزار[4] ، والطبراني في « الكبير » ، وعثمان في « الكبير »[5] ، و« الأوسط »[6] ، وعبد الله بن عمرو في « الكبير »[7] .

وَرَدَ تحريمُ شُرْبِ الخمرِ ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا شراءً وبيعاً ، وما يتبع ذٰلك عن عمر ، وابن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وأنس ، وكيسان ، وجابر ، وتميم ، ويحيىٰ ، وعامر ، وابن مسعود ، وابن عمرو ، / وأم سُليم ؛ عن ثلاثة عشر صحابياً ، **فهو مُتواتر** ، ويُسْتَدْرَكُ على السُّيوطي وجدّي رحمهما الله في « متواترهما » .

٣٨٥

وإنَّما ذكر السُّيوطي في « تَوَاتُره » : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ، وذكره جدي رحمه الله ، وزاد عليه : « تحريم الخمر » ، و« ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »[8] .

وأما حديث الحمّام ودخول الرجال إليه بإزار ، ومنع النِّساء من دخوله . . فقد ورد عن أبي هريرة عند أحمد[9] : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ

---

(١) « المعجم الأوسط » ح رقم (٧٩٨٤) (٦٨/٨) .
(٢) « مسند البزار » ح رقم (٢٣٢٢) (٣٦٢/١) .
(٣) « المعجم الكبير » ح رقم (١٠٨٤٢) (٣٣٩/١٠) .
(٤) « مسند البزار » ح رقم (١٦٠١) (٢٧٠/١) .
(٥) « المعجم الكبير » ح رقم (٨٣٧٠) (٥٣/٩) .
(٦) « المعجم الأوسط » ح رقم (٤٠٩٠) (٢٤٣/٤) .
(٧) « المعجم الكبير » ح رقم (١٣٦٤١) (٤٥١/١٢) .
(٨) « نظم المتواتر » (٩٩ ، ١٠٠) . مؤلف .
(٩) « مسند أحمد » ح رقم (٨٢٧٥) (٢٧/١٤) .

وَالْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي . . فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ . . فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ » .

وعن أم الدرداء قالت : خَرَجْتُ مِنَ الحَمَّامِ ، فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ، فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ ؟ » فَقُلْتُ : مِنَ الحَمَّامِ ، فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِها . . إِلَّا وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمٰنِ عَزَّ وَجَلَّ » .

رواه أحمد[١] ، والطبراني في « الكبير »[٢] ، **بأسانيد رجال أحدها رجال « الصحيح »** ، وعن ابن عباس رفعه : « احْذَرُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ : الحَمَّامُ » / قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ يَنْفِي الْوَسَخَ ، قَالَ : « اسْتَتِرُوا » . رواه البزار[٣] ، والطبراني في « الكبير »[٤] ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَيَنْفَعُ المَرِيضَ . ٣٨٦

وروىٰ أبو سعيد الحديث كرواية عمر ، وأبي هريرة ، في تعليق الإيمان علىٰ ذٰلك ، رواه البزار ، والطبراني في « الأوسط »[٥] ، ورواه كذٰلك أبو أيوب الأنصاري عند الطبراني في « الكبير »[٦] ، و« الأوسط »[٧] .

وَوَرَدَ الإذن للرجال بدخُوله بإزار ، ومنع النساء من دخوله : عن

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (٢٧٠٣٨) (٥٨٧/٤٤) .

(٢) « المعجم الكبير » ح رقم (١٧٩) (٧٣/٢٥) .

(٣) « مسند البزار » ح رقم (٤٨٨٨) (١٧٤/٢) .

(٤) « المعجم الكبير » ح رقم (١٠٩٣٢) (٢٧/١١) .

(٥) « المعجم الأوسط » ح رقم (٧٣٢٠) (٢١٨/٧) .

(٦) « المعجم الكبير » ح رقم (٣٨٧٣) (١٢٤/٤) .

(٧) « المعجم الأوسط » ح رقم (٨٦٥٨) (٢٨٧/٨) .

عـائشـةَ ، والـمـقـدام بـن مَـعْـدِ يـكَـرِبَ ، وابـن عـبـاس ، وابـن عـمـر عند أبـي دَاود [١] ، والطبراني في « الأوسط » ، و« الكبير » ، وأم سلمة عند أحمد ، وأبي يعلىٰ ، والطبراني في « الكبير » .

فحديث عمر في دخول الرجال الحمّام بمئزر ، وَمَنْع النِّساء منه بِمِئزر وبدونه . . رَواه معه : أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وابن عباس ، وابن عمر .

ورواية ابن عباس كرواية عمر في زيادة : « وَلَا يَجْلِسُ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » وبسندٍ وُثِّقَ رِجاله .

٣٨٧ فحديث الباب عن عمر . . رواه عشرة / مِنَ الصحابة في تحريم الحمّام على النِّساء ، وتحريمه على الرجال ، إلا إذا كانوا بإزار ؛ وهم : عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، والمقدام بن معد يكرب ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأم الدرداء [٢] .

فهو بذٰلك حديث متواتر ، علىٰ شرط السيوطي وجدي رحمهما الله في « متواترهما » ، وأغفلاه فلم يذكراه [٣] / . ٣٨٨

❋ ❋ ❋

(١) « سنن أبي داود » كتاب الحمام ، باب الدخول في الحمام ، ح رقم (٤٠١١) (٦٩/٤) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٧٧/١ ـ ٢٧٩) [٦١٨/١ ـ ٦٢٠] . **مؤلف** .

(٣) يوم الاثنين (١٦ صفر الخير ٩٦) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٢٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ وَيُونُسُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ـ يَعْنِي : ابْنَ سُرَاقَةَ ـ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ . . أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ . . كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ ـ قَالَ : قَالَ يُونُسُ : أَوْ يَرْجِعَ ـ وَمَنْ بَنَىٰ لِلَّهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ . . بَنَى اللهُ لَهُ بِهِ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ » .

في سنده انقطاع ؛ فعثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة ، وهو ابن بنت عمر زينب صغرىٰ أولاد عمر . . لم يدرك جده .

والحديث : رواه ابن ماجه في « سننه »[٢] ، وابن حبان في « صحيحه »[٣] ، من حديث ابن عمر بلفظ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ . . كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ أو يَرْجِعَ » .

وعن زيد بن خالد رفعه : « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللهِ . . فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ . . فَقَدْ غَزَا » . رواه الشيخان[٤] .

---

(١) الدرس الثاني والستون . **مؤلف** .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الجهاد ، باب من جهز غازياً ، ح رقم (٢٧٥٨) (٩٢١/٢) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٤٦٢٨) (٤٨٦/١٠) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله ، ح رقم (٢٨٤٣) ←

(جَهَّزَ غَازِياً) : هيّأ له أسباب سفره وما يحتاج إليه ممّا لا بد منه .

(فَقَدْ غَزَا) : معناه ـ كما قال ابن حبان ـ : أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقةً / . ٣٨٩

ورواية لابن حبان : « كُتِبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ »[1] .

(يَسْتَقِلّ) : يذهب ويرحل .

وعن أبي سعيد عند مسلم[2] : أنّ رسول الله بَعث بعثاً ، وقال : « لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا » .

وفي رواية له : ثم قال للقاعد : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ . . كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ » .

قال الحافظ : (مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير إذا انقسم بينهم نصفين . . كان لكل منهما مثل ما للآخر)[3] .

(أَظَلَّ غازياً) : مَنْ جَهّزَ غازياً ولو بمظلة مِنَ الشّمس ، ولو أظله بها فقط . . جازاه الله عنها يوم القيامة بظل عرشه ودخول جنته[4] .

← (٢٧/٤) ، « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، ح رقم (١٨٩٥) (١٥٠٦/٣) .

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب السير ، باب فضل الجهاد ، ح رقم (٤٦٣٠) (٤٨٩/١٠) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي ، ح رقم (١٨٩٦) (١٥٠٧/٣) .

(٣) « فتح الباري » (٥٠/٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٢١/٧ ـ ١٢٣) . مؤلف .

ورود الحديث عن معاذ بن جبل عند الطبراني[1] ، وعن / أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط »[2] . ٣٩٠

وحديث زيد رواه الطبراني في « الأوسط » كذلك ، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري رواه الطبراني في « الأوسط » .

وحديث الباب لعمر رواه كذلك أبو يعلىٰ ، والبزار[3] .

ورواية أبي يعلىٰ[4] ، والبزار[5] : « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ . . أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » .

والفقرة الثانية من الحديث : « مَنْ بَنَىٰ لِلّٰهِ مَسْجِداً يُذْكَرُ فِيهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَىٰ . . بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ » . رواه الشيخان أيضاً ، و« السنن » ، وأمهات السنة عن الخلفاء الراشدين الأربعة : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي هريرة ، ومعاذ بن جبل ، وأنس ، وابن عباس في آخرين ، وعن عائشة ، وأم حبيبة ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأخريات / . ٣٩١

أورده السيوطي والجد ـ رحمهما الله ـ في « متواترهما » (ص ١٥) ، و(ص ٥٣) عن اثنين وعشرين صحابياً .

ونص علىٰ تواتره الحافظ وجماعة .

---

(١) « المعجم الكبير » ح رقم (٣٥٧) (١٦٨/٢٠) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح رقم (٥٣٢) (١٧٠/١) .

(٣) « مجمع الزوائد » (٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤) . مؤلف .

(٤) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (٢٥٣) (٢١٧/١) .

(٥) « مسند البزار » ح رقم (٣٠٤) (٤٣٢/) .

(**مَنْ بَنَىٰ لله مسجداً**) : يحصل الأجر ببناء قائم لا بجعل أرض مسورة مسجداً فقط .

ورواية لأنس عند الترمذي [1] : « مَنْ بَنَىٰ لِلّٰهِ مَسْجِداً كَبِيراً أَوْ صَغِيراً » .

ورواية عن عثمان ، وأبي ذر ، وابن عباس ، وأبي بكر ، وجابر ، عند ابن أبي شيبة [2] ، وابن حبان [3] ، والبزار [4] ، وأحمد [5] ، والطبراني [6] ، وابن خزيمة [7] : « مَنْ بَنَىٰ لِلّٰهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ . . . » .

وحمل ذٰلك العلماء على المبالغة ؛ لأن المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه . . لا يكفي مِقْدَاره لِلصَّلاة .

وقيل : هي علىٰ ظاهرها ؛ والمعنىٰ : أنه يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة علىٰ قدر مفحص قطاة ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع / حصة كل واحد منهم علىٰ مقدار مفحص قطاة . ٣٩٢

ورواية عائشة عند الطبراني : « لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً » .

---

(١) « سنن الترمذي » أبواب الصلاة باب فضل إتيان المسجد ، ح رقم (٣١٩) (٢/١٣٥) .

(٢) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الصلاة ، باب : في ثواب من بنىٰ لله مسجداً ، ح رقم (٣١٧٣) (١/٣٠٩) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الصلاة ، باب المساجد ، ح رقم (١٦١٠) (٤/٤٩٠) .

(٤) « مسند البزار » ح رقم (٤٠١٧) (٩/٤١٢) .

(٥) « مسند أحمد » ح رقم (٢١٥٧) (٤/٥٤) .

(٦) « المعجم الأوسط » ح رقم (١٨٥٧) (٢/٢٤٠) .

(٧) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب فضل المسجد وإن صغر ، ح رقم (١٢٩٢) (٢/٢٦٩) .

(**بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ**) : بنىٰ له بثوابه بيتاً أعظم وأشرف وأرفع مِمّا لا عين رأت ولا أُذن سَمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر[1] .

فحديث عمر : **شطره الأول** : في تجهيز الغَازي وخدمته . . **صحيح** ، ورد عن : عمر ، وابن عمر ، وزيد بن خالد ، وأبي سعيد ، ومعاذ ، وأبي هريرة ، ستة من الصحابة ، **وشطره الثاني** : في بناء المساجد . . **متواتر** ، عن اثنين وعشرين من الصحابة[2] .

وينظر الحديث في مسند عمر صفحة (٩٤٠ ، و ٩٤١) من هٰذه المذكرات[3] / . ٣٩٣

* * *

(١) « النيل » (٣٤/٢ ـ ٣٦) . **مؤلف** .

(٢) يوم الثلاثاء (١٧ صفر الخير عام ٩٦) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٣) (٤٧/٣ ـ ٤٩) .

حديث المسند (١٢٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ قِسْمَةً ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَغَيْرُ هَٰؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ أَهْلُ الصُّفَّةِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « إِنَّكُمْ تُخَيِّرُونِي بَيْنَ أَنْ تَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ ، وَبَيْنَ أَنْ تُبَخِّلُونِي ، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

حديث صحيح .

وأخرجه مسلم ، وروايته : « لَغَيْرُ هَٰؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ ؛ إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ ، أَوْ يُبَخِّلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ »[٢] .

قال النووي : (إِنَّهم أَلحُّوا في المسألة ؛ لِضُعْف إيمانهم ، وألجؤوني بمُقتضىٰ حالهم إلى السُّؤال بِالفُحش ، أو نِسْبَتي إلى الْبُخل ، ولَسْتُ بباخِل ، ولا ينبغي احتمال واحد مِنَ الأمرين ، قال : فَفيه مداراة أَهل الْجَهالة والْقَسوة ، وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة ، وجواز دَفْعِ المالِ إليهم لهٰذه المصلحة)[٣] / . ٣٩٤

❋ ❋ ❋

(١) الدرس الثالث والستون . **مؤلف .**

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل ، ح رقم (١٠٥٦) (٢/٧٣٠) .

(٣) الدرس الثالث والستون . **مؤلف .**

حديث المسند (١٢٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) .

حديث متواتر .

رواه الأربعة الراشدون الخلفاء ، والعشرة المبشرون ، والعبادلة الستة ، وأكثر من ثمانين من الصحابة .

أحاديثهم في صحاح « البخاري »[١] ، و« مسلم »[٢] ، و« ابن حبان »[٣] ، و« ابن خزيمة »[٤] ، و« سنن أبي داود »[٥] ، و« الترمذي »[٦] ، ....

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٠٢) (٥١/١) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (٢٧٤) (٢٢٩/١) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين وغيرها ، ح رقم (١٣١٨) (١٤٧/٤) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الوضوء ، باب ذكر المسح على الخفين ، ح رقم (١٨٢) (٩٢/١) .

(٥) « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، ح رقم (١٥٦) (٦٠/١) .

(٦) « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب المسح على العمامة ، ح رقم (١٠١) (١٧٢/١) .

و« ابن ماجه »[1] ، و« الطبراني »[2] ، وغيرها .

وقد تقدم في صفحات (٢٤٢ ـ ٢٤٦) ، رقم (٨٧) ، و(٨٨) من هٰذه المذكرات[3] .

❋ ❋ ❋

(١) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، ح رقم (٥٤٧) (١٨٢/١) .
(٢) « المعجم الأوسط » ح رقم (١٠٩٩) (٢١/٢) .
(٣) (٢٩٧/١ ـ ٣٠٢) .

حديث المسند (١٢٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنِداً إِلَى الْعَبَّاسِ[1] ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : اعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئاً ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَداً ، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ . . فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللهِ .

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . لَأْتَمَنَكَ النَّاسُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَأْتَمَنَهُ النَّاسُ .

فَقَالَ عُمَرُ : / قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصاً سَيِّئاً ، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَٰذَا الْأَمْرَ إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . ٣٩٥

ثُمَّ قَالَ عُمَر : لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ ، ثُمَّ جَعَلْتُ هَٰذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ . . لَوَثِقْتُ بِهِ : سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) .

حديث صحيح .

---

(١) كذا اعتمد العلامة أحمد شاكر لفظ الحديث في نسخته (١/٢٢٢) ، وفي نسخة العلامة شعيب الأرنؤوط (١/٢٨٠) : (ابن عباس) ، وأثبت الحافظ ابن كثير في « جامع المسانيد والسنن » (١/٣٨٠) : مسند عمر بن الخطاب ، قوله : (مستنداً إلى العباس) أيضاً ، **وهو الأقرب لسياق الحديث** ؛ لكون سعد بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، الحاضرين من كبار الصحابة ومشاوريهم ، فناسب أن يكون في الحضر العباس لا ابن عباس ، وهو شاب حينذاك ، والله أعلم . مصحح .

رواه مسلم[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه[3] ، وغيرهم[4] .

(**الْكَلَالَةُ**) : مِنَ التَّكَلُّل ؛ وهو التطرف ، فابن العم مثلاً يقال له : كَلالة ؛ لأنه ليس على عمود النسب ، بل على طرفه ، والإجماع على أن الكلالة : من لا ولد له ولا والد من الذكور والإناث .

(**النفر الستة**) : عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمٰن بن عوف .

وكان عمر مستنداً إلى العباس ، وعنده ابن عمر ، وسعيد بن زيد / . ٣٩٦

١٠٩) **العباس بن عبد المطلب الهاشمي** ، عم رسول الله ، أبو الفضل ، **روىٰ له** : الستة ، أظهر إسلامه يوم الفتح ، وكان فيما قيل : يكتم إسلامه بإذن رسول الله ، وقال عنه : « الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » .

روىٰ عنه : ولداه : عبد الله ، وعبيد الله ، وعامر بن سعد ، مات سنة (٣٤ هـ) عن (٨٨) سنة .

١١٠) **عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي** ، أبو عبد الرحمٰن ،

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب النهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، ح رقم (٥٦٧) (١/٣٩٦) .

(٢) « السنن الكبرىٰ » كتاب التفسير ، باب قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾ [سورة النساء : ١٧٦] ، ح رقم (١١٠٧٠) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، ح رقم (٢٧٢٦) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (١٢٩) (١/٢٨٠) .

هاجر مع أبيه ، وشهد الخندق وبيعة الرضوان ، له ألف حديث وستمائة وثلاثون حديثاً ، **روىٰ له** : الستة .

روىٰ عنه بنوه : سالم ، وحمزة ، وعبيد الله ، ومولاه نافع ، وسعيد بن المسيب .

قال عنه رسول الله : « عَبْدُ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ » .

وكان إماماً واسع العلم ، كثير الاتباع ، وافر النسك ، كبير القدر ، متين الدين عظيم الحرمة ، ورشح للخلافة يوم التحكيم ، فأجاب علىٰ ألَّا يجري فيها دم .

مات سنة (٧٤ هـ) / . ٣٩٧

١١١) سعيد بن زيد العدوي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن المهاجرين الأولين ، شهد المشاهد كلّها .

روىٰ له : الستة ، **وروىٰ عنه** : عمرو بن حريث ، وعروة ، وأبو عثمان النهدي ، مات سنة (٥١ هـ) بالعقيق ، ودفن بالمدينة .

والحديث قد مضىٰ مخرجاً مشروحاً برواياته المختلفة في صفحات (٢٤٨ ـ ٢٦٣) ، ورقم (٨٩ مكرر) من هٰذه المذكرات [١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٠٣ ـ ٣١٦) .

حديث المسند (١٣٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

حديث متواتر .

رواه الشيخان ، والبزار[١] ، والطبراني[٢] ، وأمهات السنة .

أورده السيوطي في « متواتره » عن سبعة عشر صحابياً ، وزاد جدي رحمه الله عنه خمسة آخرين في « متواتره » ؛ فكان / عندهم عن اثنين وعشرين من الصحابة . ٣٩٨

وصرح بتواتره : ابن بطال[٣] ، والسخاوي ، والمناوي[٤] ، والطحاوي[٥] .

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في صفحات (٣٠٨ ـ ٣١١) من هٰذه المذكرات ، رقم (١٠١)[٦] .

---

(١) « مسند البزار » ح رقم (١٨٢٣) (٢١٩/٥) .
(٢) « المعجم الأوسط » ح رقم (٨٤٧) (٢٥٨/١) .
(٣) « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٢١١/٢) .
(٤) « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٩٠٤/٢) .
(٥) « شرح مشكل الآثار » (٢٩١/١٣) .
(٦) (٣٦٠/١ ـ ٣٦٢) .

حديث المسند (١٣١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ ، فقَالَ : (إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حَبِيبِي قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ . . مَا اسْتَلَمْتُكَ ، وَلَا قَبَّلْتُكَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾)[١] .

حديث صحيح .

ورواه الجماعة[٢] .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً وبما فيه من مذاهب في صفحات (٣٠١ ـ ٣٠٤) ، ورقم (٩٩) من هـٰذه المذكرات[٣] / . ٣٩٩

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأحزاب : (٢١) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، ح رقم (١٥٩٧) (١٤٩/٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، ح رقم (١٢٧٠) (٩٥٢/٢) ، « سنن أبي داود » كتاب المناسك ، باب : في تقبيل الحجر ، ح رقم (١٨٧٥) (١١٤/٢) ، « سنن الترمذي » كتاب المناسك ، باب تقبيل الحجر ، ح رقم (٨٦٠) (٢١٤/٣) ، « سنن ابن ماجه » كتاب باب استلام الحجر ، ح رقم (٢٩٤٣) (٩٨١/٢) ، « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب تقبيل الحجر ، ح رقم (٢٩٣٧) (٢٢٧/٥) .

(٣) (٣٥٣/١ ـ ٣٥٦) .

حديث المسند (١٣٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأَىٰ فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَلْقِ ذَا » فَأَلْقَاهُ ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « ذَا شَرٌّ مِنْهُ » ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ .

سنده منقطع .

عمار بن أبي عمار مولىٰ بني هاشم ثقة ، **روىٰ عن** : ابن عباس ، وأبي هريرة ، وغيرهما ، ولٰكنه لم يدرك عمر .

عن عبد الله بن عمر عند البخاري[1] : (أنّ رسول الله اتخذ خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلي كفه ، فاتخذه الناس ، فَرمىٰ به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضة) .

وعن البراء بن عازب ، وأبي هريرة : (نَهىٰ رَسول الله عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ) . رواهما البخاري[2] .

ونقش في خاتم الذهب ـ الذي رمىٰ به ، وقال : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً » ـ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » .

٤٠٠ وحين اتخذ خاتم فضة تبعه الناس / ، فلبس خاتم النبي صلى الله

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ح رقم (٥٨٦٥) (١٥٥/٧) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ح رقم (٥٨٦٤) (١٥٥/٧) .

عليه وسلم بعده : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم وقع منه في بئر أريس . رواه البخاري[١] ، عن ابن عمر .

وقال للذي قال عن الوَاهبة نَفسها ، ورفضها رسول الله : زَوجنيها : « اِذْهَبْ فَالتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » . رواه البخاري[٢] ، عن سهل بن سعد .

(**خاتم**) : بكسر التاء وفتحها ، وفيه ثمان لغات ، وجمعه : خواتيم ، وخواتم ، وخياتم ، وخياتيم .

وروىٰ حديث أبي هريرة أبو عوانة في « صحيحه »[٣] ، وقاسم بن أصبغ في « مصنفه » ، والإسماعيلي .

والنهي عن التختم بخاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء ، والإجماع علىٰ إباحته للنساء .

أخرج ابن أبي شيبة[٤] : من حديث عائشة : أنّ النجاشي أهدىٰ للنبي حِلْيَةً فيها خاتم مِنْ ذهب فأخذه ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامة بنتَ بِنْتِهِ ـ زينب ـ فَقَالَ : « تَحَلَّيْ بِهِ » .

قال ابن دقيق العيد : (فظاهر النَّهي للتحريم ، وَهُو قَول الأئمة ، واسْتَقَر الأمر عليه) / . ٤٠١

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ، ح رقم (٥٨٦٦) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد ، ح رقم (٥٨٧١) (١٥٦/٧) .

(٣) « مسند أبي عوانة » ح رقم (٨٦٠٨) (٢٥١/٥) .

(٤) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب اللباس ، باب من كره خاتم الذهب ، ح رقم (٢٥٦٤٩) (٢٧٧/٨) .

قال عياض : (وَمَا نُقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تَخَتمه بالذهب . . فشذوذ ، والأشبه : أنه لم تبلغه السنة فيه ، فالناس بعده مجمعون علىٰ خلافه ، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود : أما آن لهٰذا الخاتم أَنْ يُلْقَىٰ ؟ فقال : إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بعد اليوم ، فَكَأَنَّهُ ما كَانَ بَلَغَه النَّهي ، فلمّا بلغه . . رَجَع) .

ويدخل تحريمه في عموم الأحاديث في الذهب والحرير : « هَـٰذَانَ حَرَامَانِ عَلَىٰ رِجَالِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهَا » .

ومنه في التحريم حديث ابن عمر رفعه عند أحمد[1] ، والطبراني : « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَلْبَسُ الذَّهَبَ . . حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ الجَنَّةِ » .

وقد جاء عن جماعة من الصحابة لُبس خَاتم الذَّهب ، وكان ذٰلك منهم قَبْلَ العِلْم بِتَحْرِيمه وَنَسْخِهِ ، ثم انعقد الإجماع بعدهم على التحريم .

و(**بئر أريس**) في حديقة بالقُرْبِ مِنْ مسجد قباء .

٤٠٢ وحديث ابن عمر رواه أيضاً أبو داود ، والنسائي ، / وَوَرَدَ في خَاتم الحديد عَنْ عبد الله بنُ بُريدة ، عن أبيه : أَنَّ رجلاً جَاءَ إِلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟ » فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النّارِ ؟ » فَطَرَحَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قال : « اِتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » .

---

(١) « مسند أحمد » ح رقم (٦٥٥٦) (١١/١١٦) .

رواه أصحاب السنن[1] ، **وصححه ابن حبان**[2] .

وحديث : « اِذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ » . . استدل به علىٰ جواز لبس خاتم الحديد .

قال الحافظ : (ولا حجة فيه ؛ لأنّه لا يلزم مِنْ جوازِ الاتخاذِ جوازُ اللبس ، فيحتمل أنّه أراد وُجُوده ؛ لتنتفع المرأة بقيمته)[3] .

وقد مضىٰ في صفحات (٣٧١ ـ ٣٧٣) ، ورقم (٦٦٧٧) من هـٰذه المذكرات[4] ،[5] / . ٤٠٣



(١) « سنن أبي داود » كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، ح رقم (٤٢٢٥) ، « سنن الترمذي » كتاب اللباس ، باب خاتم الحديد (١٧٨٥) ، « سنن النسائي » كتاب الزينة ، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ، ح رقم (٥١٩٥) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب الزينة والتطيب ، باب ذكر الزجر عن أن يتختم بخاتم الحديد أو شبهه ، ح رقم (٥٤٨٨) .

(٣) « فتح الباري » (١٠/٣١٥ ـ ٣٢٣) . **مؤلف** .

(٤) يوم الأربعاء (١٨ صفر الخير عام ٩٦) في الحرم النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٥) (٤/٤٤١ ـ ٤٤٣) .

حديث المسند (١٣٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : (لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ . . قَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّ النَّاسَ ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ) .

حديث صحيح ومتواتر .

ورواه مع عمر : أنس بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وورد عن أبي بكر .

أحاديثهم عند البخاري[٢] ، والنسائي[٣] ، وأبي يعلىٰ ، وأحمد[٤] .

وأَمْرُ رسول الله لأبي بكر بِإِمَامَةِ الناس . . متواتر ، وَرَدَ عَنْ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الصحابة : أبي بكر ، وعمر ، وأبي موسىٰ ، وعائشة ، وابن مسعود ،

---

(١) الدرس الرابع والستون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلاً » ح رقم (٣٦٥٦) (٦/٥) .

(٣) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب ذكر الإمامة والجماعة ، ح رقم (٧٧٧) (٧٤/٢) .

(٤) « مسند أحمد » ح رقم (١٣٣) (٢٨٢/١) .

وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن زمعة ، وأبي سعيد ، وعلي بن أبي طالب ، وحفصة .

ذكره جدي رحمه الله في « متواتره »[1] ، نقلاً عن السيوطي من كتابه في « تاريخ الخلفاء »[2] ، وقال : (**حديث متواتر**) / . ٤٠٤

قال السيوطي : (وقد سُقت طرقهم في الأحاديث المتواترة) ، ولم يذكره في « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ؛ كما قال جدي رحمه الله .

وقد مضى الحديث في مسند أبي بكر رقم (١٨) ، ورقم (٤٢) في صفحات (٩٢ ـ ٩٤) ، و(١٣٨ ـ ١٤٢) من هٰذه المذكرات[3] .

وذكره السيوطي في « الخلفاء » ، وعنه نقله جدي رحمه الله في « المتواتر » عن تسعة من الصحابة ، وقد أَغْفَلَا رواية أبي بكر ، وعمر ، والحديث بهما قد ورد عن أحد عشر صحابياً .

وينظر « فتح الباري » للحافظ[4] ، و« شرح مسلم » للنووي[5] ، و« شرح النسائي » للسيوطي[6] ، و« شرح ابن ماجه » للسندي /[7] . ٤٠٥

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » (ص ١٢٢) . مؤلف .
(٢) « تاريخ الخلفاء » للسيوطي (٦٣/١) .
(٣) (١٢٦/١ ـ ١٢٨) ، (١٧٨/١ ـ ١٨٢) .
(٤) « فتح الباري » (٣٢/٧) .
(٥) « شرح مسلم » (١٨٨/٥) .
(٦) « شرح النسائي » للسيوطي (٧٥/٢) .
(٧) « حاشية السندي على ابن ماجه » (٣٧١/١) .

حديث المسند (١٣٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ : رَأَىٰ رَجُلاً تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ له : « اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[١] .

قال النووي : (في هـٰذا الحديث : أَنّ مَنْ تَرَكَ جُزْءاً يسيراً مما يجب تَطهيره . . لا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ ، وهـٰذا متفق عليه .

واختلفوا في المُتيمم يَتْرُكُ بعض وَجْهه ، فمذهب الجمهور : أَنَّه لَا يَصِحّ ؛ كَمَا لَا يَصِحّ وُضُوءه .

وفي الحديث : دليل علىٰ أن من ترك شيئاً من أعضاء طَهارته جَاهلاً . . لم تَصح طَهارته .

وفيه : تَعليم الجاهل والرِّفق به .

وقد استدل به جماعة : علىٰ أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح / . ٤٠٦

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ح رقم (٢٣٤) (١/٢١٥) .

واستدل به عياض ، وغيره : علىٰ وجوب الموالاة في الوضوء ؛ لقوله عليه السلام : « اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » ، وَلَمْ يَقُلْ : اِغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ) .

وهو حجة للمالكية في قولهم بِوُجُوبِ الْمُوَالَاة ، **قاله أبو علي** .

وفي (**ظفر**) : لُغتان ؛ أَجْوَدُهما : بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء ، ويقال : بكسر الظاء وإسكان الفاء ، وبكسرهما ، وقرئ بهما في الشواذ ، وجمعه : أَظفار ، وَجَمع الجمع : أظافير ، ويقال في المفرد : أظفور أيضاً[1] .

ودليل غسل الرجلين أيضاً : **الحديث المتواتر** : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، وقد ورد عن ثلاثة عشر من الصحابة في « متواتر جدي »[2] رحمه الله[3] / . ٤٠٧

* * *

---

(١) « النووي علىٰ شرح مسلم » (١٣١/٣) . **مؤلف** .

(٢) « نظم المتناثر » (ص ٤٠) . **مؤلف** .

(٣) يوم الخميس (١٩ صفر الخير عام ٩٦) في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٣٥)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ الطَّاطَرِيُّ بَصْرِيٌّ ، حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ : أَنَّ عُمَرَ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَأَىٰ طَعَاماً مَنْثُوراً ، فَقَالَ : مَا هَـٰذَا الطَّعَامُ ؟ فَقَالُوا : طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ ، قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ ، قَالَ : وَمَنِ احْتَكَرَهُ ؟ قَالُوا : فَرُّوخُ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ ، وَفُلانٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ .

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ ؟ قَالا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا ، وَنَبِيعُ ، فَقَالَ عُمَرُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ . . ضَرَبَهُ اللهُ بِالإِفْلَاسِ ، أَوْ بِجُذَامٍ » .

فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أُعَاهِدُ اللهَ وَأُعَاهِدُكَ أَلَّا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَداً ، وَأَمَّا مَوْلَىٰ عُمَرَ . . فَقَالَ : إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ .

قَالَ أَبُو يَحْيَى المكي : فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَىٰ عُمَرَ مَجْذُوماً .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الخامس والستون .. مؤلف .

وأخرجه ابن ماجه ، وقال السندي شارحه : وفي « الزوائد » : **إسناده صحيح ورجاله موثقون**[١] / .

٤٠٨

والاحتكار في الأقوات حرام ؛ فعن معمر بن عبد الله ، عن رسول الله : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » . رواه مسلم[٢] ، والترمذي[٣] ، وأبو دواد[٤] .

قال النووي : (**الخَاطئ** : هو العَاصي الآثم) ، قال : (وهـٰذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار) .

وقال الشافعية : (الاحتكار المحرم : هو احتكار الأقوات خاصةً ؛ وهو أَنْ يَشتري الطعام في وَقْتِ الْغَلَاء للتجارة ، ولَا يبيعه في الحال ، بَلْ يَدَّخِرُهُ ؛ ليغْلو ثمنه ، فأمّا إذا اشتراه في وقت الرخص وادّخره ، أو ابتاعه في وقت الغلاء ؛ لحاجته إلىٰ أكله ، أو ابتاعه ؛ ليبيعه في وقته . . فليس باحتكار ولا تحريم فيه) .

وأما غير الأقوات . . فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال ، قال العلماء : (والحكمة في تحريم الاحتكار دَفع الضرر عن عَامة الناس) .

وأجمع العلماء : عَلىٰ أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس ، ولم يجدوا غيره . . أجبر علىٰ بيعه ؛ دفعاً / للضرر عن الناس .

٤٠٩

---

(١) « حاشية السندي على ابن ماجه » (٤/٤٢٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب المساقاة ، باب تحريم الاحتكار في الأوقات ، ح رقم (١٦٠٥) (٣/١٢٢٨) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب البيوع ، باب الاحتكار ، ح رقم (١٢٦٧) (٣/٥٦٧) .

(٤) « سنن أبي داود » كتاب الإجارة ، باب : في النهي عن الحكرة ، ح رقم (٣٤٤٩) (٣/٢٨٥) .

وحمل الحديث الشافعي ، وأبو حنيفة ، وآخرون : على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء [1] .

واستدل مالك بعموم الحديث : على أن الاحتكار حرام في المطعوم وغيره [2] .

وقال مالك : (يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت ، وكل شيء أضر بالسوق ، وليست الفواكه من الحكرة) .

وكذلك كرهه الثوري في الطعام وغيره من السلع ، وقال أحمد : (ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصةً ؛ لأنه قوت الناس) .

وقال أحمد : (إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور) ، وفرق بينها وبين بغداد والبصرة ، قال : (لأن السفن تخترقها) [3] / . ٤١٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح مسلم للنووي » (١١/٤٣) . **مؤلف** .

(٢) « جامع الأصول » لابن الأثير (٢/٢٢) [١/٥٩٢] . **مؤلف** .

(٣) « مختصر سنن أبي داود » للمنذري ، و« شرحه » للخطابي وابن القيم (٥/٩٠) . **مؤلف** .

حديث المسند (١٣٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي .

حَتَّىٰ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً ، فَقُلْتُ : أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ ؛ فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَـٰذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ . . فَخُذْهُ ، وَمَا لَا . . فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

حديث صحيح .

❋ ❋ ❋

حديث المسند (١٣٧) :

هو الحديث قبله ، روىٰ أحمد الحديث عن شيخه أبي اليمان : أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر .

ورواه عن شيخه هارون : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري . . .

ورواه قبل : عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن حويطب بن عبد العزىٰ ، عن عبد الله بن السعدي ، عن عمر . . . / .   ٤١١

فالحديث رواه أحمد عن شيخه : أبي اليمان ، وهارون بسندهما إلى الزهري .

ورواه الزهري عن شيخيه : سالم بن عبد الله ، والسائب بن يزيد إلىٰ عمر . . .

والحديث رواه الشيخان ، والنسائي .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في مسند عمر رقم (١٠٠) ، تحت صفحات (٣٠٥ ـ ٣٠٨) من هـٰذه المذكرات[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٣٥٧ ـ ٣٥٩) .

حديث المسند (١٣٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ : هَشَشْتُ يَوْماً ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ » قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : « فَفِيمَ ؟ » .

حديث صحيح / . ٤١٢

ورواه أبو داود[١] ، والنسائي[٢] ، والحاكم[٣] ، **وصححه ؛ كما صححه** : الذهبي[٤] ، وابن خزيمة[٥] ، وابن حبان[٦] .

وَرَوَىٰ جواز القبلة في الصيام ، وفي رمضان : أم سلمة أم المؤمنين ، وعائشة أم المؤمنين ، أخرجه الجماعة .

وعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ

---

(١) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، ح رقم (٢٣٨٧) (٢/٢٨٤) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب الصيام ، باب المضمضة للصائم ، ح رقم (٣٠٤٨) ، (٢/١٩٨) .

(٣) « المستدرك » ح رقم (١٥٧٢) (١/٤٣٠) .

(٤) « مستدرك الحاكم مع تعليقات الذهبي » (١/٥٩٦) .

(٥) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم ، ح رقم (١٩٩٩) (٣/٢٤٥) .

(٦) « صحيح ابن حبان » كتاب الصيام ، باب قبلة الصائم ، ح رقم (٣٥٤٤) (٨/٣١٣) .

لَهُ : « سَلْ هٰذِهِ ـ لِأُمِّ سَلَمَةَ ـ » ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمَا وَاللهِ ؛ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ » . رواه مسلم[1] .

وعن أبي هريرة : (أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاه آخَرُ ، فَنَهَاهُ عَنْهَا) ، قال أبو هريرة : (فإذا الَّذي رَخّص له شَيخٌ ، وإذا الذي نَهاهُ شَابٌّ) . رواه أبو داود[2] / .

٤١٣

ورواه ابن عباس عند ابن ماجه[3] ، **ولم يصرح برفعه** ، وروته عائشة عند البيهقي[4] ، وعبد الله بن عمر عند أحمد[5] .

وقال النووي : (ولا خلاف أن القبلة لا تبطل الصوم ؛ إلا إن أنزل بها)[6] .

وهٰذا إجماع لا يصح ، فقد أفتى ابن شبرمة : بإفطار من قبل ، ونقله الطحاوي[7] عن قوم لم يُسَمِّهم .

وقال بكراهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم ، وهو المشهور عن المالكية ، وهو قول ابن عمر .

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من ترك شهوته ، ح رقم (١١٠٨) (٧٧٩/٢) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الصوم ، باب كراهيته للشباب ، ح رقم (٢٣٨٩) (٢٨٥/٢) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الصوم ، باب ما جاء في المباشرة ، ح رقم (١٦٨٨) (٥٣٩/١) .

(٤) « معرفة السنن والآثار » ح رقم (٢٥٠١) (٢٧٢/٦) .

(٥) « مسند أحمد » ح رقم (٦٧٣٨) (٣٥٢/١١) .

(٦) « شرح مسلم » (٢١٥/٧) .

(٧) « شرح معاني الآثار » (٩٣/٢ ـ ٩٥) .

ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها .

وأباح القبلة مطلقاً قوم ، وهو قول أبي هريرة ، وسعيد ، وسعد بن أبي وقاص ، وطائفة .

واستحبها بعض الظاهرية ، وقالوا : إنها مُستحبة .

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ ، فأباحوها للشيخ دون الشاب ؛ تمسّكاً بحديث أبي هريرة وما ورد في معناه ، / وبه قال ابن عباس . ٤١٤

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك ؛ مستدلين بحديث عائشة الموقوف : (وَلَـٰكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ) . رواه الجماعة ، وبه قال سفيان ، والشافعي[١] .

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم ، أَوْ قَبَّلَ ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْذَىٰ .

فقال الحنفية[٢] ، والشافعي[٣] : (يَقْضِي إِذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ ، ولا قضاء في الإمذاء) .

وقال مالك[٤] ، وإسحاق : (يقضي في كل ذٰلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط) .

وقال ابن قدامة[٥] : (إِنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ . . أَفْطَرَ بلا خلاف) ، **وفيه نظر** ،

---

(١) « الأم » (٢/٩٨) .

(٢) « المبسوط » (٤/٢١٤) ، « الهداية شرح البداية » (١/١٦٤) .

(٣) « الأم » (٢/٩٩) .

(٤) « المدونة » (١/٢٦٨) .

(٥) « المغني » (٣/٣٦) .

فقد حكى ابن حزم[1] : (أنه لا يُفطر ولو أَنزل ، وقوىٰ ذٰلك وذهب إليه) / . ٤١٥

(**هَششت**) : نَشطت وارتحت .

والهشاش : الارتياح والخفة والنشاط .

(**أَرَأَيْتَ لو تَمَضْمَضْتَ**) : فيه إشارة إلىٰ فقه بديع ؛ وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم ، وهي أول الشرب ومفتاحه ، فكذٰلك القبلة لا تنقضه ، وهي مِنْ دواعي الجِماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له .

والشرب يفسد الصوم ؛ كما يُفْسِدُه الجِمَاع ، فَكَمَا ثبت عند عمر أَنَّ أوائل الشرب لا تفسد الصِيام . . كذٰلك أوائل الجِماع لا تفسده[2] ،[3] / . ٤١٦

❋ ❋ ❋

(١) « المحلىٰ » (٤/٩٠) .

(٢) « نيل الأوطار » (٤/٩٤ ـ ٩٦) . مؤلف .

(٣) يوم الخميس (الحادي عشر من ربيع النبوي عام ١٣٩٦ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٣٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي : ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتاً ذَرِيعاً ، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ ، فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْراً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ : مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ . أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » قَالَ : فَقُلْنَا : وَثَلاثَةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ : « وَثَلاثَةٌ » قَالَ : قُلْنَا : وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » قَالَ : ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ .

حديث صحيح .

ورواه البخاري[٢] ، ومسلم[٣] والبيهقي[٤] ، . . . .

---

(١) الدرس السادس والستون . مؤلف .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ح رقم (١٣٦٧) (٩٧/٢) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : فيمن يثنىٰ عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتىٰ ، ح رقم (٩٤٩) (٦٥٥/٢) .

(٤) « السنن الكبير » كتاب الجنائز ، باب الثناء على الميت ، ح رقم (٧٢٦٦/٧) ، (٧ ، ٥١٢) .

٤١٧ وابن أبي شيبة[١] ، وأبو نعيم[٢] ، والإسماعيلي / .

١١٢) يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المؤدب الصدوق الثقة ، **رَوىٰ له** : الستة ، **وروىٰ عن** : حرب بن ميمون ، وفليح ، **وعنه** : أحمد ، وابن المديني ، مات سنة (٢٠٨ هـ)[٣] .

١١٣) داود بن أبي الفرات عمرو بن الفرات الكِنْدي ، أبو عمر المروزي ثم البصري ، ثقة ، **روىٰ له** : الستة إلا مسلم ، وأبو داود ، **وروىٰ عن** : ابن بريدة ، وعِلْبَاء بن أحمر ، **وعنه** : ابن مهدي ، وطالوت ابن عباد ، مات سنة (١٦٧ هـ)[٤] .

١١٤) عبد الله بُريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل ، قاضي مرو ، الثقة ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : أبيه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر .

وعنه : ابناه سهل وصخر ، ومحارب بن دثار ، وقتادة ، مات سنة ٤١٨ (١١٥ هـ)[٥] / .

١١٥) أبو الأسود الدُؤلي ، ظالم بن عمرو بن سفيان ، مبتكر علم النحو ، الثقة ، **روىٰ له** : الجماعة ، **وروىٰ عن** : علي ، وعمر ، وأُبَيّ ،

---

(١) « مصنف ابن أبي شيبة » كتاب الجنائز ، باب : في الجنازة يمر بها فيثنىٰ عليها خيراً ، ح رقم (١٢١١٨) (٣٦٧/٣) .

(٢) « حلية الأولياء » (١٠٦/٧) .

(٣) « تقريب التهذيب » (٦١٤/١) .

(٤) « تقريب التهذيب » (١٩٩/١) .

(٥) « تقريب التهذيب » (٢٩٧/١) .

وعنه : ابنه أبو حرب ، ويحيى بن يعمر ، مات في طاعون الجارف سنة (٦٩ هـ)[١] .

وورد عن أنس رفعه : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْيَاتٍ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ . . إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ : قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَهُمْ فِيهِ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ » . رواه أحمد[٢] ، والترمذي **وحسنه**[٣] ، وابن حبان[٤] ، والحاكم[٥] .

وفي الباب : عن عائشة عند مسلم ، والنسائي ، والترمذي **وصححه** ، وعن أبي هريرة عند أحمد ، وعن ابن عباس عند مسلم ، وأحمد ، وأبي داود ، وعن مالك بن هبيرة عند أحمد ، والأربعة إلا النسائي / . ٤١٩

قال الزين بن المنير عن قول عمر : (لم نسأله عن الواحد) : إنما لم يسأله عنه ؛ استبعاداً منه أن يُكْتَفَىٰ في مثل هـٰذا المقام العظيم بأقل مِنَ النِّصَاب .

وقال الداودي : (المُعتبر في ذَٰلِكَ : شَهادة أَهل الفَضل والصِّدْق لا الفَسَقَة ؛ لأنهم قد يثنون علىٰ من يكون مثلهم ، ولا تُعْتَبَر شهادةُ مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيِّتِ عداوة ؛ لأنَّ شهادة العدو لا تقبل) .

---

(١) « تقريب التهذيب » (١/٢٨٤) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (١٣٥٤١) (٢١/١٧٤) .

(٣) « سنن الترمذي » كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت ، ح رقم (١٠٥٨) (٣/٣٧٣) .

(٤) « صحيح ابن حبان » كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ، ح رقم (٣٠٢٦) (٧/٢٩٥) .

(٥) « المستدرك » ح رقم (١٣٩٨) (١/٣٧٧) .

وورد حديث عمر عن أنس عند الشيخين قال : مَرُّوا بجنازةٍ ، فأثنوا عليها خيراً ، فقال رسول الله : « وَجَبَتْ » ، ثُمَّ مَرُّوا بأخرىٰ ، فأثنوا عليها شَرّاً ، فقال : « وَجَبَتْ » ، فَقَالَ عُمَرُ : ما وَجَبَتْ ؟ قال : « هَـٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً ، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَهَـٰذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً ، فوجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ » ، هـٰذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ـ ثَلَاثاً فِي الْمَوضِعَينِ ـ » ، « وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ ـ ثَلَاثاً ـ »[1] / .

٤٢٠

وقال النووي : (قال بعضهم : معنى الحديث : أن الثناء بالخير لمن أثنىٰ عليه أهل الفضل ، وكان ذٰلك مطابقاً للواقع . . فهو مِنْ أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق . . فلا ، وكذا عكسه) .

قال : (والصحيح : أنه علىٰ عمومه ، وأنّ مَنْ مات فألْهَم اللهُ تعالى الناسَ الثناء عليه بخير . . كان دليلاً علىٰ أنّه مِنْ أهل الجنة ، سواءً كانت أفعاله تقتضي ذٰلك أم لا ؛ فإنّ الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهـٰذا الإلهام يستدلّ به علىٰ تعيينها ، وبهـٰذا تظهر الفائدة)[2] .

قال الحافظ : (وهـٰذا في جانب الخير واضحٌ ، وأما في جانب الشر . . فظاهر الأحاديث أنه كذٰلك ، لـٰكن إنّما يقع ذٰلك في حقّ من غلب شره علىٰ خيره) .

وفي رواية لحديث أنس المتقدم : « إنّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ

(١) « فتح الباري » (٣/٢٣٠) .
(٢) « شرح مسلم » (٧/١٩) .

عَلَىٰ أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ »[1] ، [2] / . ٤٢١

ورواية أنس عند مسلم[3] : قال عمر : (فِدىً لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ . . .) .

أَنْتُم شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ : المخاطبون بذٰلك مِنَ الصّحابة وَمَنْ كان علىٰ صفتهم من الإيمان ، وحكى ابن التين : (أن ذٰلك مخصوص بالصحابة ؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة ، بخلاف من بعدهم) .

قال : (والصواب : أن ذٰلك يختص بالثقات والمتقين)[4] .

ورواية للبخاري : « الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ »[5] .

ورواية لأبي هريرة عند أبي داود في هٰذا الحديث : « إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لَشَهِيدٌ »[6] .

قال النووي : (والظاهر : أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين)[7] .

قال الحافظ : (يرشد إلىٰ ذٰلك ما رواه أحمد : من حديث أبي قتادة ـ **بإسناد صحيح** ـ : أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل على الذي أثنوا

---

(١) « فتح الباري » (٢٣١/٣) .

(٢) « نيل الأوطار » (٢٩٠/٣ ـ ٢٩٢) ، و« شرح النووي علىٰ مسلم » (١٨/٧ ـ ١٩) . مؤلف .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الجنائز ، باب : فيمن يثنىٰ عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتىٰ ، ح رقم (٩٤٩) .

(٤) « فتح الباري » (٢٢٩/٣) .

(٥) « صحيح البخاري » كتاب الشهادات ، باب تعديل كم يجوز ؟ ، ح رقم (٢٦٤٢) (١٦٩/٣) .

(٦) « سنن أبي داود » كتاب الجنائز ، باب : في الثناء على الميت ، ح رقم (٣٢٣٥) (٢١١/٣) .

(٧) « شرح مسلم » (٢٠/٧) .

عليه شراً ، وصلىٰ على الآخر ، وفي الحديث مشروعية الثناء على الميت بخير أو بشر ، وجوازه مطلقاً ، بخلاف الحي) / . ٤٢٢

وورد الحديث عن أبي بن كعب كذٰلك عند ابن أبي حاتم في « التفسير » ، وهو تفسير لقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[1] .

قال الداودي : (المعتبر في ذٰلك : شهادة أهل الفضل والصِّدق لا الفسقة ؛ لأنهم قد يثنون علىٰ مَنْ يكون مثلهم) .

وفي الحديث : فضيلة هٰذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر ، وجواز ذكر المرء بما فيه من خيرٍ أو شرٍ ؛ للحاجة ، ولا يكون ذٰلك مِنَ الغيبة .

واستعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته : إنَّما هي في الخير[2] ،[3] / . ٤٢٣

❋ ❋ ❋

(١) سورة البقرة : (١٤٣) .

(٢) « فتح الباري » (٣/٢٢٩ ـ ٢٣) ، و(٥/٢٥٢) . **مؤلف** .

(٣) يوم الجمعة (الثاني عشر من ربيع النبوي يوم عيد المولد عام ١٣٩٦ هـ) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب عند عتبات الروضة الشريفة ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٤٠)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ فِي رَمَضَانَ والْفَتْحِ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا) .

سعيد بن المسيب لم يدرك أن يسمع من عمر .

فالسند منقطع ، والمتن صحيح .

وسيأتي بعد حديث عن شيخ آخر لأحمد تحت رقم (١٤٢) إن شاء الله ، ونشرحه هناك ونخرجه[٢] .



---

(١) الدرس السابع والستون . **مؤلف** .

(٢) (١/٤٤٥ ـ ٤٤٨) .

حديث المسند (١٤١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَوْفٍ الْعَنَزِيُّ ، بَصْرِيٌّ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي الْغَضْبَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ وَفَدَ إِلَىٰ عُمَرَ ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ . . سَأَلَهُ : مِمَّنْ هُوَ ؟ حَتَّىٰ مَرَّ بِهِ أَبِي ، فَسَأَلَهُ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ عَنَزَةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ : « حَيٌّ مِنْ هَا هُنَا مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنْصُورُونَ » / . ٤٢٤

حديث صحيح .

ورواه الدولابي في « الكنىٰ »[١] ، والطبراني[٢] ، والبزار[٣] ، وأبو يعلىٰ[٤] .

وَوَرَدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّه وَفَدَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ هُو وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَوَلَدِه ، فَاسْتَأْذَنُوا عَلَيْهِ ، فَدَخلوا ، فَقَالَ : « مَنْ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » فقيلَ لَهُ : هَـٰذَا وَفْدُ عَنَزَةَ ، فَدَخَلُوا ، فَقَالَ : « مَنْ هَـٰؤُلَاءِ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : هـٰذا وَفْدُ عَنَزَةَ ، فقال : « بَخْ ، بَخْ ، بَخْ ، بَخْ . نِعْمَ الحيُّ عَنَزَةَ ، مَبغِيٌّ عَلَيْهِمُ مَنْصُورُونَ ، مَرْحَباً بِقَوْمِ شُعَيْبٍ ، وَأَخْتَانِ مُوسَىٰ ، يَا سَلَمَةُ ؛ سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ » ، فَقَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَمَّا افْتَرَضْتَ عَلَيَّ في الإِبِلِ والْغَنَمِ ؟ فأخبره .

---

(١) « الكنىٰ والأسماء » (٨٣١/٢) .

(٢) « المعجم الأوسط » ح رقم (٢٥٨٢) (٨٩/٣) .

(٣) « مسند البزار » ح رقم (٣٣٧) (٤٧٠/١) .

(٤) « المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي » ح رقم (١٤٨٠) (٢٥٥/٤) .

ثُمَّ جَلَسَ سَلَمَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ قَرِيباً ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَهُ فِي الِانْصِرَافِ ، فَقَالَ : « انْصَرِفْ » ، فَمَا عَدَا أَنْ قَامَ لِيَنْصَرِفَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ ارْزُقْ عَنَزَةَ كَفَافاً لَا قُوتاً وَلَا إِسْرَافاً » . رواه الطبراني [1] ، والبزار .

ورواية البزار : « اللَّهُمَّ ؛ ارْزُقْ عَنَزَةَ قُوتاً لَا سَرَفَ فِيهِ » .

قال الهيثمي : (**وفي السند من لم أعرفهم**) / . ٤٢٥

ورواية أبي يعلىٰ ، والبزار : عن عمر : سمعت رسول الله يذكر قومك ذات يوم ، فقال أصحابه : يا رسول الله ؛ وما عَنَزَةُ ؟ فأشار بيده نحو المشرق ، فقال : « حَيٌّ . . . » .

قال الهيثمي : (**وأحد إسنادي أبي يعلىٰ رجاله ثقات كلهم**) [2] .

١١٦) عبد الرحمـٰن بن عبد الله البصري ، أبو سعيد مولىٰ بني هاشم المكي ، جردقة ، ثقة ، **روىٰ له** : البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، **وروىٰ عن** : عكرمة بن عمار ، وزهير بن معاوية ، **وعنه** : أحمد بن حنبل ، وخليفة بن خياط ، مات سنة (١٩٧ هـ) [3] .

١١٧) المُثنى بن عوف العنزي ، أبو منصور البصري ، لا رواية له في الكتب الستة ، **روىٰ عن** : الغضبان بن حنظلة ، وأبي عبد الله الجسري ، **وعنه** : أبو سعيد مولىٰ بني هاشم ، وعفان ، وثقه يحيىٰ ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : (ليس به بأس) / . ٤٢٦

١١٨) الغضبان بن حنظلة بن نعيم الغنوي ، **يروي عن** : أبيه ، عن

---

(١) « المعجم الكبير » ح رقم (٦٣٦٤) (٥٥/٧) .

(٢) « معجم الزوائد » (٥١/١٠) [(٢١/١٠)] . مؤلف .

(٣) « تقريب التهذيب » (٣٧٦) .

عمر ، **وعنه** : المثنى بن عوف العنزي ، وغيره ، جهلوه وقالوا : ليس بالمشهور .

وقال الحافظ : (ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه البخاري ، وذكره في « الثقات » ابن حبان ، ولا ذكر له في الكتب الستة)[١] .

١١٩) حنظلة بن نعيم الغنوي ، **عن** : عمر ، **وعنه** : ابنه أبو طلق الغضبان ، وهو عَنَزي ، وثقه ابن حبان[٢] .

(**من ها هنا**) : وأشار بيده عليه الصلاة والسلام نحو المشرق ؛ كما في رواية أبي يعلىٰ ، والبزار .

(**مَبْغِيٌّ عَلَيهم**) : يُجَار عليهم ويُظْلمون .

بخْ بخْ : هي مبنية على السكون ، فَإِنْ وُصِلَتْ . . جُرَّت ونُوِّنَت ، وربَّما شُدِّدَت ، **وبخبخت الرجل** ؛ إذا قلت له ذٰلك ، ومعناها : **تعظيم** الأمر وتفخيمه ، وقد كثر مجيئها في الحديث / . ٤٢٧

❋ ❋ ❋

(١) « تعجيل المنفعة » (١٠٨/٢) .

(٢) « تعجيل المنفعة » (٤٧٩/١) .

حديث المسند (١٤٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ، فَحَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ غَزْوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ : يَوْمَ بَدْرٍ ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا) .

سعيد بن المسيب لم يدرك أن يسمع من عمر .

فهو سند منقطع ، والمتن صحيح .

ورواه الترمذي (١) .

وهو الحديث الذي قبل الماضي ، ذاك : رواه أحمد (٢) ، عن شيخه أبي سعيد مولىٰ بني هاشم عبد الرحمـٰن جَردقة ، وهـٰذا : عن حسن بن موسى البغدادي قاضي حمص والموصل وطبرستان (٣) .

وشيخا أحمد : أبو سعيد ، وحسن يرويانه : عن عبد الله ابن لهيعة ، وابن لهيعة : **رواه في الحديث الأول** : عن بُكير ، عن ابن المسيب ، **وفي الحديث الثاني** : رواه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر ، عن سعيد بن المسيب .

---

(١) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب الرخصة للمحارب في الإفطار ، ح رقم (٧١٤) (٩٣/٣) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (١٤١) (٢٨٨/١) .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (١٤٢) (٢٨٨/١) .

صرح في الحديث الثاني بغزوة بدر ، اختصر ذكرها في الحديث الأول .

٤٢٨ وقد ورد الإفطار في غزوة الفتح : عن ابن عباس / عند الشيخين[١] ، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد[٢] ، ومسلم[٣] ، وأبي داود ، وعن جابر عند البخاري ، وابن خزيمة[٤] ، ومسلم[٥] .

وقد اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر .

قال قوم : (من صام رمضان في السفر . . وجب عليه قضاؤه في الحضر) ، وهو قول بعض الظاهرية ، وروي عن داود ، وأبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، والزهري ، والنخعي ، وغيرهم .

واحتجوا بحديث جابر عند مسلم عندما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، قيل له : إن بعض الناس قد صام ، قال : « أُولَـٰئِكَ الْعُصَاةُ » مرتين ، واحتجوا بحديث جابر عند الشيخين : « لَيسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ » ، وبحديث عبد الرحمـٰن بن عوف عند ابن ماجه : « الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ » .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ، ح رقم (٤٢٧٥) (١٤٥/٥) .

(٢) « مسند أحمد » ح رقم (١١٣٠٧) (٤٠٨/١٧) .

(٣) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، ح رقم (١١١٦) (٧٨٤/٢) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصيام ، باب ذكر خبر توهم بعض العلماء أن الفطر في السفر ناسخ لإباحة الصوم في السفر ، ح رقم (٢٠٣٥) (٢٦٢/٣) .

(٥) « صحيح مسلم » كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، ح رقم (١١١٦) (٧٨٦/٢) .

وذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . . إلىٰ أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به .

وهو مذهب العشرة ، وروي عن أنس ، وعثمان بن أبي العاص / . ٤٢٩

وقال قوم : (إن الفطر في السفر أفضل ؛ عملاً بالرخصة) ، وهو مذهب الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وسعيد بن المسيب ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر .

وقال عمر بن عبد العزيز : (أفضلهما أبرهما ؛ فمن يسهل عليه في السفر ويشق عليه قضاؤه بعد ذٰلك . . فالصوم في حقه أفضل) ، واختاره ابن المنذر .

وقال آخرون : (هو مخير مطلقاً) .

والمسافة التي يباح فيها الإفطار : هي المسافة التي يباح فيها القصر[1] .

وكانت غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة[2] .

اتفق أَهْلُ السِّير أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خَرج من المدينة في غزوة الفتح في عاشر رمضان ، ودخل مكة لتسع عشرة ليلةً خلت منه[3] / . ٤٣٠

وحديث عمر أخرجه الترمذي أيضاً[4] .

---

(١) « نيل الأوطار » (٤/١٠٦ ـ ١٠٩) . مؤلف .

(٢) « شرح النووي علىٰ مسلم » (٧/٢٢٩ ـ ٢٣٨) . مؤلف .

(٣) « فتح الباري » (٤/١٨٠ ـ ١٨٧) [٤/١٨١] . مؤلف .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب الرخصة في السفر ، ح رقم (٧١٣) (٣/٩٢) .

ولـه شاهـد مـن حـديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ، قال : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ في رمضان ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وِمِنَّا المُفْطِر ، فَلَا يَجدُ الصَّائِمُ على المُفْطِر ، ولا المفْطِر على الصَّائِمِ ، يَروْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ . . فإنَّ ذٰلك حَسَنٌ ، وَيَرَوْنَ أنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأفْطَرَ . . فَإِنَّ ذَٰلِكَ حَسَنٌ)[1] .

قال الترمذي : (وفي الباب : عن أبي سعيد ، **وحديث عمر لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه**)[2] .

وكانت معركة حنين في رمضان كذٰلك .

❋ ❋ ❋

(١) « صحيح مسلم » كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ، ح رقم (١١١٦) (٧٨٧/٢) .

(٢) « سنن الترمذي » كتاب الصوم ، باب الرخصة في السفر ، ح رقم (٧١٣) (٩٢/٣) .

حديث المسند (١٤٣) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَبْدِيٌّ ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ الْكُرْدِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » .

حديث صحيح .

وقال الهيثمي : (**ورجاله موثقون**)[1] .

ورواه البزار[2] ، وأبو يعلىٰ في « **مسنديهما** »[3] / . ٤٣١

وروايتهما : (حَذَّرَنَا رَسُولُ اللهِ كُلَّ مُنافقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ) .

وورد عن علي بن أبي طالب رفعه : « إِنِّي لا أَتَخَوَّفُ عَلَىٰ أُمَّتِي مُؤْمِناً وَلا مُشْرِكاً .

أَمَّا الْمُؤْمِنُ . . فَيَحْجِزُهُ إِيمَانُهُ .

وَأَمَّا الْمُشْرِكُ . . فَيَقْمَعُهُ كُفْرُهُ .

وَلَـٰكِنْ أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقاً عَالِمَ اللِّسَانِ ، يَقُولُ مَا تَعْرِفُونَ ، وَيَعْمَلُ مَا تُنْكِرُونَ » .

---

(١) « مجمع الزوائد » (٤/٤٤٥) .

(٢) « مسند البزار » ح رقم (٣٠٥) (١/٤٣٤) .

(٣) « المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي » (١/٣٧٨) .

رواه الطبراني في معجميه : « الأوسط »[1] ، و« الصغير »[2] ، وفي السند : الحارث الأعور ، **ضعيف جداً** .

وورد عن عمران بن حصين رفعه : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُم بَعْدِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ » .

رواه الطبراني في « الكبير »[3] ، والبزار في « المسند »[4] ، **ورجاله رجال الصحيح** ؛ كما قال الهيثمي[5] .

١٢٠) ديلم بن غزوان العبدي ، أبو غالب البرّاء البصري ، **روىٰ له :** ابن ماجه ، **روىٰ عن :** ثابت ، وفرقد السبخي ، **وعنه :** عفان ، ومسدد ، ثقة ليس به بأس[6] .

١٢١) ميمون الكردي ، أبو بصير ، **روىٰ عن :** ابن عثمان النهدي ، **وعنه :** الفضل بن عميرة ، ثقة ليس به بأس[7] / . ٤٣٢

العِلْم : ما كان معرفة بالقلب مع الإخلاص فيه ، والخشية وتقوى الله ؛ فإذا شاب العلم نفاق . . فسد القلب ، وكان العلم ظاهراً في اللسان فقط .

---

(١) « المعجم الأوسط » ح رقم (٧٠٦٥) (١٢٨/٧) .

(٢) « المعجم الصغير » ح رقم (١٠٢٤) (٢٠٠/٢) .

(٣) « المعجم الكبير » ح رقم (٥٩٣) (٢٣٧/١٨) .

(٤) « مسند البزار » ح رقم (١٤/٣٥) (١٣/٩) .

(٥) « مجمع الزوائد » (١٨٧/١) . **مؤلف** .

(٦) « تهذيب التهذيب » (١٨٦/٣) .

(٧) « تهذيب التهذيب » (٣٥٢/١٠) .

وأما القلب . . فهو جاهل ، ومن هنا اختلف القول والعمل ، فقال ما يعرف ، وعمل ما ينكر ، فكان منافقاً .

والحديث : رواه خليفتان راشدان : عمر ، وعلي ، ورواه عمران بن حصين [١] / .

٤٣٣

❋ ❋ ❋

---

(١) يوم السبت (الحادي عشر من ربيع الثاني عام ستة وتسعين وثلاثمائة وألف) في المسجد النبوي ، في عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٤٤)[(١)] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ ، فَسَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولاً . . فَأَحْرِقُوهُ » قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَاضْرِبُوهُ ، فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ ، فَوَجَدَ فِيهِ مُصْحَفاً .

فَسَأَلَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ـ قَائِدُ الْمَعْرَكَةِ في أَرْضِ الرُّومِ ـ سَالِماً ؟ فَقَالَ : « بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ » .

١٢٢) في سنده : صالح بن محمد بن زائدة الليثي ، أبو واقد المدني ، **روىٰ له** : أصحاب السنن ، **وروىٰ عن** : أنس ، وابن المسيب ، **وعنه** : حاتم بن إسماعيل ، وأبو إسحاق الفزاري .

لَمْ يُقَوِّهِ العجلي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأَنْكَرَ حديثَه البخاريُّ ، ولَمْ يَرَ به بأساً أحمد ، مات بعد (١٤٠ هـ) .

قال البخاري عنه وعن حديثه هٰذا : **منكر الحديث** ، تركه سليمان بن حرب ، **روىٰ عن** : سالم ، عن أبيه ، عن عمر رفعه / : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ ٤٣٤

(١) الدرس الثامن والستون . **مؤلف** .

قَدْ غَلَّ . . فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ » ، قال : لا يتابع عليه ، وقد قال رسول الله : « صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ » ، وَلَمْ يُحْرِقْ مَتَاعَهُ .

وقال : عامَّة أصحابنا يحتجون بهـٰذا الحديث في الغلول ، **وهو حديث باطل ليس له أصل** ، وصالحٌ هـٰذا لا يُعتمد عليه [١] .

والحديث : رواه أبو داود في « السنن » [٢] ، والحاكم في « المستدرك » **وصححه** [٣] ، ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي [٤] .

ورواية أبي داود عن صالح : دخلت مع مسلمة أرض الروم ، فأتي برجل قَدْ غَلَّ ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث ، عن عمر بن الخطاب . . .

وصالح تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل : إنه تفرد به .

وقال عن الحديث الدارقطني كما قال البخاري [٥] : (**إن فيه نكارةً وانفراداً ولا أصل له**) / .

٤٣٥

قال الخطابي : (أما تأديب الغال وعقوبته في نفسه علىٰ سوء فعله . . فلا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً ، وأما عقوبته في ماله . . فقد اختلف العلماء في ذٰلك .

---

(١) « تهذيب التهذيب » (٣٥١/٤) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الجهاد ، باب : في عقوبة الغال ، ح رقم (٢٧١٥) (٢١/٣) .

(٣) « المستدرك » ح رقم (٢٥٨١) (١٢٨/٢) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الحدود ، باب الغال ما يصنع به ، ح رقم (١٤٦١) (٦١/٤) .

(٥) « علل الدارقطني » (٥٢/٢) .

فقال الحسن البصري : « يحرق ماله إلا أنْ يكون حيواناً أو مصحفاً » .

وقال الأوزاعي : « يحرق متاعه » ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، قالوا : « وَلَا يُحْرَق مَا غَلَّ ؛ لأنه حقّ الغانمين يُرَدّ عليهم ، فإن استهلكه . . غرم قيمته »)[١] .

وزاد ابن عبد البر في هٰذا الحديث : (وَاضْرِبُوا عُنُقَهُ) بدل : (واضربوه) ، قال عبد الحق : (هٰذا حديث يدور علىٰ صالح ، وهو منكر الحديث ضعيفه لا يحتج به ، ضعفه البخاري ، وغيره)[٢] .

وقال ابن القيم : قال الأوزاعي : (يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه وإكافه[٣] ، ولا تحرق دابته ، ولا نفقته إن كانت معه ، ولا سلاحه ، ولا ثيابه التي عليه) / . ٤٣٦

قال الشافعي : (لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه ، جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال) .

قال ابن القيم : (وإلىٰ هٰذا ذهب مالك ، ولا أراه إلا قول أصحاب الرأي) .

قال : (ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه الزجر والوعيد لا الإيجاب) .

---

(١) « معالم السنن » (٢/١٤٢) .

(٢) « التمهيد » لابن عبد البر (٢/٢٢) .

(٣) الإكافُ : البَرْذَعة ، والجمع أُكُفٌ ، برذعة الحمار : وهي ما يوضع علىٰ ظهره ليركب عليه ، جمع أكف وآكفة .

وروىٰ أبـو داود : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ وأبا بكرٍ وعُمرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الغَالِّ وَضَرَبُوهُ) . ورواه الحاكم ، والبيهقي .

وفي رواية له : (وَمَنَعُوهُ سَهمه) [١] .

وحديث عمر رواه البيهقي أيضاً .

وقد ذهب لحديث الإحراق أحمد في رواية ، وهو قول مكحول [٢] ، [٣] / . ٤٣٧

❋ ❋ ❋

(١) « شرح الخطابي وابن القيم علىٰ مختصر المنذري لسنن أبي داود » (٣٩/٤ ـ ٤١) . مؤلف .

(٢) « معرفة السنن والآثار » ح رقم (١٨١٤٧) (٢٦٦/١٣) .

(٣) « نيل الأوطار » (١٩٨/٧) . مؤلف .

حديث المسند (١٤٥) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَسُوءِ الْعَمَلِ) .

حديث صحيح .

وفي رواية لأحمد عن شيخه وكيع في « المسند » : (أَرْذَلِ الْعُمُرِ) بدل : (سوء العمل) .

ورواه النسائي [١] ، وأبو داود [٢] ، وابن ماجه [٣] .

ورواية لأبي داود : (وَسُوءِ الْعَمَلِ) بدل : (أَرْذَلِ الْعُمُرِ) ، وورد عن عبد الله بن مسعود عند النسائي [٤] .

وورد عن ابن عباس كان رسول الله يقول : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ والْهَرَمِ ، وفِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » . رواه البزار [٥] ، والطبراني [٦] .

(١) « سنن النسائي » كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الجن ، ح رقم (٥٤٤٥) (٢٥٦/٨) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب الاستعاذة ، ح رقم (١٥٤١) (٥٦٥/١) .

(٣) « سنن ابن ماجه » كتاب الدعاء ، باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ح رقم (٣٨٤٤) (١٢٦٣/٢) .

(٤) « جامع الأصول » (١٢٨/٥) [٣٦٢/٤] . مؤلف .

(٥) « مجمع الزوائد » (٢١١/١٠) .

(٦) « المجمع » (١٤٣/١٠) . مؤلف .

٤٣٨ وورد عن أنس بن مالك عند الستة [١] ، إلا ابن ماجه رفعه : / « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ ، والْكَسَلِ ، والْجُبْنِ ، والْهَرَمِ ، والْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ » .

وفي الباب : عن عائشة عند الستة إلا ابن ماجه [٢] ، وأبي هريرة عند الشيخين [٣] ، والترمذي [٤] ، والنسائي [٥] ، وعن عبد الله بن عمر عند النسائي .

وعن سعد بن أبي وقاص قال لبنيه : تعوّذوا بكلماتٍ كان رسول الله يتعوّذ بهن : « اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذ بِكَ

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الجهاد والسير ، باب ما يتعوذ من الجبن (٢٣/٤) ح رقم (٢٨٢٣) ، « صحيح مسلم » كتاب العلم ، باب التعوذ من العجز والكسل ، ح رقم (٢٧٠٦) (٢٠٧٩/٤) ، « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب الاستعاذة ، ح رقم (١٥٤٢) (٥٦٥/١) ، « سنن النسائي » كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الهم (٢٥٧/٨) ح رقم (٥٤٥٢) .

(٢) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ، ح رقم (٨٣٢) (١٦٦/١) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، ح رقم (٥٨٩) (٤١٢/١) ، « سنن أبي داود » كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة ، ح رقم (٨٨٠) (٣٢٨/١) ، « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب : في نوع آخر ، ح رقم (١٣٠٩) (٥٦/٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت ، ح رقم (١٣٦٧) (٩٩/٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، ح رقم (٥٨٨) (٤١٢/١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب الدعوات ، باب : في الاستعاذة ، ح رقم (٣٦٠٤) (٥٨٢/٥) .

(٥) « سنن النسائي » كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ح رقم (٢٠٦٠) (١٠٣/٤) .

مِن فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

كان يعلّم أولاده ذٰلك ؛ كما يُعلِّم المُعَلِّمُ الغِلْمانَ الكتابة ، ويقول : إنّ رسول الله كان يتعوّذ بهن دُبُرَ الصّلوات الخمس . رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي [١] / . ٤٣٩

وفي الباب : عن زيد بن أرقم عند النسائي ، وعثمان بن أبي العاص عند الترمذي .

قال عياض : (اسْتِعَاذَتُه صلى الله عليه وسلم من هٰذه الأمور التي قد عُصِمَ مِنْها . . إنما هو ليلتزم خوف الله تعالىٰ وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقتدي به الأمة ، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه) .

(**فِتْنة الصَّدر**) : قال ابن الجوزي : (هي أن يموت غير تائب) [٢] .

وفسرها وكيع شيخ أحمد في « المسند » (ج ١ ـ ص ٣٢٠) : (بأن يموت الرجل من فتنة لم يَتُبْ منها) .

وفسرها ابن الأثير في « الجامع » [٣] ، [٤] : (ما يعرض فيه مِنَ الشكوك والوسواس والشبه ومثل ذٰلك) .

فقد ورد الحديث : عن عمر ، وابن عبَّاس ، وابن مسعود ، وعائشة ،

---

(١) « الجامع » (٥/١٢٠ ـ ١٢٨) ، و« شرح الخطابي وابن القيم علىٰ مختصر سنن أبي داود للمنذري » (٢/١٥٨) . مؤلف .

(٢) « النسائي وشرحه للسيوطي » (٢/٣١٢ ـ ٣٢٠) . مؤلف .

(٣) « جامع الأصول » (٤/٣٦٢) .

(٤) (٥/٢٢٣) . مؤلف .

وأبي هريرة ، وابن عمرو ، وسعد ، وزيد ، وعثمان ، وذكرها في « متواتره » جدي رحمه الله [١] ، ولم يذكر من رواها .

وتنظر الصفحات من (٩٥٥ ـ ٩٥٧) من هٰذه المذكرات في مسند عمر [٢] ، [٣] / .

٤٤٠

❋ ❋ ❋

---

(١) « نظم المتناثر » (ص ١١٤) . مؤلف .

(٢) (٣/٦٨ ـ ٦٩) .

(٣) يوم الأحد (١٢ ربيع الثاني ٩٦) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٤٦)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الشُّهَدَاءُ ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَذَٰلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ رَأْسَهُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ ، أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَرَ ـ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَذَٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ » .

حديث مقبول .

ورواه الترمذي ، وقال : (**حديث حسن غريب**) ، وفيه : (حتىٰ وقعت قلنسوته ، فلا أدري : قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي)[٢] .

٤٤١ (**الطَّلح**) : جمع طلحة ؛ وهي شجر عظام من شجر العِضاه ، / **والعِضاه** : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عِضة ، وعضاهة .

---

(١) الدرس التاسع والستون . **مؤلف** .

(٢) « سنن الترمذي » فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله ، ح رقم (١٦٤٤) (١٧٧/٤) .

(**سَهْمٌ غَرْب**) : بالإضافة وغيرها ، أصابه سهم غرب ؛ أي : لا يعرف راميه ، وإذا رماه فأصاب غيره .

(**جيّد الإيمان**) : مُخلِص في إيمانه لله غير منافق .

(خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً) : إشارة للآية الكريمة في سورة براءة : ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] .

وعسىٰ : من الله تحقيق ، ومن الناس تطميع .

١٢٣) عطاء بن دينار الهذلي مولاهم ، أبو الريان المصري ، **روىٰ له** : أبو داود ، والترمذي ، **وروىٰ عن** : عمار بن سعد ، **وعنه** : سعيد بن أبي أيوب ، وعمرو بن الحارث ، ثقة لا بأس به مستقيم الحديث ، مات سنة (١٢٦ هـ) [2] / .

٤٤٢

١٢٤) أبو يزيد الخولاني المصري ، **روىٰ له** : أبو داود ، وابن ماجه ، **روىٰ عن** : يسار الصدفي ، **وعنه** : مروان الطاهري ، وكان شيخاً صدوقاً ، وقال الذهبي : (**لا يعرف**) [3] .

١٢٥) فضالة بن عبيد الأوسي الأنصاري ، أبو محمد ، أسلم قديماً ، وشهد أحداً فما بعدها ، وشهد فتح الشام ومصر ، ثم سكن الشام ، وولي الغزو ، وولي قضاء دمشق لمعاوية ، وناب عنه في دمشق في سفرة سافرها .

---

(١) سورة التوبة : (١٠٣) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١٧٩/٧) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٢٥٠/١٢) .

روىٰ عن : النبي صلى الله عليه وسلم ، **وعن** : أبي الدرداء ، **وعنه** : علي بن رباح ، وحنش الصنعاني .

كان ممن بايع تحت الشجرة ، وكان أبوه شاعراً ، وله ذكر في حرب الأوس والخزرج ، وكان يسبق الخيل ، مات سنة (٥٣ هـ) بدمشق [١] / . ٤٤٣

* * *

(١) « تهذيب التهذيب » (٢٤١/٨) .

حديث المسند (١٤٧) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ » وَقَالَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ » .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي ، وابن ماجه .

١٢٦) وعمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، عن جده ؛ **يعني** : جد أبيه : عبد الله بن عمرو بن العاص ، **وجده الأدنىٰ** : محمد بن عبد الله مات صغيراً ، وترك ابنه شعيباً صغيراً ، فرباه جده عبد الله ، وكان يدعوه أبي .

وقد شككوا في اتصال روايته ، وظنها بعضهم عن جده محمد ، وإنما هو جد والده : عبد الله بن عمرو .

وقد قال ابن عبد البر : (حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل) .

وقال علي بن المديني : (سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص) / . ٤٤٤

والحديث حديثان : « لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ » ، و« يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ » .

فالحديث الأول : رواه الترمذي ، وابن ماجه ، **وصححه** : ابن الجارود ، والبيهقي ، وقال الترمذي : (والعمل عليه عند أهل العلم) .

وقد مضىٰ من مسند عمر في حديثه الثامن والتسعين ، وقد شرحته هناك بما فيه من آراء ومذاهب ، وبما في سنده من قول وحديث ، ويرجع إليه في هٰذه المذكرات في صفحة (٢٩٨ ـ ٣٠٠)[(١)] .

والحديث الثاني : « يَرِثُ الْمَالَ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ » ، كذٰلك رواه الترمذي[(٢)] ، وابن ماجه .

و« الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، رَوته عائشة عن رسول الله عند الشيخين[(٣)] ، وابن عمر عندهما ، وعند أبي داود ، والنسائي ، وأبو هريرة عند مسلم[(٤)] / . ٤٤٥

و« الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .

رواه ابن عمر عند الحاكم[(٥)] ، وابن حبان[(٦)] ، **وصححه** ، والبيهقي[(٧)] .

---

(١) (١/٣٥٠ ـ ٣٥٢) .
(٢) « سنن الترمذي » كتاب الفرائض ، باب : فيمن يرث الولاء ، ح رقم (٢١١٤) (٤/٤٢٨) .
(٣) « صحيح البخاري » كتاب الزكاة ، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٢/١٢٨) ح رقم (١٤٩٢) ، « صحيح مسلم » كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، ح رقم (١٥٠٤) (٢/١١٤١) .
(٤) « المجمع » (٥/٤١) [٤/٤١٩] . مؤلف .
(٥) « المستدرك » ح رقم (٧٩٩٠) (٤/٣٤١) .
(٦) « صحيح ابن حبان » كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، ح رقم (٤٩٥٠) (١١/٣٢٥) .
(٧) « السنن الكبرىٰ » كتاب الولاء ، باب من أعتق مملوكاً له ، ح رقم (٢١٩٦١) (١٠/٢٩٣) .

قال ابن بطال : (أجمع العلماء : علىٰ أنه لا يجوز تحويل النسب ، وحكم الولاء حكم النسب ؛ لحديث : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسبِ »)[1] .

وقال علي بن أبي طالب : (الوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ النَّسَبِ) .

وقال النووي : (وقد أجمع المسلمون : علىٰ ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه ، وأنه يرث به ، وأما العتيق . . فلا يرث سيده عند الجماهير ، وقال جماعة من التابعين : يرثه ؛ كعكسه)[2] .

وقال الخطابي : (لما كان الولاء كالنسب . . كان من أعتق ثبت له الولاء ؛ كَمَنْ وُلِدَ له وَلَد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلىٰ غيره . . لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه / عن محله . . لم ينتقل)[3] . ٤٤٦

وكما حكم بهٰذا رسول الله قولاً . . حكم به فعلاً ، فعن ابن عباس : (أن مولىً لحمزة توفي ، وترك ابنته وابنة حمزة ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف ، وابنة حمزة النصف) رواه الدارقطني[4] ، والنسائي[5] ، والحاكم[6] ، وابن أبي شيبة[7] .

---

(١) (٣٢٥/٥) [« شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٥١/٧)] . **مؤلف** .

(٢) « شرح مسلم للنووي » (١٤٠/١٠) . **مؤلف** .

(٣) « الفتح » (١٦٧/٥) . **مؤلف** .

(٤) « سنن الدارقطني » كتاب الفرائض ، ح رقم (٥١) (٨٣/٤) .

(٥) « السنن الكبرىٰ » كتاب الفرئض ، باب توريث الموالي مع ذوي الرحم ، ح رقم (٦٣٦٦) (٨٦/٤) .

(٦) « المستدرك » ح رقم (٦٩٢٥) (٦٦١/٤) .

(٧) « مصنف ابن أبي شيبة » ح رقم (٢٩٧١١) (١٧٧/١٠) .

وقال البيهقي : (اتفق الرواة علىٰ أن ابنة حمزة هي المعتقة)[1] .

وقد رُويت أَحاديث أخرىٰ في ذَٰلك اختلَفت فيها آراء الفقهاء والمحدثين أسانيد ومتوناً وفقهاً ، وهي مع ذٰلك لم تخرج عن فقه حديث عمر : « ويرث المال من يرث الولاء »[2] ،[3] / . ٤٤٧

* * *

(١) « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢٤١/٦) .

(٢) « النيل » (٣٢٢/٥ ـ ٣٢٥) . [١٢٩/٦ ـ ١٣٢] . مؤلف .

(٣) يوم الاثنين (١٣ ربيع الثاني ٩٦) في المسجد النبوي بعد المغرب عند عتبات الروضة المباركة ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٤٨)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يُقَادُ لِوَلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ » .

حديث صحيح .

هو شطر الحديث الماضي قبل ذاك .

رواه أحمد : عن شيخه أبي سعيد مولىٰ بني هاشم ، وهٰذا : عن حسن بن موسىٰ ، وكلاهما يرويه : عن ابن لهيعة بسنده لعمر ، مع التصريح بأن الجد الذي يروي عنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . . هو جد أبيه : شعيب ، لا جد نفسه : محمد بن عبد الله .

وقد مضى الحديث مخرجاً بما فيه من رواة ومذاهب في حديث عمر السابع والأربعين ومائة ، وفي صفحات (٢٩٨ ـ ٣٠٠) من هٰذه المذكرات[٢] / . ٤٤٨



(١) الدرس السبعون . مؤلف .

(٢) (١/٤٦٣ ـ ٤٦٦) ، (١/٣٥٠ ـ ٣٥٢) .

حديث المسند (١٤٩) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) .

حديث صحيح .

ورواه الترمذي [١] ، وابن ماجه [٢] .

وستأتي رواية لأحمد بعد حديث واحد أن ذٰلك كان عام تبوك .

وقد ورد الحديث عن ابن عباس عند الجماعة سوىٰ مسلم [٣] ، وورد عن جابر ، أشار له الترمذي [٤] ، وعن بريدة عند البزار [٥] ، وعن أبي رافع

---

(١) « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب الوضوء مرة مرة ، ح رقم (٤٢) (١/٦٠) .

(٢) « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء ، ح رقم (٤١٠) (١/١٤٣) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرةً مرةً ، ح رقم (١٥٧) (١/٤٣) ، « سنن أبي داود » كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرةً مرةً ، ح رقم (١٣٨) (١/٥٣) ، « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب الوضوء مرةً مرةً ، ح رقم (٤٢) (١/٦٠) ، « سنن النسائي » كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرةً مرةً ، ح رقم (٨٨٠) (١/٦٠) ، « سنن ابن ماجه » كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في الوضوء ، ح رقم (٤١٠) (١/١٤٣) .

(٤) « سنن الترمذي » أبواب الطهارة ، باب الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً ، ح رقم (٤٥) (١/٦٥) .

(٥) « مسند البزار » ح رقم (٤٣٧٢) (٢/١٣٧) .

عند البزار كذٰلك[١] ، وعن ابن الفاكه عند البغوي في « معجمه »[٢] ، وعن عبد الله بن عمر عند البزار[٣] ، وعن عِكْراش بن ذؤيب المري عند أبي بكر الخطيب .

والحديث يدل : علىٰ أن الواجب من غسل أعضاء الوضوء مرة ، ولهٰذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً . . لما اقتصر علىٰ مرة .

قال النووي : (قد أجمع المسلمون : علىٰ أن الواجب / في غسل الأعضاء . . مرةً مرةً ، وعلىٰ أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، والاختلاف دليل علىٰ جواز ذٰلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ)[٤] . ٤٤٩

وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين : عن عبد الله بن زيد عند البخاري ، وأحمد ، وعن أبي هريرة عند أبي داود ، والترمذي ، وعن جابر ، أشار إليه الترمذي[٥] .

وأما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . . **فقد تواتر** ، عن اثنين وعشرين من الصحابة ؛ فيهم : عثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وأبو هريرة ،

---

(١) « مسند البزار » ح رقم (٣٨٦٤) (٣١٦/٦) .

(٢) « معجم الصحابة » للبغوي (٤٥٠/٤) .

(٣) « مسند البزار » ح رقم (٢٣٨٥) (٣٦٨/٦) .

(٤) « شرح مسلم » (١٠٦/٣) .

(٥) « النيل » (١٦٦/١) . **مؤلف** .

وأبو أيوب الأنصاري ، وأنس ، وعائشة ، والربيع بنت معوذ [١] .

ويُسْتَدْرَكُ علىٰ جدي رحمه الله في رواة الوضوء ثلاثاً من الصحابة : عبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وأُبيّ / . ٤٥٠

وبذٰلك تَمّ عدد رواة الوضوء ثلاثاً : خمساً وعشرين صحابياً .

وَمَنْ زاد على الثلاث . . فقد ارتكب مكروهاً وإثماً ، ولا خلاف في ذٰلك [٢] .

قال ابن المبارك : (لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم) .

وقال أحمد ، وإسحاق : (لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلىً) .

وقد ورد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : جاء أعرابي إلىٰ رسول الله يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ، وقال : « هَـٰذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا . . فَقَدْ أَسَاءَ ، وَتَعَدَّىٰ ، وَظَلَمَ » .

أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، وابن خزيمة .

قال الحافظ : (من طرق صحيحة ؛ فصححه ابن خزيمة ، وغيره) [٣] / . ٤٥١

❋ ❋ ❋

(١) « نظم المتناثر » (ص ٣٨) . مؤلف .

(٢) قال إمام الحرمين : (الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست بمعصية) ، ومعنىٰ أساء : تركَ الأَوْلىٰ وتعدىٰ حد السُّنَّة . انظر « المجموع » (١/٥٠٢) .

(٣) « نيل الأوطار » (١/١٦٦ ـ ١٦٨) . [١/٢١٥] . مؤلف .

حديث المسند (١٥٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ** : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ فَقُتِلَ ، فَذَٰلِكَ الَّذِي يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هَٰكَذَا ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ سَقَطَتْ قَلَنْسُوَةُ رَسُولِ اللهِ ، أَوْ قَلَنْسُوَةُ عُمَر .

وَالثَّانِي : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ ظَهْرُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ ، جَاءَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ .

وَالثَّالِثُ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّىٰ قُتِلَ ، قَالَ : فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ .

وَالرَّابِعُ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِسْرَافاً كَثِيراً ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّىٰ قُتِلَ ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ » .

حديث حسن .

ورواه الترمذي[١] ، وحسنه واستغربه .

---

(١) « سنن الترمذي » فضائل الجهاد ، فضل الشهداء عند الله ، ح رقم (١٦٤٤) (٤/١٧٧) .

وقد مضىٰ في مسند عمر في حديثه (١٤٦) من قبل أحاديث ثلاثة مع شرح له في هٰذه المذكرات[١] / .

٤٥٢

والأول : رواه أحمد : عن شيخه أبي سعيد ، حدثنا ابن لَهيعة .

وهٰذا : رواه أحمد : عن شيخه يحيى بن إسحاق ، أنبأنا ابن لهيعة . . .

والأول درجات المجاهدين فيه : ثلاثة ، وهٰذا : أربعة .

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٤٦٠ ـ ٤٦٢) .

حديث المسند (١٥١) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً) .

ضعيف السند ؛ لضعف رِشْدِينَ بن سعد فيه .

صحيح المتن ، بأسانيد أخرىٰ في « الصحاح » ، و« السنن » وغيرها .

وقد مضىٰ في مسند عمر مروياً عن حسن ، عن ابن لَهيعة ، عن الضحاك بن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم .

وهٰذا : عن يحيى بن غيلان ، عن رشدين بن سعد ، عن أبي عبد الله الغافقي ـ وهو الضحاك بن شرحبيل ـ ، عن زيد بن أسلم . . .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً في حديث عمر (١٤٩) من هٰذه المذكرات[١] / . ٤٥٣



(١) (٤٦٨/١ ـ ٤٧٠) .

حديث المسند (١٥٢) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا حَسَنٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

« سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ، ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِهَا ، أَوْ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا قَلِيلٌ ، ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَىٰ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَلَا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَداً » .

حديث صحيح .

ورواه أبو يعلىٰ في « مسنده » .

وروايته : « سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا ، وَلَا يُعَمِّرُونَها إِلَّا قَليلاً ، ثُمَّ تُعَمَّرُ وَتَمْتَلِئُ وَتُبْنَىٰ ، ثُمّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا »(١) .

قال الهيثمي : (وَفِيه : ابن لَهيعة ، **وحدِيثُه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح**)(٢) .

وقد ورد في خراب الكعبة المشرفة والبيت الحرام أحاديث كثيرة في أمهات السنة ، وكتب الصحاح .

---

(١) « المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي » كتاب الحج ، باب خروج أهل مكة منها (٢٢٧١/١) .

(٢) « مجمع الزوائد » (٢٩٨/٣) . [٦٤١/٣] . مؤلف .

فعن أبي هريرة رفعه : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » . رواه الشيخان[(١)] ، والنسائي[(٢)] .

وفي رواية : « ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخَرِّبُ بَيْتَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، وعن ابن عباس رفعه : « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَراً حَجَراً » ؛ يعني : الكعبة . رواه البخاري[(٣)] / .

٤٥٤

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه : « اتْرُكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُم ؛ فَإِنَّه لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » . رواه أبو داود[(٤)] .

ورواية له عند أحمد[(٥)] ، والطبراني في « الكبير » : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ ، وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا ، وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلَعُ أُقَيْرِعٌ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ » .

ورواية لأبي هريرة عند أحمد ، **برجال ثقات** : « يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ . . فَلَا تَسَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَأْتِي الْحَبَشَةُ ، فَتُخَرِّبُهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً »[(٦)] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب هدم الكعبة ، ح رقم (١٥٩٦) (١٤٩/٢) ، « صحيح مسلم » كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء ، ح (٢٩٠٩) (٢٢٢٢/٤) .

(٢) « سنن النسائي » كتاب مناسك الحج ، باب بناء الكعبة ، ح رقم (٢٩٠٤) (٢١٦/٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الحج ، باب هدم الكعبة ، ح رقم (١٥٩٥) (١٤٩/٢) .

(٤) « جامع الأصول » (١٩١/١٠ ـ ١٩٢) . **مؤلف** .

(٥) « مسند أحمد » ح رقم (٧٠٥٣) (٦٢٨/١١) .

(٦) « المجمع » (٢٩٨/٣) . **مؤلف** .

ذو السويقتين : تصغير سَاقَيِ الإنسان ؛ لرقّتهما ، وهي صفة سوق السودان غالباً .

ولا يعارض هٰذا قوله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ﴾[1] ؛ لأن معناه : إلىٰ قرب قيام الساعة وخراب الدنيا[2] / . ٤٥٥

وعن علي بن أبي طالب رفعه : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهَـٰذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ ، فَكَأَنِّي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَشَةِ أَصْلَعَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ قَاعِدٌ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ » رواه الفاكهي ، ويحيى الحماني في « مسنده » ، ورواية الفاكهي : « أَصْعَلُ قَائِماً عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمِسْحَاتِهِ » .

(**أفحج**) : **الفحج** : تباعد ما بين الساقين .

(**أصلع**) : ذهب شعر مقدم رأسه .

(**أصعل**) : صغير الرأس .

وفي رواية لعلي : **أصمع** : وهو الصغير الأذنين .

(**حَمْش الساقين**) : دقيقهما ، وهو في معنىٰ : ذو السويقتين .

وروىٰ حديث أبي هريرة عند البخاري : أبو نعيم في « المستخرج » ، وروىٰ حديثه عند أحمد : أبو قرة في « السنن » .

وقد قيل : كيف حبس الله عن مكة الفيل ، ولم يمكّن أصحابه مِنْ هدم الكعبة ، ولم تكن إذ ذاك قبلة ؟ فكيف تسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟

---

(١) سورة العنكبوت : (٦٧) .

(٢) « شرح مسلم » للنووي (١٨/٣٥) . **مؤلف** .

٤٥٦ **وأجيب** : بِأَنّ ذٰلك محمول علىٰ أنه / يقع في آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقىٰ في الأرض من يقول : الله الله ؛ كما ثبت في « صحيح مسلم »[(١)] : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ : اللهُ اللهُ » .

ولهٰذا وقع في رواية لأبي هريرة عند أحمد : « لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَداً » ، وقد وقع فيه قبل ذٰلك من القتال وغزو أهل الشام في زمن يزيد بن معاوية ، وفي زمن عبد الملك بن مروان ، ثم من بعدهما في وقائع كثيرة ، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة ، قتلوا من المسلمين من لا يحصىٰ كثرة ، وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلىٰ بلادهم ، ثم أعادوه بعد مدة طويلة وسنين عديدة .

ثم غزي مراراً بعد ذٰلك ، قال الحافظ : (وكل ذٰلك لا يعارض قوله تعالىٰ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ﴾[(٢)] ؛ لأن ذٰلك إنما وقع بيد المسلمين ، فهو مطابق لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « وَلَنْ يَسْتَحِلَّ الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ » ، فوقع ما أخبر به النبي ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن فيها)[(٣)] ،[(٤)] / . ٤٥٧

❋ ❋ ❋

---

(١) « صحيح مسلم » كتاب الإيمان ، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ، ح رقم (١٤٨) .

(٢) سورة العنكبوت : (٦٧) .

(٣) « فتح الباري » (٣/٤٦٠ ـ ٤٦٢) . **مؤلف** .

(٤) يوم الثلاثاء (١٤ ربيع الثاني ٩٦) في المسجد النبوي بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٥٣)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ رَجُلاً تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَىٰ ظَهْرِ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّىٰ .

حديث صحيح .

ورواه مسلم في « الصحيح »[٢] .

وقد مضىٰ مشروحاً في هٰذه المذكرات عند حديث عمر في مسنده (١٣٤)[٣] .



(١) الدرس الواحد والسبعون . مؤلف .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ، ح رقم (٢٤٣) (١/٢١٥) .

(٣) (١/٤٢٤ ـ ٤٢٥) .

حديث المسند (١٥٤) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : زَعَمَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَام ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » .

حديث صحيح .

ورواه البخاري في « الصحيح » مطولاً [١] ، وروىٰ منه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني في « الغرائب » ، وابن حبان في « الصحيح » [٢] ، والنسائي ، ومالك ، والحميدي في « مسنده » [٣] / . ٤٥٨

و(زعم) في قول هشيم ، عن الزهري : قد توهم بأنه لم يسمعه منه ، ولم يحدث به الزهري ، وليس كذٰلك .

فقد ورد الحديث : عن الزهري ، عن عدة رواة غير هشيم ، سمعه منه سفيان ، ومالك عند أحمد في مسند عمر ، وحديث السقيفة ، وعنده غيره ، وسمعه صالح عند البخاري ، ومعمر عند أحمد .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب رجم الحبلىٰ من الزنا إذا أحصنت ، ح رقم (٦٨٣٠) (١٦٨/٨) .

(٢) « صحيح ابن حبان » كتاب التاريخ ، باب بدء الخلق ، ح رقم (٦٢٣٩) (١٣٣/١٤) .

(٣) « مسند الحميدي » أحاديث عمر بن الخطاب ، ح رقم (٢٧) (١٦/١) .

الإطراء : المدح بالباطل ، تقول : أطريت فلاناً : مدحته فأفرطت في مدحه .

(أطرت النصارىٰ عيسىٰ) : في دعواهم فيه الإلـٰهية وغير ذٰلك[1] .

قال ابن الجوزي : (لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه ؛ لأنا لا نعلم أحداً ادعىٰ في نبينا ما ادعته النصارىٰ في عيسىٰ ، وإنما سبب النهي فيما يظهر : ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له فامتنع ونهاه ، فكأنه خشي أن يبالغ غيره بما هو فوق ذٰلك ، فبادر تأكيداً للأمر) .

٤٥٩ وقال ابن التين : (« لا تطروني » : لا تمدحوني كمدح / النصارىٰ حتىٰ غلا بعضهم في عيسىٰ ، فجعله إلـٰهاً مع الله ، وبعضهم ادّعىٰ : أنه هو الله ، ٤٦٠ وبعضهم : ابن الله . ثم أردف النهي بقوله : « أَنَا عَبْدُ اللهِ »)[2] ،[3] / .

❋ ❋ ❋

---

(١) « الفتح » (٤٧٨/٦ ، و ٤٩٠) . مؤلف .

(٢) (١٤٤/١٢ ، و ١٤٩) . مؤلف .

(٣) يوم الأربعاء (١٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٦ هـ) في المسجد النبوي عند عتبات الروضة الشريفة بعد صلاة المغرب ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .

حديث المسند (١٥٥)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾[٢] ، قَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّىٰ بِأَصْحَابِهِ . . رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ ذَٰلِكَ الْمُشْرِكُونَ . . سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ ؛ أَيْ : بِقِرَاءَتِكَ ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ ، حَتَّىٰ يَأْخُذُوهُ عَنْكَ ، ﴿ وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ .

حديث صحيح .

وأخرجه الشيخان[٣] ، والترمذي[٤] ،[٥] .

(**متوار**) : ورواية البخاري[٦] : (**مختف**) : أي : كان ذٰلك في أول الإسلام .

---

(١) الدرس الثاني والسبعون . **مؤلف** .

(٢) سورة الإسراء : (١١٠) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، ح رقم (٤٧٢٢) (٨٧/٦) ، « صحيح مسلم » كتاب الصلاة ، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار ، ح رقم (٤٤٦) (٣٢٩/١) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب تفسير القرآن ، سورة بني إسرائيل ، ح رقم (٣١٤٥) (٣٠٦/٥) .

(٥) « تفسير ابن كثير » في آخر سورة الإسراء [١٢٨/٥] . **مؤلف** .

(٦) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، ح رقم (٤٧٢٢) (٨٧/٦) .

(**لا تجهر**) : لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون فيؤذونك .

٤٦١ وهٰذا الحديث من مسند ابن عباس ، وليس من مسند عمر / .

(**ولا تخافت بها**) : لا تخفض صوتك حتىٰ لا تسمع أذنيك .

(**وابتغ بين ذٰلك سبيلاً**) : طريقاً وسطاً .

وورد الحديث عن عائشة عند البخاري [١] : أن الآية أنزلت في الدعاء ، ورواه مالك في « الموطأ » [٢] ، وسعيد بن منصور في « السنن » ، والطبري [٣] ، وابن خزيمة [٤] ، والعمري ، والحاكم [٥] .

وقول عائشة أعمّ مِنْ أَنْ يكون ذٰلك داخل الصلاة أو خارجها .

ورجّح الطبري حديث ابن عباس ، قال : (لأنه أصحّ مخرجاً) ، ورجّح النووي قول ابن عباس ؛ كما رجّحه الطبري ، وقد جاء عن ابن عباس عند الطبري نحو قول عائشة .

قال الحافظ : (يحتمل الجمع بينهما بأنه نزلت في الدعاء داخل الصلاة) .

وقد وَرَدَ عن أبي هريرة مثل قول عائشة عند ابن مردويه : (كان

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الدعوات ، باب الدعاء للصلاة ، ح رقم (٦٣٢٧) (٧٢/٨) .

(٢) « الموطأ برواية يحيىٰ » كتاب القرآن ، باب العمل في الدعاء ، ح رقم (٥٠٧) (٢١٨/١) .

(٣) « تفسير الطبري » (٥٨٢/١٧) .

(٤) « صحيح ابن خزيمة » كتاب الصلاة ، باب السنة في جهر الإمام ، ح رقم (١٥٨٧) (٣٩/٣) .

(٥) « المستدرك » (٢٣٠/١) .

رسول الله إذا صلّىٰ عند البيت . . رفع صوته بالدعاء ، فنزلت ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ . . . ﴾) / .

٤٦٢

وقد وَرَدَ تفسيرها عن ابن عباس عند الطبري بشكل آخر : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ : لا تصلِّ مراءاةً للناس ، ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ : لا تتركها مخافةً منهم[1] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « فتح الباري » (٨/٤٠٤ ـ ٤٠٦) . مؤلف .

حديث المسند (١٥٦) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً : خَطَبَنَا ـ فَحَمِدَ اللّٰهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ ، فَقَالَ : لَا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ ، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ . . لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ ، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً : وَعَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ـ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَبِالدَّجَّالِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا .

حديث صحيح ومتواتر / . ٤٦٣

ورواه الأئمة الستة ، ومالك ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحميدي .

(لولا أن يقول قائلون : زاد عمر في كتاب الله عز وجل ما ليس منه . . لكتبته في ناحية من المصحف) : والإشارة إلىٰ ما ذكر أنه آية في كتاب الله عن الرجم : (الشيخ والشيخة إذا زنيا . . فارجموهما ألبتة) .

رواها مالك في « الموطأ » عن عمر ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والنسائي ، وزاد : ﴿ نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[(١)] .

ووردت مِنْ حديث أُبي بن كعب عند الحاكم **وصححه** ، وزاد : (لقد كان في سورة الأحزاب ، وذكرها) .

ووردت من حديث زيد بن ثابت عند الحاكم أيضاً .

ووردت مِنْ حديث أسامة بن سهل عن خالته عنده ، **ودلّ علىٰ أنها نسخت كتابة وتلاوة ، وثبتت حكماً** .

وقال مالك : (الشيخ والشيخة : الثيب والثيبة) .

قال الحافظ : (قد وقع ما خشيه عمر : قوم يكذبون بالرجم . . . / .　　٤٦٤

فأنكر الرجم طائفة من الخوارج أو معظمهم ، وبعض المعتزلة ، ويحتمل أَنْ يكون استند في ذٰلك إلىٰ توقيف)[(٢)] .

والرجم في كتاب الله قال تعالىٰ : ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[(٣)] .

وفي « السبعة » : وعن عبادة بن الصامت رفعه : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ونَفْيُ سَنَةٍ ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ والرَّجْمُ » .

فكان السبيل الذي جعله الله للزناة : الجلد والنفي والرجم .

---

(١) سورة المائدة : (٣٨) .

(٢) « الفتح » (١٢/١٣٦ ـ ١٤٨) . **مؤلف** .

(٣) سورة النساء : (١٥) .

وأجمع العلماء علىٰ وجوب ذٰلك ؛ إلا ما كان مِنَ الخوارج وبعض المعتزلة ؛ كالنَّظَّام وأصحابه ، فإنهم لم يقولوا بالرجم .

ونسخ : (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ) ، والنسخ يكون في لفظ الآية ، ويبقىٰ حكمها ؛ (كالشيخ والشيخة . . .) ، ونسخ الحكم في آيات وبقي لفظها ، ونسخ في آي أخرى اللفظ والحكم جميعاً ، وما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن .

٤٦٥ ولا يتمّ الرّجم إلا بأربعة شهداء ذكور عدول ، أو اعتراف / المحصن بالزنا ، أو ظهور الْحَبل .

وفي « الصحيحين »[1] : عن عمر : (وَإِنَّ الرَّجْمَ في كتابِ الله حَقٌّ علىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، إذا قامتِ البَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ ، أو الاعْتِرَافُ) .

والرجم بالحبل : هو مذهب عمر إذا لم يكن لها زوج ولا سيد ، وتابعه مالك وأصحابه إذا كانت خلية مِنْ زوج أو سيد ولم تكره .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة ، وجماهير العلماء : (لا حدَّ عليها بمجرد الحبل مطلقاً إلا ببيِّنة ، أو اعتراف ؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات) .

(**رجم رسول الله**) : نعم ؛ رجم ماعز بن مالك الأسلمي ، والغامدية الأزدية ، والجهنية ، والمرأة التي زنت مع عسيفها ، ويهودياً ، ويهودية[2] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ح رقم (٦٨٢٩) ، « صحيح مسلم » كتاب الحدود ، باب رجم الثيب ، ح رقم (١٦٩١) .

(٢) « النووي علىٰ مسلم » (١١/١٨٨ ـ ٢١١) . مؤلف .

وينظر شرح ابن العربي علىٰ سنن الترمذي « عارضة الأحوذي »[1] .

ورجم عمر في الشام امرأة ، روىٰ ذٰلك مالك في « الموطأ » ، ورجم أبو بكر[2] .

وعمل بالرجم : الخلفاء الراشدون[3] / . ٤٦٦

وقد صح الإجماع برجم المحصن ؛ كما تواترت به السنة المطهرة عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وبريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبي سعيد ، واللجلاج ، ونعيم بن هزال ، وأبي هريرة ، وأُبي ، وأبي بكر الصديق ، وأبي ذر ، ونصر بن عثمان ، وأبي برزة الأسلمي ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ورجل من الصحابة .

ونصّ علىٰ تواتره : الرافعي ، والحافظ ، وابن الهمام .

ورد عن خمسة عشر صحابياً ، **مع النص علىٰ تواتره** ، بخصوص رجم ماعز ، « نظم المتناثر »[4] ، **والنص بالتواتر** : ورد عن ماعز ، وعن الرجم عموماً .

وورد الرجم : عن عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن العاص ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وأنس ، وابن عمر ، وعمران بن حصين .

وهـٰذه عشرة من الصحابة رووا الرجم عن رسول الله ، وبهم يصبح

---

(١) (٦/٢٠٠ ـ ٢١٧) . مؤلف .

(٢) « المنتقىٰ للباجي على الموطأ » (٧/١٣٢ ـ ١٣٩) . مؤلف .

(٣) « نيل الأوطار » (٧/٩١ ـ ١٠٦) . مؤلف .

(٤) (ص ١٠٦) . مؤلف .

٤٦٧ الرجم قد ورد عن خمس وعشرين من الصحابة[١]، [٢] / .

(أَلَا وَإِنَّـهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ ، وَبِالدَّجَّالِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا)[٣] .

صحيح ، رواه الأئمة الستة ، ومالك ، والدارقطني ، وابن حبان ، والحميدي .

وقد تحدثنا عن الرجم في الدرس السابق روايةً ودرايةً .

ونتحدث اليوم عن الأربعة الباقية في الحديث : الدجال ، والشفاعة ، وعذاب القبر ، وقوم يخرجون من النار .

وكما تواتر الرجم روايةً وعملاً . . تواترت هٰذه الأربع المذكورة في الحديث ، قال الحافظ : (يُحْتَمَل أَنْ يكون عمر استند في قوله : « سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ . . . » إلىٰ توقيف)[٤] .

والدجال : ورد في خروجه أحاديث كثيرة صحيحة عن جماعة كثيرة من الصحابة ، وفي « التوضيح » للشوكاني منها مائة حديث ، وهي في « الصحاح » ، و« المعاجم » ، و« المسانيد » ، والتواتر يحصل بدونها ، فكيف بمجموعها ؟!

---

(١) « كنز العمال » (٤١٠/٥ ـ ٤٤٥) . **مؤلف** .

(٢) يوم الخميس (٢٣ ربيع الثاني ٩٦) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

(٣) الدرس الثالث والسبعون ، بقية الحديث الماضي (١٥٦) . **مؤلف** .

(٤) « فتح الباري » (١٤٨/١٢) .

وقال بعض العلماء : أخبار الدجال تحتمل مجلدات ، وقد / أفردها ٤٦٨
غير واحد من الأئمة بالتأليف .

وذكر جملةً وافرةً منها السيوطي في « الدر المنثور »[1] ، عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٌ ﴾[2] .

ومن رواة أحاديث الدجال : سَفِينة ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود ، وهشام بن عامر ، وعبادة ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو أُمامة ، وعلي ، ومحجن بن الأدرع ، وعائشة ، وجابر ، وأبو الدرداء ، ومجمع بن جارية ، وعبد الله بن مغنم ، وفاطمة بنت قيس ، وأُبي بن كعب ، وأبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، والمغيرة بن شعبة .

اثنان وعشرون من الصحابة ، سيأتي الحديث عنه بصفته وزمنه ، ومن سيكون معه في مسند ابن عمرو ، ومسند أبي هريرة ، وغيرهما من المسند الجامع « مسند أحمد » ، وبعمر في حديث الباب يتم الحديث عن (٢٣) صحابياً .

والشفاعة : شفاعة رسول الله في كلّ الأمم ـ الحديث الطويل ـ ، وتردد الناس إلى الأنبياء أخرجه الشيخان عن أنس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، ومسلم عن حذيفة ، وجابر ، وأحمد عن أبي بكر ، وابن عباس ، وأُبي بن كعب ، والترمذي عن أبي سعيد ، والطبراني عن سلمان ، وعقبة بن عامر ، والحاكم عن عبادة بن الصامت .

---

(١) « الدر المنثور » (٥٠/١٣) .

(٢) سورة غافر : (٥٦) .

٤٦٩ **ومنها** : « شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِن بِهَا . . لَمْ يَكُنْ / مِنْ أَهْلِهَا » أخرجه ابن منيع في « المعجم » عن زيد بن أرقم وبضعة عشر من الصحابة ، **وهو متواتر** .

وحديث : « شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي » .

ورواية : « لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِي » .

ورواية : « خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ شَطْرُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَىٰ ، أَتَرَوْنَهَا لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ ؟ لَا ، وَلَـٰكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّائِينَ » .

وحديث : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ » رواه أنس ، وجابر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وكعب بن عجرة .

وحديث : « شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الذُّنُوبِ . . . » رواه أبو الدرداء .

وحديث : « خُيِّرْتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ . . . ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ . . . » رواه ابن عمر ، وأبو موسىٰ .

وقال بتواتر الشفاعة : السعد في « شرح النسفية » ، والشهاب في « شرح الشفا » قال : (ولا يعتد بمن أنكرها من الخوارج والمعتزلة) .

وقال بتواترها : التقي السبكي في « شفاء السقام » ، وعياض في « الشفا » ، والحافظ في « فتح الباري » ، ودلّ عليها قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَـٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَـٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ ﴾[1] .

---

(١) سورة غافر : (٥٦) .

وقال بتواترها : السخاوي في « فتح المغيث »[1] ، وابن عبد البر في « الاستذكار » وقال : (وإثبات الشفاعة ركن من أركان / اعتقاد أهل السنة)[2] ، وكرَّر ذلك في « التمهيد »[3] . ٤٧٠

وقال بتواترها : ابن تيمية في رسالته « الاستغاثة بسيد الخلق » ، وقال : (قد ثبت بالسنة المستفيضة ، بل المتواترة ، واتّفاق الأمة أنّ نبينا الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ ، وأنه يَشْفَعُ في الخلائق يوم القيامة ، وأنّ الناس يستشفعون به يطلبون منه أَنْ يَشْفَعَ لهم إلىٰ ربهم ، وأنّه يَشْفَعُ لهم ، ثمّ اتَّفق أهل السنة والجماعة أنّه يُشَفَّعُ في أهل الكبائر ، وأنّه لا يُخَلَّدُ في النَّار مِنْ أهل التَّوحيد أحد)[4] .

وعذاب القبر وفتنته : قد رواه جماعة من الصحابة يبلغ عددهم اثنين وثلاثين صحابياً .

فيهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن عمرو ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن مسعود ، والزيدان : ابن أرقم ، وابن ثابت ، وعبادة ، وأبو أيوب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعائشة أختها ، وميمونة بنت سعد ، وميمونة أم المؤمنين ، وأسماء بنت يزيد ، وأبو بكرة .

وقال عنه الأُبي في « شرح مسلم » : (تواتر وأجمع عليه أهل السنة ،

---

(١) « فتح المغيث » (٤٣/٣) .

(٢) « الاستذكار » (١٣٢٩/١) .

(٣) « التمهيد » (٦٣/١٩ ـ ٦٦) .

(٤) « مجموع الفتاوىٰ » (١٠٨/١) .

٤٧١ **ونص علىٰ تواتره** : اللقاني في « شرح الجوهرة » قال : / ودليل وقوعه قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ﴾)[1] .

وقال عنه غير واحد من العلماء : (إنَّها مُتَواترة لا يصحّ عليها التَّواطؤ ، وإن لم يصح مثلها . . لم يصح شيء من أمر الدين) .

قال السعد في « شرح النسفية » لدىٰ قولها : وعذاب القبر للكافرين ، ولبعض عصاة المؤمنين ، وتنعيم أهل الطاعة في القبر بما يعلمه الله ويريده ، وسؤال منكر ، ونكير . . ثابت بالدلائل السمعية ؛ **فالأحاديث بذٰلك متواترة المعنىٰ** .

والاستعاذة من عذاب القبر : ذكر غير واحد أنها متواترة كذٰلك ، استعاذ رسول الله بربه منه ، واستفاض في الأدعية المأثورة ، ورواه غير واحد من الصحابة .

(**وقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا**) : عدم تخليد المؤمن العاصي في النار ، وخروج مَنْ كان في قلبه مِثْقال ذرّة مِنْ إيمانٍ مِنَ النار ، فهي متواترةٌ ، بَلْ زائدةٌ علىٰ حدِّ التواتر ، قاله في « مطالع المسرّات » .

وقال السيوطي : (فقد رويناها مِنْ حديث أكثر مِنْ أربعين صحابياً ، وَسُقْنَاها في كتابنا « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ») ، قال جدِّي رحمه الله : (ولعله يريد الأصل ؛ أمَّا المختصر / الذي ننقل عنه . . فَلَمْ ٤٧٢ نَرَ هـٰذا الحديث فيه) .

قال أبو علي : الذي ينقل عنه جدي رحمه الله اسمه : « الأزهار

---

(١) سورة غافر : (٤٦) .

المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ، والكتاب الذي ذكره للسيوطي ، وقد ذكر أن هٰذا الحديث فيه اسمه : « [الفوائد المتكاثرة] في الأخبار المتواترة » .

وقال بتواتره ابن تيمية في « الفرقان »[١] ، وصرَّح بتواتره صاحب « عمدة القاري »[٢] .

وقد روى ابن مسعود ، وأبو ذر ، وابن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبو سعيد ، وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ » .

وقد روي عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير آية : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ﴾[٣] ، قال : « إِذَا خَرَجَ أَهْلُ التَّوحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ » .

وروى البخاري[٤] ، ومسلم ، والنسائي : عن أبي هريرة ، عن رسول الله : « . . . يُخْرِجُ اللهُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَيُخْرِجُهُمُ الْمَلَائِكَةُ قَدِ امْتُحِشُوا »[٥] ،[٦] / .

٤٧٣

❋ ❋ ❋

---

(١) « الفرقان بين أولياء الرحمٰن وأولياء الشيطان » (١٣٠/١) .

(٢) « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (٤٧/٢) .

(٣) سورة الحجر : (٢) .

(٤) « صحيح البخاري » كتاب الرقاق ، باب الصراط جسر جهنم ، ح رقم (٦٥٧٣) .

(٥) « الأزهار » (ص ٤٠ ، و ٤٢) ، و« النظم » (٨٢ ، و ٨٤ ، و ١٤٦ ، و ١٤٩ ، و ١٥٤) ، و« المسند » (١٣٨/١٤) . **مؤلف** .

(٦) يوم الأربعاء (١٨ جمادى الثانية ١٣٩٦ هـ) في المسجد النبوي بعد المغرب ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٥٧)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[٢] .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ نِسَائِهِ ، قَالَ : فَاسْتَقْرَيْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ ، فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً : وَاللهِ ؛ لَئِنِ انْتَهَيْتُنَّ ، وَإِلَّا . . لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ خَيْراً مِنْكُنَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، قَالَتْ : يَا عُمَرُ ؛ أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ أَنْتَ تَعِظُهُنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾[٣]) .

حديث صحيح .

---

(١) الدرس الرابع والسبعون . مؤلف .

(٢) سورة البقرة : (١٢٥) .

(٣) سورة التحريم : (٥) .

ورواه البخاري[1] ، ومسلم[2] ، والترمذي ، والنسائي[3] ، وابن ماجه[4] ، وعن أنس عند الرازي[5] : ثلاث وقائع .

(وَافَقْتُ رَبِّي) : وافقني رَبِّي فأنزل القرآن علىٰ وِفْقِ ما رأيتُ ، ولٰكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلىٰ نفسه ، أو أشار به إلىٰ حدوث رأيه وقدم الحكم .

٤٧٤ وليس في تخصيصه الثلاث في العدد ما ينفي الزيادة عليها ؛ لأنه / حصلت لعمر الموافقة في أشياء غير هٰذه ، من مشهورها قِصّة أسارىٰ بدر ، وقِصّة الصَّلاة على المنافقين ، وهما في « الصحيح » ، **وصحّح** الترمذي مِنْ حديث ابن عمر أنّه قال : ما ينزل بالناس أمرٌ قَطّ ، فقالوا فيه ، وقال فيه عمر . . إلَّا نَزَلَ القرآنُ علىٰ نحو ما قال عمر[6] .

وهٰذا دال علىٰ كثرة موافقته .

قال الحافظ : (وأكثر ما وقفنا عليه بالتعيين علىٰ خمسة عشر ، لٰكن ذٰلك بحسب المنقول)[7] .

---

(١) « صحيح البخاري » كتاب التفسير ، باب ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ ، ح رقم (٤٤٨٣) (٢٠/٦) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب الفضائل ، باب : من فضائل عمر رضي الله عنه ، ح رقم (٢٣٩٩) (١٨٦٥/٤) .

(٣) « سنن النسائي » ، كتاب التفسير ، باب قوله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ ، ح رقم (١١٥٤٧) ، (١٠) ، (٣٠٨) .

(٤) « سنن ابن ماجه » ، كتاب الصلاة ، باب القبلة ، ح رقم (١٠٠٩) ، (٢) ، (١٤٠) .

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم » عند قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ . . . ﴾ (٣١٤٧/١٠) .

(٦) « سنن الترمذي » كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب ، ح رقم (٣٦٨٢) (٦١٧/٥) .

(٧) « فتح الباري » (٥٠٥/١) .

(**واتخذوا**) : بكسر الخاء ؛ على الأمر ، وهي إحدى القراءتين ، والأخرىٰ بفتح الخاء ؛ على الخبر ، والأمر : دالٌّ على الوجوب ، لٰكن انعقد الإجماع علىٰ جواز الصلاة إلىٰ جميع جهات الكعبة ، فدلَّ علىٰ عدم التخصيص ، وهٰذا بناءً علىٰ أنَّ المراد بمقام إبراهيم : الحجر الذي فيه أثر قدميه ، وهو موجود إلى الآن .

وقال مجاهد : (المراد بمقام إبراهيم : الحرم كله) .

وقال الحافظ : (والأوّل أصحّ ، وقد ثبت دليله عند الشيخين : البخاري ، ومسلم)[1] .

٤٧٥ ﴿ مُصَلًّى ﴾ : قبلةً ، قاله الحسن البصري وغيره / .

وقال مجاهد : (مدعىً يدعىٰ عنده ، ولا يصح حمله علىٰ مكان الصلاة ؛ لأنه لا يصلىٰ فيه ، بل عنده) .

وقد روى الأزرقي في « أخبار مكة »[2] ـ **بأسانيد صحيحة** ـ : أنَّ المقام كان في العهد النبوي وعهد أبي بكر وعمر في الموضع الذي كان فيه قبل سنوات ، حتىٰ جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتىٰ وجد بأسفل مكة ، فأتي به فربط إلىٰ أستار الكعبة ، حتىٰ قدم عمر فاستثبت في أمره حتىٰ تحقق موضعه الأول ، فأعاده إليه وبنىٰ حوله ، فاستقر حيث كان منذ سنوات .

قال قتادة : (إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسجد) ، وقال :

---

(١) « فتح الباري » (١/٤٩٩) .

(٢) « أخبار مكة » للأزرقي (٢/٣٠) .

(ولقد ذكر لنا من رأىٰ أثر عقب إبراهيم في حجر المقام وأصابعه ، فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحىٰ) .

وكان المقام من عهد إبراهيم لزق البيت إلىٰ أَنْ أَخَّرَهُ عُمَر إلى المكان الذي كان فيه منذ سنوات . رواه عبد الرزاق في « مصنفه »[1] ، **بسند صحيح** ، عن عطاء ، وعن مجاهد .

وأخرج البيهقي : عن عائشة ـ **بسند قوي** ـ : أَنَّ المَقَامَ كان في زمن النبي عليه السلام وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت ، ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ .

وَلَـمْ تُنْكِرِ الصحابة فِعْلَ عمر ، ولا من جاء بعدهم ، فصار إجماعاً / . ٤٧٦

قال الحافظ : (وكان عمر رأىٰ أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين ، أو على المصلِّين ، فوضعه في مكانٍ يرتفع به الحرج ، وتهيَّأ له ذٰلك ؛ لأنه الذي أشار باتخاذه مُصَلّىً . . . وهو أول مَنْ عَمِلَ عليه المقصورة التي كانت عليه إلىٰ سنوات)[2] .

وآية الحجاب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[3] .

---

(١) « مصنف عبد الرزاق » كتاب المناسك ، باب المقام ، ح رقم (٨٩٥٣) (٤٧/٥) .

(٢) « فتح الباري » (١٦٩/٨) .

(٣) سورة الأحزاب : (٥٣) .

وكان ذٰلك عندما تزوج زينب بنت جحش وَأَوْلَمَ عليها .

قال عياض : (فرض الحجاب مما اختصصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذٰلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات ، إلا ما دعت إليه ضرورة ، واستدل بما في « الموطأ » : / أن حفصة لما توفي عمر . . سترها النساء عن أن يرىٰ شخصها ، وأنَّ زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ؛ ليستر شخصها)[1] .

٤٧٧

وهٰذا الذي حكاه عياض لا يزال إلى اليوم يصنع لعامة المسلمات في جنائزهن ، ففي المغرب تجعل في صندوق وتدفن به ، وفي الحجاز يجعل عليها شبه قبة من عيدان ؛ لكيلا ترىٰ شخوصهن .

وكان ذٰلك قصد عمر من طلبه لرسول الله في حجب نسائه ألَّا ترىٰ حتىٰ شخوصهن ولو كن متسترات[2] .

قال ابن عباس : (مقام إبراهيم : الحرم كله) . وروي عن مجاهد ، وعطاء مثل ذٰلك .

وقال سعيد بن جبير : (مقام إبراهيم قد جعله الله رحمةً ، فكان يقوم عليه ، ويناوله إسماعيل الحجارة لبناء البيت) .

ووقع في حديث جابر عند ابن مردويه الاقتصار على المقام من حديث عمر ، وروى النسائي مثله / .

٤٧٨

---

(١) « فتح الباري » (٥٣٠/٨) .

(٢) « فتح الباري » (٤٩٩/١ ، و ٥٠٤) ، و(١٦٨/٨ ، و ٦٦٠) . مؤلف .

وروىٰ حديث عمر الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعلي بن المديني ، ومسلم ، وأبو حاتم الرازي عن أنس [1] ، [2] / .

479

قول عمر : (وَاجْتَمَعَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْرَةِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾ [3]) [4] .

قال : فنزلت كذلك ، وتمامها : ﴿ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ .

والغيرة التي أشار إليها عمر كانت من ابنته حفصة ، وابنة أبي بكر عائشة .

وفي « صحيح البخاري » ، وعند الجماعة [5] : عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشربُ عسلاً عند زينب بنت جحش وَيَمْكُثُ عندها ، فتواطأت أنا وحفصة علىٰ أَيَّتُنا دخل عليها . . فلتقل له : أكلتَ مغافير ؟ إني أجد منك ريح مغافير ، قال : « لَا ، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ » .

---

(1) « تفسير ابن كثير » (1/168 ـ 170) [1/413] . مؤلف .

(2) يوم الاثنين (26 شهر رمضان المبارك) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني بعد صلاة العصر عام (96) ، والحمد لله ربّ العالمين . مؤلف .

(3) سورة التحريم : (5) .

(4) الدرس الخامس والسبعون ، تتمة حديث (157) . مؤلف .

(5) « صحيح البخاري » كتاب الطلاق ، باب ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ، ح رقم (5267) (7/144) ، « صحيح مسلم » كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة علىٰ من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ، ح رقم (1474) ، « سنن أبي داود » كتاب الأشربة ، باب : في شراب العسل ، ح رقم (3716) (3/386) ، « سنن النسائي » كتاب الأيمان والنذور ، باب تحريم ما أحل الله عز وجل ، ح رقم (3795) (7/13) .

فنزل قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ . . . ﴾ ، ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ . . . ﴾ (١) .

والمغافير : جمع مغفور ؛ وهو صمغ حلو له رائحة كريهة .

ورواية للبخاري : (وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِري بِذَٰلِكَ أَحَداً) (٢) / . ٤٨٠

ورواية للبخاري : (جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ) ؛ أي : شجر العرفط الذي صمغه المغافير (٣) .

❋ ❋ ❋

(١) سورة التحريم : (١ ـ ٥) .

(٢) « الفتح » (٨/٣٧٤ ـ ٣٨٠) . **مؤلف** .

(٣) « تفسير ابن كثير » (٤/٣٨٥) [٨/١٦١] . **مؤلف** .

حديث المسند (١٥٨) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفاً لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا ، قَالَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ . . قُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَـٰذِهِ الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : كَذَبْتَ ، وَاللهِ ؛ مَا هَـٰكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَـٰذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفاً لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرَأْ يَا هِشَامُ » ، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ قَرَأَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَـٰكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » / . ٤٨١

حديث صحيح .

ورواية لأحمد : (فَكِدْت أَن أُسَاوِرَه في الصَّلاة ، فَنَظَرت حَتَّىٰ سَلَّم ، فَلَمَّا سَلَّم . . لَبَّبْتُه بِرِدائه . . .) .

(ساوره) : واثبه وقابله .

(لَبَّبَه) : جمع عليه ثيابه عند لَبَّته وأخذ يجرُّه .

والحديث رواه ابن حبان[(١)] ، وأبو يعلىٰ في « مسنده »[(٢)] ، والخطيب في « تاريخ بغداد »[(٣)] ، والشيخان[(٤)] ، والجماعة[(٥)] ، وأمهات السنة .

وهو صحيح متواتر ، ورد عن أربع وعشرين من الصحابة .

وقد مضىٰ مخرجاً مشروحاً عن أبي هريرة في هٰذه المذكرات صفحة (٢١٦٠ ، و ٢١٦١) ، و(١٣٥٤ ـ ١٣٥٦)[(٦)] ،[(٧)] / . ٤٨٢

ورواية للبخاري[(٨)] : عن ابن عباس أَنَّ رَسُول الله قَالَ : « أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَىٰ حَرْفٍ ، فَرَاجَعْتُه ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »[(٩)] .

---

(١) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، ح رقم (٧٤١) (٣/١٦) .
(٢) « مسند أبي يعلىٰ » ح رقم (٥١٤٩) (٩/٨٠) .
(٣) « تاريخ بغداد » (١١/٢٦) .
(٤) « صحيح البخاري » كتاب المساقاة ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ح رقم (٢٤١٩) (٣/١٢٢) ، « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (٨١٨) (١/٥٦٠) .
(٥) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (١٤٧٧) (١/٥٤٩) ، « سنن الترمذي » كتاب القراءات ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (٢٩٤٣) (٥/١٩٣) ، « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، ح رقم (٩٣٦) (٢/١٥٠) .
(٦) يوم الثلاثاء (٢٧ رمضان ٩٦) بعد صلاة العصر في المسجد النبوي ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .
(٧) (٩/٣٩٩ ـ ٤٠٢) ، (٧/٢٢٤ ـ ٢٢٦) .
(٨) « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (٤٩٩١) .
(٩) أول الفقرة : الدرس السادس والسبعون ، تتمة حديث « المسند » (١٥٨) . مؤلف .

(**سبعة أحرف**) : سبعة أَوْجُه يجوز أَنْ يُقْرَأَ بِكُلّ وجه منها ، وليس المراد : أنّ كلّ كلمةٍ وكلّ جملةٍ منه تقرأ علىٰ سبعة أحرف ، بل المراد أن غاية ما انتهىٰ إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلىٰ سبعة .

ابن عباس لم يصرح في حديثه بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنه سمعه من أُبي بن كعب ، فقد أخرج النسائي [1] : عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن أُبي بن كعب نحوه .

والحديث مشهور : عن أُبي ، أخرجه مسلم ، وغيره من حديثه .

ورواية مسلم : كُنْتُ فِي المَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً ، أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ . . دَخَلْنَا جَمِيعاً عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَـٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ سِوَىٰ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ فَقَرَءَا ، فَحَسَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا ، قَالَ : فَسَقَطَ فِي نَفْسِي [مِنَ التَّكْذِيبِ] وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، [فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِيَنِي . .] ضَرَبَ / فِي صَدْرِي ، فَفِضْتُ عَرَقاً ، وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ فَرَقاً ، فَقَالَ لي : « يَا أُبَيُّ ؛ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَىٰ حَرْفٍ . . . » [2] .

٤٨٣

(١) « سنن النسائي » كتاب صفة الصلاة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، حديث رقم (٩٤١) (٢/١٥٤) .

(٢) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (٨٢٠) (١/٥٦١) ، وما بين معقوفين زيادة من « الصحيح » .

وعند الطبري : فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي حَتَّى احْمَرَّ وَجْهِي ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ؛ اخْسَأْ عَنْهُ الشَّيْطَانَ » .

ورواية للطبري : أن ذٰلك وقع بينه وبين ابن مسعود ، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ » ، قال أُبي : ما كلانا أحسن ولا أجمل ، قال : فضرب في صدري . . . [1] .

وروى الحديث أبو داود [2] ، وورد من حديث أبي بكرة عند أحمد [3] ، ورواه الترمذي [4] ، ورواية أبي بكرة : « كلها كاف شاف ؛ كقولك : هلم وتعال . . . » .

وهٰذه الروايات تُقَوِّي أَنَّ المراد بالأَحْرُفِ : اللُّغات أو القراءات ، وحديث الباب : رواه كذٰلك مالك [5] ، والنسائي [6] ، والترمذي [7] ، ومسلم [8] .

---

(١) « تفسير الطبري » (٤١/١) .

(٢) « سنن أبي داود » كتاب الوتر ، باب : أنزل القرآن علىٰ سبعة ، ح رقم (١٤٧٩) (٥٥٠/١) .

(٣) « مسند أحمد » ح رقم (٢٠٤٢٥) (٧٠/٣٤) .

(٤) « سنن الترمذي » كتاب القراءات ، باب : أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (٢٩٤٤) (١٩٤/٥) .

(٥) « الموطأ برواية يحيىٰ » كتاب القرآن ، باب ما جاء في القرآن ، ح رقم (٤٧٣) (٢٠١/١) .

(٦) « سنن النسائي » كتاب الإمامة ، باب جامع ما جاء في القرآن ، ح رقم (٩٣٦) .

(٧) « سنن الترمذي » كتاب القراءات ، باب ما جاء أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (٢٩٤٣) .

(٨) « صحيح مسلم » كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف ، ح رقم (٨١٨) (٥٦١/١) .

١٢٧) هشام بن حكيم ، له ولأبيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له في « البخاري » رواية ، وله في « صحيح مسلم » حديث واحد ، وتأخّر إلىٰ خلافة عليّ ، وكان / يأمر بالمعروف ، فكان عُمَرُ يقول إذا بلغه الشيء : أَمَا مَا عِشْتُ أَنَا وَهِشَامٌ ، فَلَا يَكُونُ ذٰلِكَ .   ٤٨٤

وحديث عمر في « المسانيد » ، و« الجوامع » .

وكان عمر شديداً في الأمر بالمعروف ، ولَبَّبَ هِشَاماً وَسَاوَرَهُ عَنِ اجتهادٍ مِنْهُ ؛ لِظَنِّهِ أَنَّ هشاماً خالف الصواب ، ولهٰذا لَمْ ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، بل قال له : « أرسِله » .

(كذبت) : فيه إطلاق ذٰلك علىٰ غلبة الظن ، أو المراد بقوله : (كذبت) أخطأت ؛ لأنّ أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ .

وإنَّمَا فَعَلَ ذٰلك عمر وساغ له ؛ لرسوخ قدمه في الإسلام وسابقته ، بخلاف هشام ؛ فإنه كان قريب العهد بالإسلام ، فخشي عمر مِنْ ذٰلك أَنْ لا يكون أَتْقَنَ القراءة ، فهو مِنْ مُسْلِمَةِ الفتح ، ولأن عمر لم يَكُنْ سمع حديث : « أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » . . إلا في هٰذه الوقعة .

ورواية الطبري لحديث عمر عن أبي طلحة : قرأ رجل / ، فغير عليه عمر ، فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الرجل : ألم تقرئني يا رسول الله ؟ قال : « بلىٰ » ، قال : فَوَقَعَ في صَدْرِ عُمَرَ شيء عَرَفَهُ النّبي صلى الله عليه وسلم في وجهه ، فَضَرَبَ في صدره ، وقال : « ابْعَدْ شَيْطَاناً » ، قالها ثلاثاً .   ٤٨٥

ومن طريق ابن عمر قال في آخره : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، كُلُّهَا كَافٍ شَافٍ »[1] .

ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام ، منها لأُبي مع ابن مسعود في سورة (النحل) ، ومنها لعمرو بن العاص مع رجل عند أحمد .

وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة إلىٰ أقوال كثيرة .

وقال عمر : (نزل القرآن بلغة مُضر : هذيل ، وكنانة ، وقيس ، وضبة ، وتيم الرباب ، وأسد بن خزيمة ، وقريش) ، كما حكاه ابن عبد البر[2] مبيناً قبائل مضر .

وليس المراد : أنّ كل أحد يغيّر الكلمة بمرادفها بالتشهي ، بل المراعىٰ في ذٰلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويشير إلىٰ هٰذا قول كل مِنْ عمر وهشام ، وأُبي ، وابن مسعود ، وعمرو وآخرين : أقرأني ذٰلك رسول الله / .   ٤٨٦

قال الحافظ : (لٰكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ، ولو لم يكن مسموعاً له ، وكان ذٰلك قبل أن يجمع عثمان الناس علىٰ قراءة واحدة)[3] .

وذهب قوم : إلىٰ أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كَانَ

---

(١) « تفسير الطبري » (٢٥/١) .

(٢) « التمهيد » (٢٨٠/٨) .

(٣) « فتح الباري » (٢٧/٩) .

الكِتَابُ الأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ حَرْفٍ وَاحِدٍ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ : زَاجِرٌ وَآمِرٌ ، وَحَلَالٌ وَحَرَامٌ ، وَمُحْكَمٌ ومُتَشَابِهٌ ، وَأَمْثَالٌ ، فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ ، وحَرِّمُوا حَرَامَهُ ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُم بِهِ ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ عَنْهُ ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ ، وَقُولُوا : ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [1] » .

رواه أبو عبيد وغيره ، وقال ابن عبد البر : (**هٰذا حديث لا يثبت**) [2] ، **وقد صححه** : ابن حبان [3] ، والحاكم [4] ، قال الحافظ : (وفي تصحيحه نظر ؛ لانقطاعه بين أبي سلمة ، وابن مسعود) [5] .

وقد أخرجه البيهقي عن أبي سلمة **مرسلاً** ، وقال : (**هٰذا مرسل جيد**) [6] / .

٤٨٧

قال الحافظ : (والحق : أن الذي جمع في المصحف هو المتفق علىٰ إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقال : (فلما آل الحال إلىٰ ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان ، وكَفَّر بعضهم بعضاً . . اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته ، وتركوا الباقي) [7] .

---

(١) سورة آل عمران : (٧) .

(٢) « التمهيد » (٨/٢٧٥) .

(٣) « صحيح ابن حبان » كتاب الرقائق ، باب قراءة القرآن ، ح رقم (٧٤٥) (٣/٢٠) .

(٤) « المستدرك » ح رقم (٢٠٣١) (١/٥٥٢) .

(٥) « فتح الباري » (٩/٢٩) .

(٦) « السنن الكبرىٰ » (٢/٢٨٤) .

(٧) « فتح الباري » (٩/٣٠) .

وقال البغوي في « شرح السنة » : (المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف ، وجمع الناس عليه)[1] .

وقال أبو شامة : (ظن قوم أنَّ القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث ، وهو خلاف إجماع العلماء قَاطبة ، وإنّما يظن ذلك بعض أهل الجهل) .

وقال ابن عمار[2] : (لقد فَعَلَ مُسَبِّعُ هذه السبعة ما لا ينبغي له) .

وقال مكّي بن أبي طالب : (هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم ، **وصحت رواياتها عن الأئمة** . . جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن)[3] ،[4] / . ٤٨٨

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح السنة » للبغوي (٥١١/٤) .

(٢) **أحمد بن عمّار بن أبي العباس الإمام** ، أبو العباس ، **المهدوي** : نسبة إلى المهدية من بلاد إفريقية ، أستاذ مشهور ، ذكره الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ضمن علماء الطبقة العاشرة من حفاظ القرآن ؛ كما ذكره ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ضمن علماء القراءات . انظر ترجمته في المراجع الآتية : « معرفة القراء الكبار » للذهبي (٣٩٩/١) ، « طبقات القراء » لابن الجزري (٩٢/١) ، « إنباه الرواة » للقفطي (١٢٦/١) ، « بغية الوعاة » للسيوطي (٣٥١/١) ، « طبقات المفسرين » للسيوطي (ص ١٩) ، « طبقات المفسرين » للداودي (٥٦/١) ، « طبقات النحاة » لابن قاضي شهبة (٢٢٧/١) .

(٣) « الفتح » (٢٣/٩ ـ ٣٨) [٣٠/٩ ـ ٣١] . **مؤلف** .

(٤) يوم الأربعاء (٢٨ رمضان ٩٦) في الحرم المدني بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . **مؤلف** .

حديث المسند (١٥٩)[١] :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَوِي ، مَا يَجِدُ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقَلِ) .

حديث صحيح .

(**الدَّقَل**) : رديء التمر ويابسه .

وقد كان صلى الله عليه وسلم يربط الحجر على بطنه من الجوع ، وكان يقول : « نَحْنُ قَوْمٌ لَا نَأْكُلُ حَتَّىٰ نَجُوعَ ، وَإِذَا أَكَلْنَا . . لَا نَشْبَعُ » ، ويقول : « حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَه ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ . . فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ ، وثُلُثٌ لِلنَّفَسِ » .

ويقول : « اِرْفَعْ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ وَأَنْتَ تَشْتَهِيهِ » ، ويقول : « مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَراً مِنْ بَطْنِهِ » .

وقال الطبيب العربي الحارث بن كلدة : (المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء) .

وينظر حديث رقم (٣٥٣) من مسند عمر ، وصفحة (٩٠١ ـ ٩٠٣) من هـٰذه المذكرات[٢] / .

٤٨٩

---

(١) الدرس السابع والسبعون . **مؤلف** .

(٢) (٥٠٢/٢ ـ ٥٠٤) .

حديث المسند (١٦٠) :

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله :

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ، أو وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ ؛ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً ، فَأَنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [١] ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ ، وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام بَعْضَ نِسَائِهِ ، قَالَ : فَاسْتَقْرَيْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ ، فَجَعَلْتُ أَسْتَقْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً : وَاللهِ ؛ لَئِنِ انْتَهَيْتُنَّ ، وَإِلَّا . . لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ خَيْراً مِنْكُنَّ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، قَالَتْ : يَا عُمَرُ ؛ أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّىٰ تَكُونَ أَنْتَ تَعِظُهُنَّ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ [٢] .

حديث صحيح .

ورواه البخاري [٣] ، ومسلم [٤] ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،

---

(١) سورة البقرة : (١٢٥) .

(٢) سورة التحريم : (٥) .

(٣) « صحيح البخاري » كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة علىٰ من سها فصلىٰ إلىٰ غير القبلة ، ح رقم (٤٠٢) .

(٤) « صحيح مسلم » كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب من فضائل عمر رضي الله عنه ، ح رقم (٢٣٩٩) .

وغيرهم ، وورد عن أنس عند مسلم ، وأبي حاتم الرازي / . ٤٩٠

والحديث قد مضىٰ مشروحاً مخرجاً بما فيه من آراء ومذاهب في درسين أول أمس تحت رقم (١٥٧)[١] .

ولٰكن أحمد رواه عن شيخين ؛ هناك : عن عبد الأعلى بن عبد الأعلىٰ ، وهنا : عن ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم[٢] / . ٤٩١

❋ ❋ ❋

---

(١) (١/٤٩٤ ـ ٥٠٠) .

(٢) يوم الخميس (٢٩ رمضان المبارك عام ٩٦) عند عتبات الروضة النبوية في الحرم المدني بعد صلاة العصر ، والحمد لله رب العالمين . مؤلف .